

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مولود معمري - تيزي وزو -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية والسلمية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون  
فرع: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:  
الدكتور/صدوق عمر

إعداد الطالبة:  
زايدي وردية

### لجنة المناقشة:

- 1-الدكتور تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا.
- 2-الدكتور صدوق عمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مقرا.
- 3-الدكتور عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.. ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2012-02-01

## تشكرات

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي والمشرف على هذه الرسالة، الدكتور صدوق  
عمر.

كما أتوجه بجزيل الشكر لكل الأساتذة الذين قدموا لي كل التوجيهات  
والنصائح من أجل إتمام هذه الرسالة

جزاهم الله خير جزاء.

إهداء

إلى عائلتي الكريمة

## مختصرات

أولاً: باللغة العربية:

الإتحاد السوفياتي	إ.س
الاستعمال السلمي للطاقة الذرية	إ.س.ط.ذ.
لاستعمال العسكري للطاقة الذرية	إ.ع.ط.ذ.
التجارب النووية	ت.ن
حظر انتشار الأسلحة النووية	ح.إ.أ.ن
الحرب الباردة	ح.ب
دون بلد النشر	د.ب.ن
المناطق المنزوعة السلاح	(م.م.س)
دون دار النشر	د.د.ن
الدولتان العظميان	د.ع
الدول غير الحائزة للأسلحة النووية	د.غ.ح.أ.ن
القانون الدولي الإنساني	ق.د.إ
ميثاق الأمم المتحدة	م.أ.م
المسؤولية الدولية	م.د
محكمة العدل الدولية	م.ع.د
الولايات المتحدة الأمريكية	و.م.أ
وكالة الطاقة الذرية	و.ط.ذ
مستغل المنشأة النووية	م.م.ن

<b>ABM</b>	Missiles antibalistiques
<b>A .D.M</b>	Armes de destruction Massive
<b>A.G.N.U</b>	Assemble générale des Nations Unies
<b>A .I.E.A</b>	Agence Internationale de l'énergie atomique
<b>CICR</b>	Comité international de la Croix-Rouge
<b>C.I.J</b>	Cour Internationale de Justice
<b>CP</b>	Convention de paris
<b>D.EN</b>	Droit de l'Environnement
<b>D.I.H</b>	Droit International Humanitaire
<b>D.I.P</b>	Droit International public
<b>EA</b>	Euratom
<b>ENN</b>	État non doté d'arme nucléaire
<b>IDARA</b>	Revue de l'École Nationale d'Administration
<b>M.A.D</b>	Mutual assured destruction
<b>O.N.U</b>	Organisation des Nations Unies
<b>OTAN</b>	Organisation du traité de l'Atlantique Nord
<b>RCN</b>	responsabilité civile nucléaire
<b>TNP</b>	Traité de non-prolifération.

## مقدمة:

خلفت الحروب الدولية تدهورا في جميع الميادين، إذ أسفرت عن ظهور دول ضعيفة حديثة الاستقلال تحتاج إلى بذل جهودا كبيرة لتواكب العولمة والتقدم.<sup>1</sup> وتتمتع الدولة بعد تحقيق استقلالها بسيادة تجعلها تستأثر بتسيير شؤونها الداخلية، ولكن حاجاتها وقلة إمكاناتها دفعتها لإقامة علاقات وإبرام معاهدات واتفاقات دولية، إذ اشترطت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 توفر ركن الرضى، لإبرام الاتفاقات الدولية.<sup>2</sup>

وتعبر الدول عن مصالحها النابعة عن مبدأ السيادة، وتنظم للعديد من المنظمات الدولية منها منظمة الأمم المتحدة التي تمنع العدوان واستعمال القوة، وتكرس احترام سيادات الدول في إطار العلاقات الدولية.<sup>3</sup> وقللت المنظمات الدولية من الاختصاص السيادي، وفرضت التزامات على الدول الأعضاء. ويختلف أطراف الاتفاقات الدولية في مستوى التقدم وطبيعة المصالح التي يمثلونها، فجعلت الدول العظمى من أجهزة منظمة الأمم المتحدة تحت سيطرتها كمجلس الأمن الدولي، كما أبرمت اتفاقات مذعنة للطرف الضعيف، وتم تدويل التسلح، لأنه وسيلة فرض الهيمنة الدولية والدفاع عن الأمن الوطني، وما كانت لتكون هناك حروب لولا وجود الأسلحة.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> -د. عبد الرزاق دحدوح، شكيب جوهرى، "سيادة الدول في ظل العولمة"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص ص 95-97.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 11، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، في: <http://master2010.maktoobblog.com>.

<sup>3</sup> - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك، القاهرة، 2006، ص ص 248 - 253، أنظر أيضا:

-العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1982، ص ص 29-31.

<sup>4</sup> - (تحصر المادتين 11 و 67 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مضمونها العام مهمتها في تنظيم التسلح، ولكن مع تزايد التسلح كما ونوعا، وتهديده للبشرية من كافة النواحي حاولت الجمعية العامة =

ويشترط القانون الدولي لإبرام الاتفاقات الدولية أن تكون دولة مستقلة ذات سيادة، كما أن أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية مبدأ المساواة في الالتزامات والحقوق بين الدول، إذ منعت منظمة الأمم المتحدة اللجوء لاستخدام القوة، لكونها عدوانا على سيادات الدول وتهديدا للسلم والأمن الدوليين اللذان يتولى مجلس الأمن الدولي الحفاظ عليهما.<sup>5</sup>

وخصصت الدول جزءا كبيرا من ميزانيتها لتطوير شؤون دفاعها، لأنها أحد الأسس التي تدعم مبدأ السيادة وردع الدول المعتدية، كما أنها إمكانية تجعل الدول تعتدي على بعضها البعض. وباعتبار الطاقة الذرية سلاح ذو حدين، فيكون استخدامها في الأغراض السلمية في حدود الشرعية الدولية، وما تقتضيه أغلب المواثيق والاتفاقات الدولية، و يمثل استخدامها في المجال العسكري تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وانتهاكا لحقوق الإنسان منها حقه الأساسي في الحياة .

وينظم القانون الدولي العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية في جميع مجالات الحياة، ومع ظهور الطاقة الذرية كطاقة بديلة عن الطاقة التقليدية تعددت استعمالاتها، إذ تركز استخدامها في المجال العسكري ابتداء من الحرب العالمية الثانية.

وأرادت الدول تنظيم علاقاتها الدولية في مجال استخدام الطاقة الذرية تفاديا لقيام حرب نووية، إذ تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من امتلاك القدرة التدميرية للطاقة الذرية. لتليها فترة الحرب الباردة أين أستخدم السلاح النووي كرادع نووي بين المعسكرين الشرقي والغربي،

---

= لمنظمة الأمم المتحدة أن تأخذ خطوة هامة لتوجيه سلوك الدول الأعضاء نحو نزع السلاح)، نقلا عن: د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 247.  
<sup>5</sup>- منع ميثاق منظمة الأمم المتحدة كمبدأ عام استعمال القوة في العلاقات الدولية، وأورد استثناءين لاستعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي (المادة 51 من م.أ.م.)، وحالة الأمن الجماعي المقرر عند تهديد الأمن والسلم الدوليين (المادة 42 و 53 من م.أ.م.) .أنظر في هذا الصدد:

- ALIOUA Lila, Les Aspects Juridiques de L'intervention Armée de L'OTAN au Kosovo, Mémoire de Magister en Droit International des droits de L'Homme, faculté des Sciences Juridiques et Administratives, Université de Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2003, pp31-37.

وطورت الدول في نهاية فترة الحروب أسلحتها لمواكبة التطورات الدولية، خوفاً على مصالحها الحيوية والإستراتيجية إقليمياً وعالمياً.

ويجعلنا ما سبق قوله نتساءل: إن كان القانون الدولي يعبر عن مصالح الدول ذات السيادة، وفقاً لمبدأ الرضائية، ويحكم العلاقات الدولية مبدأ المساواة في الحقوق والالتزامات، فهل الوضع القانوني للدول في مجال استخدام الطاقة الذرية سواء لأغراض عسكرية أو سلمية هو نفسه؟

هذا ما سنقوم بدراسته في فصلين يعرض لنا الفصل الأول الوضع القانوني الدولي للسلاح النووي بين الحظر والترخيص، أما الفصل الثاني يتمحور حول مدى مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة الذرية ويتضمن كل فصل مبحثين:

### **الفصل الأول: الوضع القانوني الدولي للسلاح النووي بين الترخيص و الحظر.**

المبحث الأول : حظر السلاح النووي.

المبحث الثاني : الترخيص بالسلاح النووي.

### **الفصل الثاني : مدى مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة الذرية**

المبحث الأول: مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة النووية

المبحث الثاني : عدم مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة النووية



## الفصل الأول

### الوضع القانوني الدولي للسلح النووي بين الحظر و الترخيص

اهتمت الدول بتنظيم علاقاتها الدولية لاستغلال الطاقة الذرية فيما يفيد البشرية، إذ تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من امتلاك الأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية. واستخدمتها في الحرب الباردة لردع المعسكر الشيوعي، وطورت أسلحتها بعد نهاية الحروب لتحافظ على مصالحها الحيوية والإستراتيجية إقليمي وعالميا، وتكريس الهيمنة الدولية للأحادية القطبية ضد الدول المارقة. و أسفر امتلاك الأسلحة النووية عن نتائج خطيرة جعلت الدول المسيطرة تسن أنظمة قانونية دولية تخولها الإنفراد بحيازة الأسلحة النووية، وتمنع الدول الأخرى من حيازتها من خلال حظر انتشار الأسلحة النووية ومنع إقامة التجارب النووية.

وكان رد فعل الدول من حظر الأسلحة النووية، المطالبة بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وأرادت الدول ذات التسلح النووي أن تقدم لها التنازلات و ترضخ لمطالبها، ولكن مصالح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ورغبتها في المحافظة على أمنها جعلها تسعى لامتلاك السلح النووي، و تحول استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية حفاظا على أمنها وسلامتها الدولية. وعليه سندرس هذا الفصل في مبحثين نستله بحظر السلح النووي(المبحث الأول)، ثم نستعرض الترخيص بالسلح النووي(المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### النظام القانوني لحظر السلاح النووي

ساهمت التجارب النووية في زيادة الأسلحة النووية وتطويرها، ولأنها شكلت خطورة على البيئة والإنسان، عقدت الدول اتفاقات دولية لحظر التجارب النووية جزئياً في الفضاء الخارجي والماء والجو، كما تعهدت الدول في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويؤدي زيادة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، وإمكانية استخدامها، فقامت اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية بحظر حيازة الأسلحة النووية عالمياً، كما أنشئت مناطق خالية من الأسلحة النووية دعماً للسلام والأمن الدوليين والإقليميين، ولكن الوضع الأمني للدول غير الحائزة للأسلحة النووية خلال الحرب الباردة، وبعد تفكك الإتحاد السوفياتي دفعها لمخالفة هذه الاتفاقات الدولية، لتتمكن من امتلاك الأسلحة النووية.

سننظر في هذه المواضيع بدراسة النظام القانوني لحظر السلاح النووي (المطلب الأول)، وموقف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الحظر النووي (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

### حظر السلاح النووي

أبرمت الدول إتفاقات دولية للحد من انتشار الأسلحة النووية و تطويرها، إذ عقدت إتفاقات لحظر التجارب النووية (ت.ن) جزئياً نظراً للأخطار الناجمة عن التفجيرات النووية من تسرب لإشعاعات تسبب أمراضاً للسكان المتواجدين بالقرب من المنطقة التي تم فيها التفجير، ولكن لم يكن ذلك كافياً لشدة التسابق نحو التسلح بين الدول الكبرى، فتمكنت من إبرام إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية في سنة 1968، التي منعت حيازة الدول للأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية في سنة 1996. وشجعت منظمة الأمم المتحدة الدول لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية كخطوة لمنع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الإقليمي. سننظر في فرعين لحظر التجارب النووية (الفرع الأول)، وحظر انتشار الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حظر التجارب النووية

أبرمت الدول إتفاقات دولية لحظر التجارب النووية، واقتصر الحظر على التجارب التي تجرى في الماء والجو وتحت الأرض، وتهدف هذه الاتفاقات إلى التضييق من حجم التجارب النووية التي يتم إجراؤها، وتعهدت الدول بمقتضى إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، وقد تمكنت من إبرامها في سنة 1996. وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

أولاً: الحظر الجزئي لتفجيرات الأسلحة النووية:

1) التجارب النووية في الجو، الفضاء الخارجي و تحت الماء:

أ- إبرام معاهدة موسكو:

تميزت فترة الحرب الباردة (ح.ب) بإجراء تجارب نووية من قبل دول عديدة خاصة في الفترة ما بين 1945 إلى سنة 1985. إذ سجلت الولايات المتحدة الأمريكية 817 تجربة نووية مقابل 564 تجربة أجرتها موسكو،<sup>6</sup> وأجريت أولى محاولات حظر التجارب النووية في 5 أوت 1963 في موسكو، وتهدف الدول الكبرى من هذه الإتفاقية إلى الحد الأفقي لانتشار الأسلحة النووية، وإبقائه حكراً على الدولتين العظميين، دون انتقاله إلى الدول الحليفة.<sup>7</sup> وبدأت المفاوضات المتعلقة بحظر التجارب النووية في الستينيات دون أن تتوصل إلى نتيجة، واتصلت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي فيما بينها بعد الأزمة الكورية دبلوماسياً و سياسياً، وتوصلت إلى توقيع إتفاقية موسكو في 05 أوت 1963 المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية في الجو والماء

<sup>6</sup>- د. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر (عمان)، 2000، ص23.

<sup>7</sup>- يقصد بالدول الحليفة الإتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

والأرض والفضاء، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963.<sup>8</sup> ومنحت معاهدة موسكو للدول الثلاث وضعاً ممتازاً، باعتبارها الدول الأعضاء الأساسية التي يشترط موافقتها لتعديل الاتفاقية. ما جعل الدول الأخرى خصوصاً الدول ذات التسلح النووي عازفة عن الانضمام إليها، لأنها تعتبر هذا الامتياز تقيلاً من شأنها.<sup>9</sup> وهي إتفاقية لنزع السلاح ووضع حد للسباق نحو التسلح، كما تعتبر الاتفاقية شبه عالمية وقعت عليها 115 دولة من بينها سبع دول ليست أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، و تمكنت ثلاث وتسعون دولة من التصديق عليها في 12 جويلية 1967 من بينها مصر.<sup>10</sup>

لم تنظم فرنسا والصين إلى إتفاقية موسكو، ومع ذلك أعلنت الالتزام بأحكام الاتفاقية، وبينت فرنسا في العديد من المناسبات أنها لن تساعد، أو تشجع أية دولة لإنتاج أو حيازة السلاح النووي، لكنها قامت في السنوات التي تلت المعاهدة بإجراء عدة تجارب نووية، واختبارات الأسلحة النووية في الغلاف الجوي. واحتجت العديد من الدول على إجراء فرنسا لمثل هذه (ت.ن). إذ قامت أستراليا ونيوزلندا برفع دعوى ضد فرنسا، وطلبت بإصدار قرار بعدم شرعية التجارب النووية الفرنسية ومخالفتها للقانون الدولي، فدافعت فرنسا عن نفسها بحجة أن محكمة العدل الدولية (م.ع.د) غير مختصة بنظر القضية، لأن الإعلان الصادر عن الحكومة الفرنسية في 20 ماي 1966 يتضمن قبول فرنسا الخضوع لاختصاص قضاء محكمة العدل الدولية، ما عدا في المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني. لم تهتم محكمة العدل الدولية بالدفاع الذي أدلت به الحكومة الفرنسية، وأصدرت حكماً تمهيدياً في 22 جوان 1973 قررت فيه أن "تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء

<sup>8</sup> - د. غسان الجندي، المرجع نفسه، ص 66، أنظر في هذا الصدد:

-FOUZARI Hocine, Le Cadre Juridique de la Coopération Internationale de L'Algérie dans le domaine nucléaire, Thèse de doctorat en Droit public, faculté du Droit, Université d'alger Benyoucef Benkhadda, 2007, p237.

<sup>9</sup> - د. محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب (القاهرة)، 1971، ص 121.

<sup>10</sup> - د. محمود خيرى بنونة، المرجع نفسه، ص ص 116 و 117.

التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا".<sup>11</sup>

ومنعت معاهدة حظر التجارب النووية التفجيرات المتعلقة بالأسلحة النووية، التي تقوم بها الدولة في إقليمها وتحت إشرافها، أو في نطاق حدود سلطتها الشرعية.<sup>12</sup> و يحظر إجراء تجارب التفجيرات النووية في الجو أو خارج حدوده أو في الفضاء الخارجي، كما يحظر إجراؤها في المياه الداخلية وفي أعالي البحار.<sup>13</sup> وتضمنت اتفاقية موسكو الحظر الجزئي لبعض التجارب النووية، ووضعت حدود التفجيرات النووية للأغراض السلمية، والترخيص بإجرائها تحت الأرض (باطن الأرض)، إذا كانت لا تؤدي إلى وجود آثار تدمير مشع خارج حدود الدولة التي أجرت التفجير.<sup>14</sup> ويحظر على الدولة إجراء (ت.ن) في أعالي البحار والفضاء الخارجي حتى لو فرضت الدولة سيادتها عليها بصفة مؤقتة.<sup>15</sup> وساهمت إتفاقية موسكو في الحد من انتشار الأسلحة النووية،

---

<sup>11</sup> - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د، ب، ن، 2007، ص ص 66 و 67.

<sup>12</sup> - الأقاليم تحت الوصاية، و التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، أو المحتلة عسكريا هي الأقاليم التي تديرها الأطراف المتعاقدة.

<sup>13</sup> - د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 118، أنظر أيضا:

- راجع معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، المفتوحة للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 27 جانفي 1967، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1991.

<sup>14</sup> - يتعهد الأطراف من خلال نص الفقرة الأولى للمادة الأولى من إتفاقية موسكو بعدم القيام بالتجارب النووية بالأماكن الآتية: ( في أي مكان تحت السيطرة، في مجاله الجوي، في المياه الإقليمية وأعالي البحار). أنظر في هذا الصدد:

- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 67.

<sup>15</sup> - بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة مولود الجزائر، 2004، ص ص 337-345. أنظر في هذا الصدد:

- آرمل كرس، "قانون الفضاء (إشكاليات وآفاق)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004، ص ص 25-50.

فالتجربة النووية خطوة تفصل بين امتلاك الأسلحة النووية وعدم امتلاكها. كما ساهمت الاتفاقية بشكل كبير في نزع السلاح النووي .

#### (ب) أهداف معاهدة موسكو:

تهدف معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية إلى وضع حد لتلوث البيئة، والعمل لإيقاف تجارب تفجيرات الأسلحة النووية، ومواصلة المفاوضات لعقد إتفاقية نزع السلاح نزعا عاما وشاملا تحت رقابة دولية صارمة. وتعقد هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وبما يتوافق مع أهداف منظمة الأمم المتحدة لوقف السباق نحو التسلح.<sup>16</sup> ولم تؤثر معاهدة موسكو بشكل فعال على وقف السباق نحو التسلح، إذ بلغت الدول التي التزمت بها قدرة على إنتاج الأسلحة النووية، تجعلها ليست في حاجة لإجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو الماء. أما الدول غير الأطراف في المعاهدة التي تريد وتسعى لصناعة الأسلحة النووية، فلا يوجد ما يمنعها من إجراء التجارب النووية لتطوير أسلحتها لتبلغ قدرة على الفتك والتدمير تظاهي ما توصلت إليه الدول التي سبقتها.

وأخيرا منحت المادة الرابعة من معاهدة موسكو لأطرافها حق الانسحاب، على أن تلتزم الدول منذ تاريخ انسحابها بالمعاهدة لمدة ثلاثة أشهر. وبإمكان هذه الدول بعد مرور هذه المدة إجراء التجارب النووية في أي مكان.<sup>17</sup>

<sup>16</sup>-حسب ما تضمنته الديباجة: (إن الأطراف الراغبون في وضع حد لتلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان، قد

اتفقوا على ما جاء بها من نصوص، كخطوة أولى)، أنظر في هذا الصدد:

- د.محمود خيرى بنونة ، مرجع السابق، ص ص 117 و118.

<sup>17</sup>- د. محمود خيرى بنونة، المرجع نفسه، ص ص 120 و121، أنظر في هذا الصدد:

- VENEZIA Jean- Claude, Stratégie Nucléaire et Relations Internationales, Librairie Armand Colin, Paris, 1971, p16.

## 2) التفجيرات النووية في باطن الأرض:

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في سنة 1974 إتفاقية تحديد التجارب النووية تحت سطح الأرض للأغراض العسكرية، لا يمكن بمقتضاها إجراء مثل هذه (ت.ن) تحت سطح الأرض، إذا زادت قوتها عن 150 كيلو طن. و سمحت الاتفاقية الثنائية بإجراء التجارب النووية إلى تاريخ 31 مارس 1976، لذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ) بإجراء ثلاثين تجربة نووية تحت سطح الأرض تزيد قوتها عن 150 كيلو طن. وأغفلت الاتفاقية التعرض للتجارب النووية التي تجرى تحت سطح الأرض لأغراض سلمية، لذلك حظرت إتفاقية 1986 إجراء هذا النوع من التجارب إذا زادت قوته عن 150 كيلوطن، فالتجارب سواء كانت لأغراض سلمية، أو عسكرية تتم بأجهزة تفجير مماثلة. ودخلت إتفاقية تحديد التجارب النووية في باطن الأرض حيز التنفيذ في ديسمبر 1990 بعدما أبرمت الدولتان اتفقيتين حول إجراءات تتبع للتأكد من احترام الطرفين لالتزاماتهما<sup>18</sup>.

### ثانيا: الحظر الشامل للتجارب النووية

أعطت اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية أهمية لحظر التجارب النووية، من خلال نص المادة السادسة، إذ طالبت دول عدم الانحياز من الدول ذات التسليح النووي إبرام معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية في المؤتمر الرابع لمراجعة إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية والمنعقد في 20 سبتمبر 1990. ولم تتوصل الدول إلى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلا بعد مرور وقت طويل، لأنها تهدد مصالح الدول الكبرى التي ترفض فكرة التوقف نهائيا عن إجراء التجارب النووية، ليتم التوصل في سنة 1996 إلى إبرام المعاهدة. لذلك سنتعرض لمراحل إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فيمايلي:

<sup>18</sup>- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 79.

## 1)التعهد بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

ألزمت المادة السادسة من إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية (ح.إ.أ.ن) الدول الأعضاء عامة والدول ذات التسلح النووي خاصة بالتفاوض بحسن نية لاتخاذ تدابير تهدف إلى وقف سباق التسلح النووي، وإبرام معاهدة لنزع السلاح العام والكامل تحت سيطرة دولية شديدة وفعالة. و لم تتوصل الدول ذات التسلح النووي حتى الآن إلى المستوى المأمول والمتوقع أن تقوم به.<sup>19</sup> كما رفضت الدولتان العظميان تنفيذ الالتزام الوارد بالمادة السادسة من إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، لذلك دعت الفقرة 62 من وثيقة القاهرة الصادرة عن الاجتماع الوزاري الحادية عشر لمجموعة دول عدم الانحياز، الذي انعقد خلال الفترة ما بين 31 ماي إلى 3 جوان 1994 الدول المسيطرة إلى تنفيذ ما التزمت به، خصوصا أن مؤتمر تجديد إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لم يبين ما يكفل النزع الكامل والشامل للسلاح النووي من الدول الكبرى ذات التسلح النووي .

كما أوضحت محكمة العدل الدولية أثناء إصدارها للرأي الاستشاري حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها أنه يوجد التزام على الدول، والمتمثل في العمل بحسن نية على متابعة، وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه، تحت رقابة دولية مشددة وفعالة. وأثار ما بينته المحكمة في رأيها الاستشاري جدلا فقهيًا ، فنجد من يؤكد على رأي المحكمة من بينهم الفقيه فوجيتا، باعتبار أن المحكمة لا تدعو فقط إلى متابعة المفاوضات حول نزع السلاح النووي، وإنما تدعو إلى إتمام المفاوضات، وأن الهدف النهائي من إتفاقات نزع السلاح النووي هو نزع السلاح الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة. وعارض جانب آخر من الفقه ما توجهت إليه محكمة العدل الدولية نذكر من ذلك السيد دوبري شامبو مدير الشؤون القانونية في وزارة الخارجية الفرنسية بدعوى أنه لم يطلب من (م.ع.د) أن تدلي برأيها حول مفاوضات

<sup>19</sup>- د. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري،

د.ب.ن، 2005، ص ص 115- 116.



نزع السلاح النووي، كما لا يقع على الدول ذات التسليح النووي الالتزام بإنهاء التفاوض.<sup>20</sup>

## (2) إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

قيد المكسيك قبوله تجديد إتفاقية منع الانتشار بحظر التجارب النووية، و تم فعلا التوصل في مؤتمر تجديد إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية المنعقد في سنة 1995 إلى رزمة من القرارات المتعلقة بتجميد التجارب النووية. تدعو الدول إلى الامتناع عن إجرائها، والإكثار من إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو الخالية من الأسلحة النووية (م.م.س) وعارض الرئيس الأمريكي جورج بوش فكرة الانطلاق في مفاوضات حظر التجارب النووية خاصة في مؤتمر نزع السلاح المنعقد في الفترة ما بين 1990 و 1992، إذ رفض الموافقة على المقترحات الداعية إلى الشروع في مفاوضات حظر التجارب النووية، كما أوضح الرئيس جورج بوش أن بلاده ستواصل (ت.ن)، طالما أن ذلك يفيد نظام الردع الأمريكي.<sup>21</sup>

وبدأ هذا الموقف يعرف انقلابا في الكونغرس، خصوصا بعدما أعلن الرئيس جورج بوش في جوان 1992 أن بلاده لن تقوم بإجراء أكثر من ست تجارب نووية في العام خلال السنوات الخمس القادمة. ليفرض الكونغرس الأمريكي في سبتمبر 1992 على الرئيس بوش تجميدا للتجارب النووية لمدة تسعة أشهر، والقيام بإجراء تجارب في الفترة الممتدة من جويلية 1993 إلى سبتمبر 1996، للتأكد من جدوى وفعالية الأسلحة النووية، لكن هذه التجارب لن تتم إلا بعد الحصول على موافقة الكونغرس الأمريكي.

وتطورت مفاوضات حظر التجارب النووية، إذ قررت إدارة الرئيس كلينتون في 2 جويلية 1993 إيقاف كافة التجارب النووية الأمريكية، ومباركة الجهود الدولية لإبرام إتفاقية دولية

---

<sup>20</sup>- د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 65-66، أنظر أيضا:

-Rapport NPT/CONF.2005/10, Présenté par l'Argentine sur «l'Application des armes nucléaires (TNP) à la lumière du Document final en 2000, Et notamment des treize mesures concrètes», New York, 2005.

<sup>21</sup> - راجع نص المادة السادسة من إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، أنظر:

-THIERRY Hubert, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence, Montchrestien, Paris, 1984, p 406.

تحظر(ت.ن). وأدى التغيير في الموقف الأمريكي إلى تفويض لجنة خاصة لصياغة إتفاقية حظر التجارب النووية،<sup>22</sup> فتبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة إتفاقية الحظر الكلي للتجارب النووية في 10 جويلية 1996.<sup>23</sup> التي رفض الكونغرس الأمريكي التصديق عليها، إذ أرادت (و.م.أ) مواصلة التجارب النووية، وأدت إلى انتشار الأسلحة النووية.<sup>24</sup> وطالبت الهند أثناء المفاوضات بتدمير الترسانات الإستراتيجية للدول ذات التسليح النووي بشكل كامل، وتحريم التجارب النووية التي تجرى داخل المختبرات. كما عارض نص المادة 14 من مشروع الاتفاقية، الذي اعتبر المعاهدة داخلة حيز التنفيذ إذا صادقت عليها الدول ذات التسليح النووي. في حين أبدت الصين حسن نيتها في سنة 1999 بإعلانها عن إجراء (ت.ن) لمدة عشر سنوات فقط، والتوقف عن إجرائها بعد مرور هذه المدة.<sup>25</sup>

### (3) الصعوبات التي تعترض الحظر الشامل للتجارب النووية

وتعاني معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من عدة مشاكل منها :

1- صعوبة التوصل إلى حظر شامل لإقامة التجارب النووية، لأنها أصبحت تجرى بالمخابر.

2- رغبة العديد من الدول في تطوير ترسانتها النووية لأسباب وإستراتيجيات أمنية مختلفة، إذ تريد باكستان والهند أن تنتجا المزيد من الأسلحة النووية، فبعد قيامهما بالتجربتين النوويتين اتجهتا إلى التطوير النوعي لأسلحتهما لتحقيق الردع النووي، الذي يعتمد على الانتشار العمودي للأسلحة النووية.

<sup>22</sup>-د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 23-25.

<sup>23</sup>-عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>24</sup>-مراشي شافية، مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم: دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 65.

<sup>25</sup>- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص ص 70 و 71.

3- رغبة فرنسا في تطوير سياسة ردع أوروبية، بزيادة التسلح النووي الأوروبي و تطويره نوعياً وتميمته. وهو الشيء نفسه بالنسبة إلى الصين، فرغم تأييدها لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، إلا أنها تسعى إلى التطوير النوعي لأسلحتها النووية. كما ركزت اهتمامها على تطوير الصواريخ المضادة. ويحدد موقف هذه الدول إمكانية دخول معاهدة الحظر الشامل حيز التطبيق.<sup>26</sup>

---

<sup>26</sup>-مراشي شافية، مرجع سابق، ص 65.

## الفرع الثاني

### حظر انتشار الأسلحة النووية

شجعت منظمة الأمم المتحدة الدول لإبرام إتفاقات دولية تضع حدا للانتشار الأفقي للأسلحة النووية على المستوى العالمي والإقليمي، وتجسد في التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم الحصول على الأسلحة النووية بأية طريقة كانت، وتم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على المستوى الإقليمي لتدعم الدول السلم والأمن الدوليين، واحتواء الأخطار التي قد تتجم عن استخدام هذه الأسلحة، ومنع قيام حرب نووية. سنتعرض فيما يلي إلى الحظر العالمي لانتشار الأسلحة النووية (أولا)، والمناطق المنزوعة السلاح(ثانيا)

#### أولا: منع الانتشار العالمي للأسلحة النووية

##### 1) حظر انتقال الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ألزمت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الدول ذات التسلح النووي الأطراف في المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية، أو الأجهزة النووية المتفجرة إلى أي مكان. كما تلتزم بعدم نقل السيطرة عليها بأية طريقة أخرى، أو مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أو تشجيعها، أو حفزها على صنع، أو امتلاك الأسلحة النووية، أو أجهزة متفجرة أخرى. فهذه الالتزامات من شأنها التقليل من انتشار الأسلحة النووية.<sup>27</sup>

حسب المادة التاسعة الفقرة الثالثة منها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية(د.غ.ح.أ.ن) ، هي الدول التي لم تقم بتصنيع، أو تفجير السلاح النووي، أو غيره من الأجهزة النووية قبل أول جانفي 1967، أو بتعبير آخر هي كل الدول ما عدا الدول الخمس النووية. وأثارت المادة التاسعة من

---

<sup>27</sup>—أنظر نص المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بنيويورك في سنة 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994، جريدة رسمية، عدد 62 لسنة 1994، راجع أيضا:المبحث الثاني (الفرع الأول من المطلب الأول)، أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ص68.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحدياً واقعياً وقانونياً، خصوصاً عندما أعلنت كل من الهند والباكستان امتلاكهما للأسلحة النووية، ذلك بعدما اختبرت معداتها النووية تحت الأرض في ماي 1998. إذ رفضت الدول الأعضاء انضمام كل من الهند والباكستان إلى المعاهدة، كدول ذات تسليح نووي، فحسب رأيها ليس للهند والباكستان الوضعية القانونية للدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي ورد ذكرها في المادة التاسعة على أنها الدول التي امتلكت السلاح النووي قبل 1 جانفي 1967.

ودعت الدول ذات التسليح النووي الهند والباكستان إلى الانضمام إلى المعاهدة، كدول غير حائزة للأسلحة النووية. والهدف من تعريف وتحديد المادة التاسعة للدول ذات التسليح النووي هو استقرار المراكز القانونية، فلو تم القبول بالهند والباكستان كدول ذات تسليح نووي، فيشكل ذلك خطورة وتهديداً للأمن القومي العربي. كما لا يجوز للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي امتلكتها بعد انضمامها للمعاهدة، من باب أولى أن تتمتع بالوضع القانوني للدول ذات التسليح النووي، لأن ذلك يشكل مكافأة على مخالفتها للقواعد القانونية المنصوص عليها في إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية. أما بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فتتمثل فيما يلي:

- 1- التزام الدول (د.غ.ح.أ.ن) بعدم قبول نقل الأسلحة النووية، أو السيطرة عليها من أي ناقل.
- 2- الالتزام بعدم تصنيع، أو الحصول على الأسلحة النووية، أو تلقي أية مساعدة لصنعها، أو حتى التماس الحصول على هذه المساعدة.
- 3- القبول بضمانات وكالة الطاقة الذرية وعلى (د.غ.ح.أ.ن) إبرام اتفاق مع الوكالة في هذا الشأن. والهدف من الضمانات التي وضعتها الوكالة هو ضمان الاستخدام السلمي للموارد النووية، وعدم استخدامها في أغراض عسكرية.<sup>28</sup>

---

<sup>28</sup> - د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 116 - 118.

## 2)الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية:

حاولت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية التوفيق بين الدول ذات التسليح النووي والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لأن المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي لاتفاقات جنيف لسنة 1977 نصت على مبدأ مشروعية الوسائل التي تبررها الضرورة العسكرية.<sup>29</sup> و أثارت هذه المادة جدلا حول مفهوم عبارة "آلام لامبرر لها" ( des maux superflus)، إذ لم تقم بحصر وسائل الحرب التي تحدث أضرارا لا مبرر لها. وتم إبرام الدول اتفاقية لحظر التجارب النووية في سنة 1996، لكن لا توجد أية اتفاقية تمنع استخدام الأسلحة النووية رغم إمكانية إحداثها آلاما لامبرر لها.<sup>30</sup> ونشرت الدول النووية الخمس الكبرى أسلحتها النووية منذ عشرات السنين، وأعلنت عن شرعية استخدامها في دفاعها،<sup>31</sup> كما نصت اتفاقية منع الانتشار على شرعية حيازة الدول الخمس الكبرى للأسلحة النووية.

---

<sup>29</sup>-(Il est interdit d'employer des armes, des projectiles et des matière ainsi que méthodes de guerre de nature a causer des maux superflus.)

<sup>30</sup>-تولى إعلان سان بيتر سبرغ Saint Petersburg، وإعلان لاهاي لسنة 1899 واتفاقات جنيف لسنة 1980 و1925، واتفاقية تحريم الأسلحة البيولوجية في 10 أبريل 1972 تكملة نص المادة 35 لتحديد الأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها. ماعدا الأسلحة المحددة بهذه الاتفاقات، فإن البروتوكول الأول وضع معايير على أساسها يتم حظر استخدام أي سلاح جديد من بين هذه المعايير ما وضعت المادة 51 من البروتوكول، أنظر في هذا الصدد:

-DJIENA WEMBOU Michel- Cyr, DAOUDA FALL, Le Droit International Humanitaire: Théorie générale et réalités africaines, L'Hurmattan, paris, 2000, pp 88-92.voir aussi :

-بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية الموقع عليها بجنيف في 17 جوان 1925، انضمت إليه الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-341 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991.

<sup>31</sup>- ERIC David, Principes de Droit des Conflits Armés, 4<sup>ème</sup> édition, Bruylant, Bruxelles, 2008, pp 384- 399.

ورفضت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية وتحفظت حول شرعية الأسلحة النووية منها: منظمة الصليب الأحمر (CICR)، إذ إعتبرت استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ الإنسانية التي يشملها قانون الحرب،<sup>32</sup> فالقوة التدميرية للأسلحة النووية تعيق الأنشطة والجهود المبذولة لحماية المرضى، الجرحى والمدنيين، وحتى لو تحققت لهم الحماية فهي في المجال التطبيقي قليلة جدا. وتكون الخسائر والأضرار التي تصيب البيئة متفاوتة مع قيمة الأغراض العسكرية المدمرة.<sup>33</sup> وعملت المنظمات الدولية غير الحكومية في سنة 1994 للحصول على إجماع من طرف الدول الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للمطالبة برأي (م.ع.د) حول شرعية الأسلحة النووية، ولقد تم الإعلان عن رأيها في 8 جويلية 1996، كان رأي الجمعية العامة كالتالي:

«La menace ou l'emploi d'armes nucléaires serait en général contraire aux règles du droit international applicables lors des conflits armes, et en particulier aux principes et aux règlements du droit humanitaire».

(يتعارض التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بصفة عامة مع القانون الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة وبصفة خاصة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني (ق.د.إ)).

«Cependant, au vu de l'état actuel du droit international et des éléments factuels a sa disposition. La cour ne peut conclure de manière définitive si la menace ou l'usage d'armes nucléaire serait légal ou illégal dans des circonstances extrêmes d'autodéfense, si survie même d'un état était en jeu».

(ولكن حسب الوضع الحالي للقانون الدولي، والعناصر الواقعية لوضعيته، المحكمة لا يمكنها

<sup>32</sup>-LUMU MBAYA Sylvain-Patrick, Le Droit International á L'épreuve de L'emploi d'armes nucléaires aux termes de l'avis consultatif de la cour Internationale de Justice du 8 juillet 1996, Licence en Droit, faculté de droit de L'UNIKIN, 2004, in : <http://www.memoire online. Com/08/07/563/m>, pp 96-98.

<sup>33</sup> - للمزيد من التفاصيل راجع النص الكامل للاتفاقات الآتية:

- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

أن تبت بصفة نهائية بمشروعية أو عدم مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية في ظروف مشددة للدفاع الذاتي إذا كان الثمن هو بقاء الدولة).<sup>34</sup>

### ثانيا: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية

ظهرت فكرة إنشاء المناطق المنزوعة السلاح مع نهاية الحربين العالميتين الأولى والثانية، لكنها أنشئت بين الدول المنتصرة والمنهزمة، منعت انتشار الأسلحة التقليدية، ويوجد فيها سلطة الإيجار والقصر. وأثارت منظمة الأمم المتحدة فكرة إنشاء مناطق من العالم خالية من الأسلحة النووية ابتداء من سنة 1954، إذ يعتبر إنشاء (م.م.س) حل المنازعات الدولية بطرق سلمية، وحفظ السلم والأمن الدوليين. ولم تعرف الجمعية العامة المنطقة المنزوعة السلاح، واكتفت بذكر مواصفاتها، فتمثل كل منطقة معترف بإنشائها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، أنشأتها مجموعة من الدول تتمتع بالسيادة، وقامت بإبرام المعاهدة أو الاتفاقية لحظر الأمور التالية:

1- المنع الكلي والنهائي للأسلحة النووية، في المنطقة المراد إنشاؤها، و تحديد هذه المنطقة تحديدا دقيقا.

2- ضرورة قيام جهاز رقابة وإشراف، لاحترام و ضمان تنفيذ الالتزامات التعاهدية، مع تحديد هذه الالتزامات مسبقا.

3- الامتناع عن التهديد باستعمال الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في المعاهدة.

تضمن تقرير لجنة خبراء مقدم للجمعية العامة في دورتها (34) لعام 1984 المبادئ التي يحكمها إنشاء مناطق منزوعة السلاح وهي:

---

<sup>34</sup>-BURRUS M.Carnahan, Armes Nucléaires, Édité á L'ouvrage Crimes de Guerre, Autrement, Paris, 2002, pp50-52.Voir aussi :

- بولوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 85-92.



- 1- إنشاء المناطق المنزوعة السلاح بناء على إتفاق بين مجموعات من الدول، أو بين دول المنطقة بمفردها.
- 2- إجراء عددا من الترتيبات من شأنها تجريد المنطقة من الأسلحة التقليدية والنووية.
- 3- إتيان مبادرة إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح من دول المنطقة، ويكون الإنضمام إليها على أساس اختياري.
- 4- انضمام جميع دول المنطقة، وبصفة خاصة الدول القوية عسكريا إلى المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، سيعزز فعاليتها.
- 5- اتخاذ ترتيبات فعالة، لمنع تواجد هذه الأسلحة في الزمن الحاضر والمستقبل.
- 6- قيام دول المنطقة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية.
- 7- عدم محدودية المعاهدة المنشئة للمنطقة المنزوعة السلاح زمنيا<sup>35</sup>.

فالحظر الإقليمي للسلاح النووي هو وضع مجموعة من القوانين والإجراءات التي بموجبها يتم الحد من انتشار الأسلحة النووية. كما يمثل هذا الحظر قفزة نوعية في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية، نظرا لما يساهم في تحقيقه من منع حيازة وامتلاك الأسلحة النووية، ووضع الدول إجراءات لمراقبة التزاماتها. لذلك سنتعرض لبعض الاتفاقات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية في الفقرات التالية:

### 1) المناطق الآهلة بالسكان:

#### أ- حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " تلاتيلولكو "

أدت أزمة الصواريخ الكوبية التي وقعت في سنة 1962 إلى إبرام أمريكا اللاتينية لمعاهدة تلاتيلولكو، التي تخلي المنطقة من الأسلحة النووية، وتلزمها بالتصديق على ضمانات وكالة الطاقة

---

<sup>35</sup> - مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، تيزي وزو، 1987، ص ص 137-139.

الذرية (و.ط.ذ.)، والخضوع للالتزامات وكالة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية.<sup>36</sup> وتم التوقيع على معاهدة ثلاثيلوكو في 14 ديسمبر 1967 في مكسيكو، هي نموذج لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأهله بالسكان، وتمثل نتاجا لجهود أمريكية اللاتينية الجنوبية. التي تهدف من إنشاء المنطقة المنزوعة السلاح إلى مايلي:

1- تعاون دول أمريكا في الميدان السياسي والقانوني.

2- تقادي نفقات التسلح، وتخصيصها للاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

وتتكون معاهدة ثلاثيلوكو من ديباجة، نص المعاهدة، أحكام ختامية وملاحق. فنصت الديباجة على دور المعاهدة في حفظ السلم والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي، وأن تعقد المعاهدة بإسم شعوب المنطقة وليس باسم الدول. وبين نص المعاهدة خطورة الأسلحة النووية، وضرورة تخلي الدول وابتعادها عن التسلح النووي، وخضوعها لرقابة عالمية وإقليمية لضمان ذلك بشكل مستمر مع تشجيع التعهدات السلمية فيما بين الدول. وتضمنت الأحكام الختامية لمعاهدة ثلاثيلوكو إجراءات التوقيع، وطريقة الإيداع، وحالات نشوب نزاع بين أطراف المعاهدة حول تفسيرها أو تطبيقها. وألحق بمعاهدة ثلاثيلوكو بروتوكولين إضافيين، كما منعت التحفظات لتجنب أي تأويل خارج عن جوهر الالتزامات المذكورة في الاتفاقية،<sup>37</sup> ولم تجنب منطقة أمريكا اللاتينية كوارث قد تصيبها من جراء حرب نووية، لأن السلاح النووي لا يغزوا حدودا إقليمية معينة. وأبرمت معاهدة ثلاثيلوكو لتجعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية، وحظرت تجريب، أو تخزين الأسلحة النووية في هذا الإقليم، ومنعت على سكان المنطقة حيازة، استعمال وإنتاج الأسلحة النووية. وتملك دول أمريكا اللاتينية إرادة سياسية لاعتماد مثل هذا الخيار السياسي، لأنها أدركت أن الأمن الوطني يتحقق بتوفر الأمن المشترك، والذي يعد وسيلة فعالة لضمان الاستقرار الإقليمي. واحترمت الدول الأطراف في المعاهدة إجراءات إخلاء المنطقة من هذا النوع من الأسلحة، لأن لا (و.ط.ذ) ولا وكالة منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية سجلت أي خرق لأحكام المعاهدة

<sup>36</sup>-تعمل وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، لإلزام دول المنطقة باتفاقية ثلاثيلوكو (lopanal).

<sup>37</sup>-مسعودي حسين، مرجع سابق، ص 157.

من طرف دول المنطقة. واحترمت بدورها الدول الكبرى ك(و.م.أ) وبريطانيا وفرنسا بنود الاتفاقية، والتزمت بعدم استعمالها أو تهديدها باستعمال السلاح النووي ضد دول المنطقة وقدمت لها ضمانات أمنية.<sup>38</sup>

### ب- حظر الأسلحة النووية في المحيط الهادي " إتفاقية راروتجا "

تم التوقيع على إتفاقية راروتجا في 06 أوت 1985، ودخلت حيز التطبيق في عام 1986، وجعلت من المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية. فالتزمت بأحكامها دول المنطقة، إلا أنها تعرضت للخرق من طرف الدول الكبرى كفرنسا التي أجرت تجارب نووية بالمنطقة، وهو الشيء نفسه بالنسبة لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.<sup>39</sup> وتتضمن هذه المعاهدة ثلاثة بروتوكولات، وفتحت التوقيع على البروتوكول الأول للولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة بصفتها دولاً أجنبية، ومسؤولة دولياً على أقاليم داخل المنطقة. أما البروتوكولان الثاني والثالث اللذان يتعلقان على التوالي بالضمانات الأمنية الإتقائية وغياب تجربة كلية نووية متفجرة في المنطقة، فهما مفتوحتان لتوقيع القوى النووية الخمس. وقد وقع الاتحاد السوفياتي والصين على البروتوكولين الثاني والثالث، ووقعت القوى النووية الأخرى الثلاث بدورها على البروتوكولات.

وصادقت فرنسا على معاهدة راروتجا في 20 سبتمبر 1996، وألحقت التوقيع على البروتوكولات ببيانات تحفظ. فوضحت أن نصوص المعاهدة لن تمس الممارسة الكاملة للحق

---

<sup>38</sup>-للمزيد من التفاصيل حول التزامات الدول ذات التسليح النووي في منطقة تلاتيلوكو، انظر: بوغزالة محمد الناصر، معاهدة تلاتيلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص ص 85-119. انظر أيضا:

-Traité visant à l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine, signé à Mexico le 14 février 1967.

<sup>39</sup>- طالبت الصين وروسيا من الدول الكبرى الثلاث إيقاف التجارب النووية.

الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.<sup>40</sup> وبينت مدى التزامها، خاصة بالمادة الأولى من البروتوكول الأول المتعلقة بالضمانات الأمنية الإتفاقية مقارنة بالدول الأخرى ذات التسليح النووي. وقدمت ضمانات متطورة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فالموافقة على التزام في هذا الإطار يعادل ضمانات الأمن التي قدمتها فرنسا للدول الأطراف التي لا تملك أسلحة نووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقررت فرنسا تقديم الضمانات الأمنية الإيجابية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، متعهددة بصفقتها عضوا دائما في مجلس الأمن الدولي بتقديم المساعدة اللازمة للدولة ضحية العدوان.<sup>41</sup>

### ج- حظر الأسلحة النووية في إفريقيا الجنوبية "معاهدة بليندايا"

جعلت الاتفاقية من منطقة جنوب إفريقيا خالية من الأسلحة النووية، وقد منعت على دول المنطقة حيازة وإنتاج الأسلحة النووية، أو تلقي أي تشجيع أو مساعدة تقنية من طرف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وفرنسا، التي تلتزم بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية

<sup>40</sup> نصت المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على: « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه». راجع موقع الإنترنت:

-<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter19.shtml>, p08, Voir aussi :

-Résolution 1929 adoptée par le conseil de sécurité des Nations Unies, New York, 23 décembre 2006.

<sup>41</sup>-أكدت فرنسا مجددا على الضمانات التي تضمنها البيان الصادر يوم 6 أبريل 1995 من قبل ممثل فرنسا في مؤتمر نزع السلاح، والمؤشر عليها بالقرار 984 لمجلس الأمن الدولي. أنظر في هذا الصدد: فوزي حسين، الإطار القانوني للتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي، ترجمة رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2008، ص ص 194-196.

ضد دول المنطقة الأطراف في الاتفاقية. واستغرقت المناقشات حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، التي جرت على مستوى الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية مدة طويلة لتتوصل إلى عقد اتفاقية بليندبا التي تحمل اسم بلد إفريقي في الجنوب، ووقعت من مجموعة الدول الإفريقية ماعدا المغرب في 11 أبريل 1996. وتأوي إفريقيا خمس دول تملك مراكز نووية متواجدة في إفريقيا الجنوبية، و لم تجري الدول الحائزة للأسلحة النووية تفجيرات التجارب النووية منذ بداية سنوات الستينات، لذلك لا توجد صعوبة في إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية. ومنعت اتفاقية بلانديا حيازة الدول الثلاث والخمسون الإفريقية للأسلحة النووية، وقامت بحظر تجارب الأجهزة التفجيرية النووية،<sup>42</sup> وإلزام أطراف الاتفاقية على تدمير كل منشأة

تسمح بصنع متفجرات نووية وتدمير أو تحويل الأجهزة المتفجرة.<sup>43</sup> ورخصت الاتفاقية باستخدام سلمي للطاقة الذرية، لأنه لا يوجد أي نص يمنع استخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في أغراض سلمية، بالعكس تلتزم الدول حسب المادة الثامنة بترقية التقدم الاقتصادي والاجتماعي انفراديا أو جماعيا.<sup>44</sup> ودخلت اتفاقية بلانديا حيز التنفيذ، وصادقت عليها الأغلبية البسيطة لـ 28 دولة و مدتها غير محدودة. وألحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تلتزم الدول الأربع الكبرى بعدم استعمال، أو التهديد باستعمال جهاز متفجر نووي ضد الأطراف المتعاونة في الاتفاقية، أو كل إقليم يعتبر جزء من المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا. ولتشجع الدول الإفريقية الدول الكبرى للتوقيع على الاتفاقية أوردت بندا يمنحها الترخيص بمرور السفن الناقلة للمواد النووية في المياه

---

<sup>42</sup> -أنظر نص المادة الخامسة، من معاهدة "بليندبا" حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، حررت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-375 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1997 جريدة رسمية، عدد 65 لسنة 1997.

<sup>43</sup> - راجع نص المادة السادسة من معاهدة بليندبا.

<sup>44</sup> - يخضع تنفيذ أحكام اتفاقية بليندبا لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تضمن عدم استخدام الطاقة الذرية في أغراض عسكرية.

الإقليمية،<sup>45</sup> وعززت اتفاقية بلانديبا الأمن الإقليمي بالمنطقة، فدعمت من جهة نزع السلاح بالمنطقة، ومنعت من جهة أخرى وقوع حرب نووية وساعدت على استغلال الموارد الاقتصادية في التقدم الوطني. لم تتمكن الدول الكبرى من الإمضاء على الاتفاقية، نظرا للخلافات السائدة مع منظمة الوحدة الإفريقية بسبب قضية الصحراء الغربية.<sup>46</sup>

#### د- حظر الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا "اتفاقية بانكوك"

فضلت دول المنطقة العمل في إطار رابطة الآسيان لتطوير الاقتصاد بدلا من تطوير القوة العسكرية. فأصبحت منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، بموجب إتفاقية بانكوك التي دخلت حيز التطبيق في سنة 1997، وتسعى لمنع دول المنطقة من امتلاك وتطوير، أو تجريب الأسلحة النووية، و تلزمها باحترام هذه الاتفاقية. ولن يتحقق الهدف من إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إلا إذا توفرت الإرادة السياسية للدول التي تقع في نفس الرقعة الجغرافية الواحدة. وتختلف أهداف الرقابة الإقليمية من منطقة إلى أخرى كل حسب خصوصياتها، فاتفاقية تلاتيلولكو تم إنشاؤها لهدف الاستعمال السلمي للطاقة النووية، أما اتفاقية راروتنجا تقضي بمنع جميع الأنشطة المتعلقة بتطوير أي برنامج نووي عسكري. بينما إتفاقية بانكوك تلتزم أطرافها الموقعة عليها بعدم تطوير أو تصنيع أو الاهتمام بحيازة الأسلحة النووية. فالرقابة الإقليمية تتعامل مع كل منطقة على حدة، لهدف الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها تصطدم بمصالح الدول الخمس الكبرى.<sup>47</sup>

---

<sup>45</sup> - رفضت الدول الكبرى التوقيع على اتفاقية بلينديبا، لأن دول إفريقيا الجنوبية لم تضمن لها حق المرور في المياه الإقليمية.

<sup>46</sup> - A. HOSNA, «Le Traité de Pelindaba Aspects Juridiques et Perspectives», Revue IDARA, Vol 7, N°01, 1997, pp 51-63.

<sup>47</sup> - انعقد مؤتمر في اليابان في سنة 1999، بذلت فيه الدول جهودا كبيرة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة شمال شرق آسيا، ولكن رفضت الدول الكبرى إنشائها، نظرا لما يمثله السلاح النووي من أهمية بالنسبة لها. أنظر في هذا الصدد: =:

-المناطق غير الآهلة بالسكان:

أ-معاهدة القطب الجنوبي "أنتركتيكا"

وبدأ إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في 1959 بإبرام معاهدة أنتركتيكا القطبية الجنوبية من الاستخدامات العسكرية سواء النووية أو التقليدية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 جوان 1961.<sup>48</sup> وشجع إنشاء هذه المنطقة دولا أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتحقيق "الاستقرار الإقليمي"، الذي يتأثر بعدة اعتبارات سياسية واقتصادية وجغرافية.

ب-حظر الأسلحة النووية في قيعان البحار:

تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة معاهدة عالمية متعددة الأطراف في 11 فيفري 1971، تعتبر هذه المعاهدة استغلال منطقة أعماق البحار يعود بفوائد للإنسانية، لذلك منعت الدول الأطراف من القيام بنشر الأسلحة النووية وإقامة تجارب تفجيرية، أو تثبيت معدات ومواد وتجهيزات نووية، أو تخزينها بقصد تجريب هذه الأسلحة خارج حدود منطقة أعماق البحار التي حددتها المادة الثانية من الاتفاقية،<sup>49</sup> فلتلتزم الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية بالنسبة لمنطقة أعماق

---

=Le régime de non-prolifération des armes nucléaires et les perspectives de création d'une zone de prolifération limites en Asie du nord-est,« fiche du dossier: Du désarmement à la sécurité collective», fiche d'expérience 47/102, Grenoble, France, décembre 1999, pp1-3, in :<http://www.irenees.net/fr/fiche-experience-268.html>.

<sup>48</sup>- SINGH Nagendra, Introduction : Les modèles de réglementation des espaces extraterritoriaux Le traité sur L'Antarctique de 1959, édité à l'ouvrage : Droit International Bilan et Perspectives, Tome 2, A .pedone, paris, 1991, pp 888 et 889.

<sup>49</sup>-« لأغراض هذه المعاهدة، فإن الحدود الخارجية لعمق البحار المشار إليها في المادة الأولى، تتجانس مع

الحدود الخارجية لمنطقة الإثني عشر ميلا المشار إليها في القسم الثاني من المعاهدة الخاصة بالمياه الإقليمية والمنطقة المتلاصقة والموقعة في جنيف بتاريخ 29 أبريل سنة 1958 وتقاس طبقا لترتيبات القسم الأول، الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وطبقا للقانون الدولي»، أنظر: معاهدة تحريم تنصيب الأسلحة النووية، وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، المفتوحة للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 11 فيفري 1971، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-343 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1991.

البحار الإقليمية والمناطق المجاورة التي تخضع لسيادة الدول وفقا لاتفاقية جنيف لعام 1958.<sup>50</sup> وتضمنت المادة الثالثة كفيات الرقابة وإجراء التحقيق وعمليات التفتيش، ويمكن للأطراف وفقا للمادة الثامنة الانسحاب من المعاهدة، إذا تعارضت التزاماتهم الدولية بعد تقديمهم عذرا لمجلس الأمن الدولي في مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر.<sup>51</sup>

---

<sup>50</sup>- اعتبر القانون الدولي لقانون البحار إخلال الدولة الساحلية بالقواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية، والحفاظ عليها يجعل الاختصاص إلزاميا لمحكمة العدل الدولية ينعقد، عملا بالمادة 2/36 من نظامها الأساسي، وهذا يبين الأهمية التي تمثلها البيئة في القانون الدولي للبحار، أنظر في هذا الصدد :  
د. محمد صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 571.

<sup>51</sup>- مسعودي حسين، مرجع سابق، ص ص 160-161. للمزيد من التفاصيل راجع:  
- فتات فوزي وبوكعبان العربي، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، 2001، ص 63.



## المطلب الثاني

### موقف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حظر السلاح النووي

أدى السلاح النووي دورا في تحقيق الأهداف السياسية والعسكرية، إذ ساهم في تحقيق التوازن الإستراتيجي والردع بين القوى الإقليمية خلال الحرب الباردة في إطار الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي، فحازت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتحصلت على السلاح النووي. و تمكنت الدول العربية بعد نهاية الحرب الباردة وفي ظل الأحادية القطبية من تحويل الاستعمال السلمي للطاقة الذرية لأغراض عسكرية. فأثارت ردود فعل دولية مختلفة اعتبرتها الولايات المتحدة تهديدا للأمن والسلم الدوليين والذي يستدعي تدخلها لقمع الإرهاب النووي.

نقصد بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي نتولى دراستها الأقاليم المتمثلة في آسيا باستثناء اليابان، أمريكا اللاتينية، إفريقيا(الفرع الأول)، والشرق الأوسط، إذ تكثر الصراعات والنزاعات في هذه الدول سواء العرقية أو الدينية أو الحدودية، والتي تملك إمكانات جيواستراتيجية واقتصادية، وأخيرا الجزائر لاعتبارها دولة مهددة بالعدوان(الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### دول العتبة النووية

طبقت الولايات المتحدة الأمريكية إستراتيجية غير مباشرة في إطار الصراع شرق- غرب لتحقيق مطامعها الإستراتيجية، فاستغلت الأزمات التي تتعرض لها الدول المتخلفة مع زوال الاستعمار، ورغبتها في تحقيق أمنها الوطني في إطار التوازنات الإقليمية القائمة. وظهرت الدول على شفا النووية، أو بتعبير آخر دول العتبة النووية، التي بلغت تكنولوجياتها درجة المقدره على صنع السلاح النووي كالبرازيل، الأرجنتين، كوريا الشمالية التي قامت بتفجيرها النووي، وأخيرا تاوان. سندرس موقف دول العتبة النووية من حظر الأسلحة النووية، والمتواجدة في المناطق التالية:

## أولاً: الردع النووي الإقليمي في المنطقة الآسيوية

### 1) التسابق للتسلح النووي بين الهند والباكستان

بدأ البرنامج النووي الباكستاني على إثر تفجير الهند لقنبلتها الذرية، وانتهاء الحرب بينهما، وتخوفت الدول الغربية من تحول المشروع النووي الباكستاني إلى تسابق نحو التسلح بين الهند والباكستان، و انتقال الأسلحة النووية إلى باقي الدول العربية. إذ إعتبرت إسرائيل الباكستان من الدول المعادية التي ستشن هجوما ضدها إذا هددتها بالأسلحة النووية. وتوصل الرئيس الباكستاني أثناء اجتماعه مع علماء الذرة الباكستانيين سنة 1972 إلى ضرورة إنتاج الأسلحة النووية، ولو كلفهم ذلك البقاء جوعا، وقال الرئيس علي بوتو: (سنحصل على القنبلة ولو أكل الشعب الباكستاني الشعب). وتعتبر هذه المنطقة الأكثر توترا في العالم، نظرا لتواجد ثلاث قوى نووية في الموقع الجغرافي الواحد. والدافع لامتلاك هذه الدول للأسلحة النووية هو الإستراتيجية التي اعتمدها الدولتان العظيمان (د.ع) في المنطقة.<sup>52</sup> وعملت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي للقضاء على الاحتكار النووي الصيني، بإتباعهما إستراتيجية غير المباشرة، واختيارها الحليف الذي يقوم بدور إستراتيجي في المنطقة.<sup>53</sup>

وتسعى (د.ع) إلى إقامة توازن إقليمي في المنطقة، بتحويل بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية كالباكستان والهند إلى قوى نووية إقليمية، وتوفير الحماية الأمنية لدول أخرى، مثل: تايوان، اليابان وكوريا الجنوبية. كما شهدت المنطقة خلافات إقليمية خصوصا بعد انسحاب بريطانيا، فساد الخلاف بين الهند والباكستان بسبب الصراع حول منطقة كشمير، وطورت الدولتان سلاحهما النووي لتحقيق التوازن الإستراتيجي والردع. إضافة إلى الخلاف السائد بين الهند والصين حول منطقة أكساي شين، ووقوع حرب ما بين الدولتين في 1962، التي خسرت فيها الهند. واهتمت الصين منذ استقلالها بالتوسع للوصول إلى مياهاها، التي تمكنها من حق العبور. و شكلت المطامع الجيوإستراتيجية للصين تهديدا لأمن الهند، ومصالحها في المنطقة، الأمر الذي دفع

<sup>52</sup> - يتم تفادي وقوع اصطدام بين القوتين النوويتين العظيمين بتكوين الأحلاف كأداة لإدارة الصراع.

<sup>53</sup> - مرآشي شافية، مرجع سابق، ص 46.

بالهند لامتلاك السلاح النووي في إستراتيجيتها الأمنية، فتمكنت من إجراء أول تفجير نووي في 18 ماي 1974 بوكرين التابعة لمنطقة راجستان. وتخوفت الهند من التهديد الصيني خاصة بعد انضمام الصين إلى النادي النووي عام 1967، وحصولها على مقعد في مجلس الأمن الدولي، لتكتسب مكانة كقوة فعالة في العلاقات الدولية.<sup>54</sup> وقام الإتحاد السوفياتي بمساعدة الهند ونقل التكنولوجيا النووية إليها، ما أثار مخاوف اللجنة الدولية المهتمة بمشاكل ومخاطر الانتشار السريع للتقنية النووية في العالم الثالث.

فإستراتيجية الهند أمنية قائمة على تشكيل ما سمته القوة النووية للضرب، بجعل الأسلحة النووية قادرة على رد أي هجوم مضاد، وتطوير صواريخها القادرة على حمل الشحنات النووية التي تمكنها من شن أي هجوم فعال.

وأثر التسلح النووي للهند على السياسة الأمنية الباكستانية، إذ ترى الباكستان في تطوير البرنامج النووي حماية لأمنها الوطني، كما اتحدت المصلحة الأمريكية و الباكستانية بعد الاجتياح السوفياتي لأفغانستان سنة 1979.<sup>55</sup> وفسدت العلاقة الدولية الموجودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والباكستان، بسبب حدوث اتفاق الثلاثي بين الصين والباكستان وإيران الذي اعتبرته الولايات المتحدة الأمريكية تهديدا لمصالحها بالمنطقة. واضطرت الهند إلى مواجهة الصراع الإقليمي بمفردها بسبب ضعف روسيا. كما ازداد اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالمنطقة خصوصا بعد التفجيرات النووية الهندية- الباكستانية. الأمر الذي دفع الرئيس الأمريكي بيل كلينتون إلى زيارة المنطقة، والتفاوض مع الهند في المسائل السياسية التي لديها بعد تقني وعسكري. وساندت

---

<sup>54</sup>-سعت الهند إضافة إلى التفجير الأول لتجربتها النووية لتطوير القنبلة الحرارية بإنشاء مراكز للأبحاث النووية، وتم إنشاء مفاعلين نوويين خارج رقابة وكالة الطاقة الذرية، ومفاعل آخر للبحث في بومباي ومصنعين لتخصيب اليورانيوم في دروفا و ترابور.

<sup>55</sup>-أدت أفغانستان دورا إستراتيجيا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، إذ مكنتها من العبور لمساعدة المجاهدين الأفغان. وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم مساعدات للباكستان في سنة 1962، وتعمقت خصوصا بعد الاجتياح السوفياتي لأفغانستان، وذلك بتزويدها بصواريخ من نوع ستينغر stinger.

الولايات المتحدة الأمريكية الهند في صراعها مع الباكستان من خلال المراقبة التي تجريها على منطقة أو مرتفعات كرجيل في كشمير، إذ طالبت من الباكستان الانسحاب من المنطقة.<sup>56</sup>

## 2) الأمن الوطني لكوريا الشمالية وحيازة الأسلحة النووية

انقسمت كوريا بعد خروج القوات المسلحة اليابانية إلى كوريا الشمالية التابعة للمعسكر الشيوعي بزعامة الإتحاد السوفياتي وكوريا الجنوبية التابعة للمعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وشنت كوريا الشمالية عدوانا على كوريا الجنوبية في سنة 1950، فتدخل مجلس الأمن الدولي، وأصدر ثلاث قرارات، القرار الأول يتعلق بانسحاب كوريا الشمالية، أما القرار الثاني يتعلق بتقديم العون لكوريا الجنوبية، وفرض حصار بحري على الساحل الكوري، و يتعلق القرار الثالث بتقديم المساعدة وتوفير قوات عسكرية تترأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة منظمة الأمم المتحدة.<sup>57</sup> وأشار مجلس الأمن الدولي إلى ضرورة تعاون الدول الأعضاء لمد يد المساعدة لكوريا الجنوبية وإعادتها لخط عرض 38°. ولكن المساعدات التي قدمت باسم منظمة الأمم المتحدة تجاوزت حدود المهمة المطلوبة منها، وأرادت غزو كوريا الشمالية، فتصدى لها الصين، وأعاد الأوضاع إلى ماكانت عليه من قبل.<sup>58</sup> و انعقد مؤتمر لحل مشكلة الكوريتين في سنة 1954، وتركز الاهتمام فيه حول مشكلة الهند الصينية التي عرفت بدورها صراعا مع الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تدخل الصين الشيوعية لمساندة الهند الصينية، وإحاقها الهزيمة بالفيتنام الجنوبية. وتوصل المعسكر الشيوعي والرأسمالي إلى التفاهم بعد وفاة

---

<sup>56</sup> - قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتطوير ذرعها الصاروخي لتضعف فعالية الصواريخ الصينية، ولجأت لتطوير أسلحتها نوعيا.

<sup>57</sup> - د. محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2002، ص ص 149-150

<sup>58</sup> - أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ( 82، 1950 ) والقرار رقم ( 83، 1950 )، اللذان يعتبران الهجوم المسلح لكوريا الشمالية على كوريا الجنوبية إخلالا بالسلم الدولي، أنظر في هذا الصدد: أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، د.س.ن، ص ص 114-115 .

ستالين في سنة 1953 ونجاح مؤتمرات القمة وإعادة الكوريتان إلى ماكانت عليه سابقا. وأصدرت الكوريتان بيانا في سنة 1970 يتضمن توحيدهما بإرادة مستقلة ودون الحاجة إلى تدخل خارجي.<sup>59</sup>

وبدأ البرنامج النووي لكوريا الشمالية منذ الخمسينات، واستكملته في مطلع الثمانينات، إذ كانت تملك ما يكفيها من التكنولوجيا والمفاعلات النووية لصناعة الأسلحة النووية،<sup>60</sup> وقدم لها الإتحاد السوفياتي والباكستان المساعدة لبناء برنامجها النووي، وانضمت لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في سبتمبر 1989 ولكنها واصلت أنشطتها النووية التي كشفت عليها عمليات التفتيش التي قامت بها وكالة الطاقة الذرية في سنة 2000، فهي لم تقبل إيقاف التجارب واستخدام الصواريخ.<sup>61</sup> وعجزت الولايات المتحدة الأمريكية عن إثبات الأنشطة النووية الإيرانية والكورية، ويمثل انسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة في عام 2003 تحديا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية<sup>62</sup> ولكن يعتبر امتلاكها سياسة ضامنة للأمن في المنطقة لا يمكن التخلي عنها وليست بورقة تفاوض.<sup>63</sup>

---

<sup>59</sup>-د. محمد علي القوزي، مرجع سابق، ص ص 150-151 .

<sup>60</sup>-د. حسنين المحمدى بواى، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 128.

<sup>61</sup>-د. سوسن العساف، إستراتيجية الردع: العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008، ص ص 123-126.

<sup>62</sup>-إميلي لنداو، "مراجعة مؤتمر حظر أسلحة الدمار الشامل نهاية الطريق لجهود عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، منشور في كتاب إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، 2006، ص 92.

<sup>63</sup>-شهرام تشوبين، طموحات إيران النووية، بسام شيحا، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007، ص 98، أنظر أيضا القرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي ردا على التجارب النووية التي أجرتها كوريا الشمالية :

- Résolution 1718 adoptée par le conseil de sécurité de l'ONU le 11 octobre 2006.

## ثانياً: تعزيز الموقف الدولي بامتلاك الأسلحة النووية

### (1) امتلاك البرازيل والأرجنتين للأسلحة النووية

يعتبر التسلح النووي اهتماماً استراتيجياً وسياسياً، إذ دفعت الخلافات الجيوسياسية المتعلقة بالاستعمال الاقتصادي للمياه الدولية البرازيل والأرجنتين إلى تطوير برنامجها النووي. وساعدت ألمانيا الغربية في تطوير برنامج التسلح الأرجنتيني، إذ تحصلت الأرجنتين على مفاعل أتوشا Atusha ومساعدة تقنية خاصة بتخصيب البلوتونيوم. كما طورت التقنيات الأكثر حداثة في ميدان تخصيب اليورانيوم، لتتمكن من إنتاج قنبلة ذرية في مدى زمني يقدر بخمس سنوات. و يتوقف التسلح النووي الأرجنتيني على الإرادة السياسية لهذه الدولة. ولا يتوقف على الناحية التقنية. وأكد الرئيس الأرجنتيني الأول راول الفونسان على إرادة دولته في عدم إنتاج القنبلة الذرية. ما يعني أن منطقة أمريكا اللاتينية لم تشهد دخولا للسلاح النووي، لذا لم تسع دول أخرى في المنطقة إلى تطوير برنامجها النووي. أما البرازيل فتحصلت على ثلاث مفاعلات نووية، ومصنع لتخصيب اليورانيوم الموجه للميدان العسكري. إذ يعتبر البرنامج النووي الأرجنتيني الأكثر تطوراً في أمريكا اللاتينية. وسعت الدول إلى إخلاء منطقة أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية، بالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإبرام إتفاقية ثلاثيولكو التي تجعل أمريكا اللاتينية منطقة منزوعة السلاح.<sup>64</sup>

### (2) امتلاك إفريقيا الجنوبية للأسلحة النووية

أعلنت إفريقيا الجنوبية في 1970 عن تحضيرها لتقنية تخصيب البلوتونيوم، و تمكنت من إنتاج ست قنابل ذرية. كما كشف الساتل السوفياتي عن تواجد مركز للتجارب النووية في صحراء كلاهاري. وتعاونت إسرائيل مع إفريقيا الجنوبية التي عانت من التمييز العنصري في بناء برنامجها النووي، إذ اعتبرت إسرائيل إفريقيا موقع إستراتيجي لإجراء التجارب النووية وتخزين الأسلحة النووية، وتوصلت إلى إبرام إتفاقية التعاون الاقتصادي، العلمي والصناعي الموقعة في

<sup>64</sup>-W.LEFEVER Ernest, Les Armes Nucléaires dans Le Tiers Monde, Economica, paris, 1981, pp103-123.

1976، وقامت إسرائيل بعمليات تشبييع في مركز فلانديا في 1975.<sup>65</sup> وقررت بريتوريا أمام الضغوط الأمريكية التنازل على برنامجها النووي بالتوقيع على إتفاقية بلانديا، لتقوم إفريقيا الجنوبية بمقتضاها بتفكيك القنابل النووية الست.<sup>66</sup> كما قررت الانضمام إلى إتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية في 1990، ووقعت إتفاقية ضمانات مع وكالة الطاقة الذرية.

## الفرع الثاني

### دول الشرق الأوسط والجزائر

أرادت دول الشرق الأوسط حيازة الأسلحة النووية للحفاظ على أمنها القومي والدفاع ضد أي هجوم يشن ضدها، فقامت بتحويل أنشطتها النووية السلمية لأغراض عسكرية. وأدى هجوم 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية، إلى اعتبار هذه الدول مدعمة للإرهاب الدولي ومهددة للسلم والأمن الدوليين، وتتدخل الولايات المتحدة الأمريكية بصفة منفردة أو بتوسط من الوكالة الدولية للطاقة الذرية للقضاء على هذه الدول. و تدعم إسرائيل الوجود الأمريكي في منطقة الشرق الأوسط، أما الجزائر تعتبر من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمهددة بالعدوان الأمريكي في حالة محاولتها حيازة هذا النوع من الأسلحة.

لذلك سنتطرق إلى موقف إيران والعراق من حظر السلاح النووي (أولا) لنتعرض بعدها لموقف إسرائيل والجزائر من حظر الأسلحة النووية (ثانيا)

### أولا: موقف العراق وإيران من حظر الأسلحة النووية

تشكل منطقة الشرق الأوسط مركز أهمية للإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية. وصرح وزير الخارجية الأمريكي هنري كيسنجر قائلا: " إن أي صراع في الشرق الأوسط سوف يتخذ صفة المواجهة بين الدولتين العظميين". لذا عملت دول المنطقة لامتلاك الأسلحة النووية والدفاع عن نفسها، خصوصا مع تفكك الإتحاد السوفياتي، وظهور نظام عالمي جديد تسيطر فيه

<sup>65</sup>-BIAD Abdelwahab, «L'armement Nucléaire Israélien», édité á Annuaire Français de Relations Internationales, Vol 06, 2005, Bruylant, paris, p 715-717.

<sup>66</sup>- مرآشي شافية، مرجع سابق، ص 51.

الولايات المتحدة الأمريكية على العالم. ليصبح حليف الولايات المتحدة الأمريكية في أمس عدوا لها اليوم والعكس صحيح.<sup>67</sup> سنتعرض لموقف كل من إيران والعراق من حظر الأسلحة النووية فيما يلي:

## 1) إنتاج العراق للأسلحة النووية

تغيرت نظرة (و.م.أ) بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 للواقع الدولي الذي اكتسب مفهوما جديدا حول "حق الدفاع الذاتي"، وشن حرب ضد أي بلد يوصف أنه عدو وبدون أدلة اتهام أو قاعدة شرعية. وأرادت الولايات المتحدة الأمريكية السيطرة العالمية بإقامة حروب ضد دول "محور الشر"،<sup>68</sup> فاتهمت العراق بعدم الانصياع لمقررات ولوائح منظمة الأمم المتحدة، رغم أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على العراق خرج عن إرادة وقرارات منظمة الأمم المتحدة.<sup>69</sup> ودفعت الضغوط الدولية الولايات المتحدة الأمريكية للجوء لمجلس الأمن الدولي الذي أصدر قرار الهجوم على العراق، ف اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات ضده دون الحصول على ترخيص من مؤسسة دولية، وقبل إنهاء أعمال التفتيش في العراق.<sup>70</sup>

وصف مجلس الأمن الدولي أحداث الحادي عشر سبتمبر أنها "هجمات إرهابية"،<sup>71</sup> ولكن مع مرور الوقت استخدمت الإدارة الأمريكية تعبير الحرب بالنظر إلى الخسائر المادية والبشرية التي حدثت

---

<sup>67</sup>-مايكل روز، النزاعات في عالم ما بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على العراق، سلسلة محاضرات الإمارات رقم 109، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص5.

<sup>68</sup>- أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية تسمية "الدول المارقة" التي على الدول التي تعارض مصالحها، وتدعم الإرهاب الدولي.

<sup>69</sup>- صرح السيناتور داتوك زين الدين مايدين (لم تعد الأمم المتحدة موجودة، لقد أصبح العالم عراقا يمكن من اليوم فصاعدا، الهجوم على أي بلد كان مادامت الإشارة قد أعطيت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية).

<sup>70</sup>- أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على كوسوفو سنة 1999 ضد نظام ميلوزوفيتش دون حصولها على موافقة مجلس الأمن الدولي.

<sup>71</sup>-نظر في هذا الصدد: القرارين (1368 / 2001)، (1373، 2001) الصادرين عن مجلس الأمن الدولي.



في 11 سبتمبر 2001، والشبيهة بعملية قصف "بيرل هاربور" في بداية الحرب العالمية الثانية بواسطة الطائرات الانتحارية اليابانية.<sup>72</sup> وأدى عدم وضع مفهوم دولي محدد للإرهاب إلى إطلاق مفهوم قانوني آخر على هذه الأحداث، فاعتبرت الحدث "جريمة ضد الإنسانية"، وما يترتب عليه من التزام الدول بالتحقيق وتسليم المتهمين، وتندرج الجرائم ضد الإنسانية، ومن الجرائم التي حدثت في نورمبرج إلى قضية إيمان لعام 1961.<sup>73</sup>

#### أ- مبررات ضرب العراق:

**1-الدوافع المعلنة:** أرادت الولايات المتحدة الأمريكية توجيه ضربة إستباقية للعراق مع إمكانية استخدام أسلحة غير تقليدية، لأنها تهدد الأمن الأمريكي فاستندت إلى الدوافع التالية<sup>74</sup>:

#### • حجية امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل:

اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية العراق بامتلاك الأسلحة النووية، واحتلتها دون وجود دليل يؤكد إدعاءاتها.<sup>75</sup> وقد قامت لجنة المراقبة، الفحص، والتفتيش التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومفتشي الوكالة الدولية بجهود تمكنها من الوصول لنتيجة (نوع أسلحة العراق) دون اضطرار اللجوء إلى

---

<sup>72</sup> - يعتبر ماقامت به العراق في نظر الولايات المتحدة الأمريكية مهددا للسلم والأمن الدوليين، يستوجب تدخل مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع، الذي منحها سلطة اختصاص "كلية أو مانعة". انظر في هذا الصدد:

- د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص448.

<sup>73</sup> - حددت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما 1998 الجرائم ضد الإنسانية ب"أفعال مقترفة كجزء من هجوم واسع أو منظم ضد مجموعة من المدنيين"، أنظر في هذا الصدد:

- د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، مرجع سابق، ص 307-309.

- ZOLLER Elisabeth, La définition des crimes contre l'humanité, N°3, 1993, pp 549-568.

<sup>74</sup> - ذكر مقدم الرئيس الأمريكي جورج و. بوش أمام مجلس الأمن الدولي في 12 سبتمبر 2002 في التقرير المسمى (عشرية من الكذب والتحدي): "وجهت الولايات المتحدة الأمريكية ضربة إستباقية ضد العراق، رغم أنها لا تعتبر الدولة الوحيدة المرتكبة لمثل هذه الاختراقات".

<sup>75</sup> - صوت مجلس الأمن الدولي على القرار 1441 المؤرخ في 08 نوفمبر 2002 المتضمن: (نظام تفتيشي مقوى هدفه تكملة وفحص مسار نزع السلاح بصفة نهائية).

الحرب.

### • حجية علاقة العراق بالإرهاب الدولي:

أرجعت (و.م.أ) الحرب على العراق إلى أحداث 11 سبتمبر 2001، ولكن رغبتها في خلق حكومة في الشرق الأوسط تابعة لها،<sup>76</sup> جعلها تهاجم على العراق دون أن تقدم أدلة على وجود تهديد حال يبرر حرب مستعجلة. كما لا يوجد في الحرب العراقية عدوانا مسلحا سابقا يستدعي الدفاع الشرعي، أما الدفاع الوقائي لم يعترف به القانون الدولي.

### • الحرب من أجل حقوق الإنسان في العراق

دفعت السياسة الطاغية التي مارسها نظام صدام حسين على شعبه الأكراد إلى الهجوم الأمريكي، وتعرضت الأدلة التي ركزت عليها الولايات المتحدة الأمريكية للانتقادات، نظرا لكونها أسبابا واهية وغير مؤسسة.<sup>77</sup>

<sup>76</sup> - تضمن البند جيم من القرار 687 الصادر في سنة 1991 شروط وقف إطلاق النار وتدمير ما تمتلكه العراق من أسلحة الكيماوية والبيولوجية وقذائف تيسارية يزيد مداها عن 150 كيلومتر، أو إزالتها وجعلها عديمة الضرر، وأن يتعهد العراق بدون قيد أو شرط بعدم صناعة أسلحة نووية، و يقدم تقريرا في غضون 15 يوما من صدور هذا القرار حول مواقع وكميات وأنواع هذه المواد، ليتولى الأمين العام ولجنة خاصة ينشئها مجلس الأمن الدولي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتفتيش بتفتيش تدمير هذه المواد مع مراعاة حقوق العراق وفقا لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، والتحقق من امتثال العراق للحظر المذكور بالقرار، أنظر في هذا الصدد: - د. عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 203-209 .  
<sup>77</sup> - يوجد تكامل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و تسعى لجنة الصليب الأحمر الدولي من خلالهما لحماية الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، وفي وقت الاضطرابات والقتال الداخلي، وحتى في وقت السلم، أنظر:

- بلوندل جان-لوك، « مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر »، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 1989، ص ص 421-422.

- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2009، ص ص 173-175.

## 2- حجة ضرب العراق غير المعلنة:

دفعت الأهداف التي تطمح لتحقيقها الولايات المتحدة الأمريكية إلى الهجوم على العراق وسنبرزها فيما يلي:

- شنت الولايات المتحدة الأمريكية هجوما على العراق، لرغبتها في تنحية صدام حسين من الحكم، لأنه يشكل خطرا على المصالح الأمريكية والحلفاء في المنطقة. وقد أرجعت الولايات المتحدة الأمريكية تدعيم الرئيس العراقي للشبكات الإرهابية إلى نظام الحكم الدائم والديكتاتوري، وأرادت تغييره، وتحرير الشعب العراقي من النظام الصدامي الطاغي. ولكن لا تبرر الرغبة في تغيير نظام الحكم العدوان على دولة ذات سيادة،<sup>78</sup> خاصة أن تقارير المفتشين المؤرخة في نهاية سنة 1998 أوضحت عدم وجود أسلحة نووية في العراق. ورغبت الولايات المتحدة الأمريكية في الإطاحة بنظام صدام حسين لأسباب سياسية، إستراتيجية واقتصادية، فتسيطر على العراق وتحاصر إيران بالإضافة إلى تواجد الأمريكيون في أغلب الدول العربية،<sup>79</sup> أما المصالح الاقتصادية فتهدف الولايات المتحدة الأمريكية إلى تسويق نفط العراق والتأثير سلبا على السعودية.<sup>80</sup> وترجع أسباب الحرب العراقية إلى رغبة الولايات المتحدة في فرض مصالحها الأمنية في العراق والشرق الأوسط، ووضعها أنظمة تابعة لها لتنفادي تشكل حلفاء ضدها في المنطقة. إذ أعلنت حرب إستباقية ضد دول صغرى وحرب شاملة ضد دول كبرى، لتدعم مركزها كقوة عالمية مهيمنة. ولايؤدي نجاح حرب العراق عسكريا إلى نجاحها من الناحية السياسية، فالقضاء على نظام صدام حسين عن طريق الحرب يولد المزيد من مصادر المقاومة داخل وخارج العراق. ويرجع إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد العراق إلى ثلاثة أسباب هي:

<sup>78</sup>- قال غرسيوس في هذا الصدد في القرن 17: (إن التحكم في الآخرين ضد إرادتهم تحت حجة أن هذا جيد

لهم (يشكل المبررات المستعملة بقوة في الحروب غير العادلة).

<sup>79</sup>-الدول العربية المقصودة: القوقاز بآسيا، أفغانستان، باكستان والخليج، مجموعة سوريا، لبنان، فلسطين المحاصرة شمالا من تركيا وجنوبا من إسرائيل.

<sup>80</sup>- للمزيد من التفاصيل في هذا الصدد، أنظر: ميلود بن عربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2008، ص ص 134-137.

1- الرغبة في القضاء على الصلة بين الإرهاب الدولي والدول المارقة بشن حرب إستباقية،<sup>81</sup> إذ لا تحتاج الولايات المتحدة الأمريكية لترخيص من منظمة الأمم المتحدة، لأن الضربة إستباقية، والميثاق لا يبيح ذلك.

2- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في مراقبة الخليج العربي ونفطه، لأنها الوسيلة التي تمكن العراق من التوصل إلى تحقيق هدفها (عراق مقسم بين الطوائف) و تحقيق الهيمنة الأمريكية وتعزيز نفوذها، لتشكل إمبراطورية قوية.<sup>82</sup>

### ب- الهجوم الأمريكي على العراق:

أعلن الرئيس الأمريكي بوش أن العراق ستكون الجبهة المركزية للولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب العالمي، وثار المسلمون، لأن الولايات المتحدة الأمريكية تخلصت من صدام حسين إرضاء لإسرائيل، واتبعت سياسة أرييل شارون.<sup>83</sup> التي إعتبرت الحرب ضد الإرهاب تستلزم تعاون الشعوب الإسلامية مع الغرب، والاعتماد على القوة العسكرية وحدها للوصول إلى الهدف المراد تحقيقه.<sup>84</sup> إذ ساد اعتقاد خاطئ في حروب البلقان اعتبر القوة العسكرية وسيلة للقضاء

---

<sup>81</sup> - تم تعريف الحرب الإستباقية في 20 سبتمبر 2002، ولخصها السيد مدير المخابرات الأمريكية كالآتي:  
(المذهب الجديد المولود بسبب هذه المعركة التي لامثيل لها ضد الرعب، هي الردع المتقدم أو الحرب الإستباقية مادام الإرهابيون لهم سبق الهجوم سرا في أي وقت ومكان، والتي يتمثل الدفاع الوحيد ضدها في قطفهم الآن وأين يوجدون قبل أن يتمكنوا من القيام بضربتهم).

<sup>82</sup> - محمد سعادى، القانون الدولي العام، ط1، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص ص 175-190.

<sup>83</sup> - مجموعة مؤلفين إسرائيليين، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، أحمد أبو هدبة، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، سوريا، 2005، ص ص 9-17.

<sup>84</sup> - إستخدمت بريطانيا في سنة 1971 و 1972 القوة العسكرية للقضاء على الجيش الجمهوري الأيرلندي، فلم تغلح في القضاء على الإرهاب، لأنها خسرت مساندة الشعب الذي انظم كثيرا منه إلى الجيش الجمهوري الأيرلندي. ولا ترجع الحرب التي كسبتها الناتو إلى تخلصها من ميلوسيفيتش بل إلى انهيار المعارضة السياسية لشعب الصرب، الذي صوت بإبعاد ميلوسيفيتش من السلطة، أنظر في هذا الصدد:

-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودرها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص ص 62-64.

على الإرهاب العالمي،<sup>85</sup> ويعتبر الهجوم على العراق، واتهام الحكام العرب على أنهم (طغاة غير ديمقراطيين) إهانة للعرب يجب أن يحتسبوا لها ألف حساب. إذ عليهم بناء علاقات سياسية واقتصادية فيما بينهم، وتحسين قدراتهم العسكرية، ليتمكنوا من رد الاعتداء الموجه إليهم. فاختلاف موقف دول الخليج العربي من تطبيق الإستراتيجية الهجومية الجديدة للتدخل العسكري في الشرق الأوسط، إذ رحب قطر والكويت بتواجد القوات العسكرية الأمريكية في أراضيها، أملا في إيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي.<sup>86</sup> أما الجانب المعارض لتواجد القوات العسكرية الأمريكية في الشرق الأوسط، لأنها تهدد استقرار المنطقة، ويمثل تواجدها دعما للجماعات الإسلامية المتطرفة. ويطمح الشعب العراقي إلى إنشاء دولة ديمقراطية موحدة بعد رحيل الأمريكيين، ونجد الموقف نفسه لدى الدول العربية المجاورة وإيران، لأنهم يتخوفون من قيام حرب أهلية في العراق.<sup>87</sup>

كما أراد العراقيين الإبقاء على الإدارة العراقية بجيشها وشرطتها، وتقسيم السلطة بين مختلف جماعاتها السياسية من الأكراد، سنة وشيعة. لكن تأخر الولايات المتحدة الأمريكية في إقامة

---

85-اهتم مجلس الأمن بأمن وسلامة أفراد منظمة الأمم المتحدة، واعتبر هذه المهمة جزء من العمليات التي يقودها إلى جانب حفظ السلم والأمن الدوليين. وأصدر عدة لوائح في هذا الشأن أهمها اللائحة 1502 الصادرة عن مجلس الأمن في 26 أوت 2003 والمعنونة ب: "حماية أفراد الأمم المتحدة في مناطق النزاع". والتي تضمنت الإجراءات التي يتخذها الأمين العام لحماية هؤلاء الأفراد كتبليغ مجلس الأمن عن كل تهديد لسلامة هؤلاء الأفراد، وكذا أن تتضمن إتفاقية المقر الموقعة بين المنظمة والدول المستقبلة أحكام الإتفاقية الخاصة بأمن أفراد منظمة الأمم المتحدة والمتعاقدين معها. أنظر في هذا الصدد:

- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص ص 217-221 .

<sup>86</sup>- مايكل روز، مرجع سابق، ص ص 6-8 و 12، 13، 19.

<sup>87</sup>- أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقيات إقليمية مع دول مختلفة، ولكنها لم تبادر بإبرامها لحماية الشرق الأوسط من العدوان الإسرائيلي. فأدى ذلك إلى التباعد بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الشرق الأوسط من جهة، وبين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد كبير من بقية دول العالم. أنظر: مايكل روز، مرجع سابق، ص 15.

القانون والنظام من جديد في العراق، أدى إلى غياب الثقة في سلطة التحالف المؤقتة.<sup>88</sup> وتتطلب التهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر حسب إعلان الأمين العام كوفي عنان فعلا إستباقيا ضد الإرهاب. و يتفق الرئيس بوش مع الأمين العام وإن كانا يختلفان في منح منظمة الأمم المتحدة التفويض اللازم لعمل عسكري، حتى لا يصبح التدخل العسكري لدعم السلام، أو لأسباب إنسانية مظهرا للإمبريالية الجديدة.<sup>89</sup> ويعتبر ما حدث في العراق أبرز مثال على ذلك، إذ أسفر عن خسائر بشرية ومادية باهظة جدا.<sup>90</sup>

## (2) البرنامج النووي الإيراني

أرادت إيران امتلاك الأسلحة النووية لتغيير النظام الدولي وتحسين موقعها فيه، فاعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية دولة انقلابية راعية للإرهاب، وفي منطقة شهدت ثلاث حروب خلال خمس عشرة سنة. وازدادت خطورة العلاقة بين الانتشار النووي والدول المارقة التي امتلكت أسلحة الدمار الشامل بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.<sup>91</sup>

---

<sup>88</sup> - بارنيل تسفي، "سنة على حرب العراق: أين اختفى الشرق الأوسط؟"، منشور في كتاب الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق، 2005، ص ص 51-56.

<sup>89</sup> - تعتبر منظمة الأمم المتحدة إنعاس للإرادة السياسية الدولية، وقد تمكنت خلال نصف قرن أو أكثر من الحفاظ على حياة الملايين من البشر وحسنت أحوال معيشتهم. كما يمكنها أن تواصل في تحقيق أهداف المجتمع الدولي، إذا توافرت لها الظروف المناسبة. ولذلك بدلا من توجيه الانتقاد لها بسبب إخفاقاتها يجب العمل على إزالة العقبات والعوائق التي تعترضها. وعلى الدول أن لا تتصرف من تلقاء نفسها خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، لأنها تشكل بذلك سابقة خطيرة تسير على خطاها بقية الدول الأخرى.

<sup>90</sup> - يجب أن يؤول إلى منظمة الأمم المتحدة من جديد حفظ السلام والأمن الدوليين باعتبارها الآلية الرئيسية لآداء هذه المهمة. وهذا ما أقره وزيراً خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر: مايكل روز، مرجع سابق، ص 25.

<sup>91</sup> - بينت الحربان في أفغانستان والعراق أن الدول المارقة تشكل تهديدات ينبغي أن تتعامل معها الولايات المتحدة الأمريكية بسرعة وحزم، كما أن العلاقة بين "التطرف والتكنولوجيا" تشكل خطورة كبيرة تواجهها الولايات المتحدة الأمريكية بضربات إستباقية، وهجوم دفاعي، وتغيير الأنظمة في الشرق الأوسط.

وتمثل حيازة الدول المارقة للأسلحة النووية في التسعينيات مسألة أمنية مخالفة لاتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية،<sup>92</sup> لتصبح تهديدا إستراتيجيا وألوية عليا تحضى باهتمام (و.م.أ) بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. ويمكن أن تساعد الدول الخارجة عن القانون الجماعات الإرهابية في الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وهذا شأن إيران، كوريا الشمالية والباكستان. فأرادت الولايات المتحدة الأمريكية التدخل لتتهم بشؤون دفاعها.<sup>93</sup> وحضى البرنامج النووي الإيراني بدعم شعبي كبير من قبل الإيرانيين، اللذين يعتبرون أن لبلادهم الحق في امتلاك السلاح النووي، وأن تقييده بموافقة غربية يعتبر نوعا من ازدواج المعايير، فهم يدعمون السلطة الحاكمة.

ولا يسع الرئيس الإيراني أمام هذا الدعم الشعبي الكبير، إلا القبول بمواصلة البرنامج النووي.<sup>94</sup>

### • مبررات إمتلاك إيران للسلاح النووي:

ساعدت عوامل متعددة إيران في بناء برنامجها النووي من بينها:

- أ- تورط الولايات المتحدة الأمريكية في صراع داخلي في العراق عام 2003 بسبب ظهور الإرهاب النووي وانتشار التكنولوجيا والمعلومات النووية.
- ب- اكتساب إيران نفوذا في وكالة الطاقة الذرية، إذ استغلت تعاطف دول عدم الانحياز، لتتملص من القيود التي فرضتها عليها دول الترويكا الأوروبية (بريطانيا-فرنسا-ألمانيا).
- ج- فضلت دول الترويكا الأوروبية إنتاج إيران لدورة وقود نووي بشكل ذاتي، وتقبلت امتلاكها تقنية أقل حساسية. ولم يتم إحالة القضية النووية الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي، لعدم وجود أدلة

<sup>92</sup> - للمزيد من التفاصيل أنظر:

-LOPEZ Adrien, La position iranienne dans la crise, Master Relations Internationales et politiques de Sécurité, 2008, in : <http://www.memoire online.com\10\08\1589\m>.

<sup>93</sup> - تحررت الولايات المتحدة الأمريكية من الالتزام المتبادل مع الإتحاد السوفياتي، وانتقلت من أسلوب التوافق في ظل الحرب الباردة إلى أسلوب الإكراه في ظل نظام مهيمن.

<sup>94</sup> -مركز الدراسات والترجمة، السلاح النووي الإيراني !، ط1، مركز الدراسات والترجمة، د.ب.ن، 2010، ص143.

تتعلق بأنشطتها النووية ولقبولها التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما ارتكزت المفاوضات حول التوفيق بين امتلاك إيران للتكنولوجيا النووية وبين الضمانة التي تجعل الغرب يثق بها.

د- إعتبرت إيران معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية غير مكرسة للعدالة، و تعاونت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتتفادى استفزاز الغرب ولتكتفي، ببعض الإجراءات المحدودة التي تحول دون تعرضها لرد عقابي كبير.

### • خلفية البرنامج النووي الإيراني:

ساهم الإتحاد السوفياتي والصين في بناء البرنامج النووي الإيراني خلال التسعينيات، إذ أرادت إيران تحقيق الاكتفاء الذاتي من الطاقة، وأصبحت منذ الثمانينات على اتصال بشبكة عبد القادر خان لإعطاء مسار جديد لبرنامجها التنافسي. وتوطدت العلاقات بين طهران والولايات المتحدة الأمريكية بعد سنة 1999، فقد شهد العمل النووي انطلاقة جديدة وقوية.<sup>95</sup> واستفادت إيران من القصف الذي مني به مفاعل تموز، والذي أدى إلى إجهاض البرنامج النووي العراقي، إذ عملت على نشر منشآتها العلنية أو السرية على مساحة شاسعة من الأراضي الإيرانية، وبعضها موجود داخل تجمعات سكنية، مما يصعب توجيه ضربة جوية قاضية لها.<sup>96</sup> وأرجعت اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية لبرنامجها النووي إلى وجود عداة بينهما. و بدأ معقولا، إذ تم القبول بإيقاف نقل التكنولوجيا النووية إلى برنامج إيران النووي السلمي (كما تدعي)، بمجرد انفتاح غير منسجم من قبل موسكو وبكين.<sup>97</sup> وزادت إيران من وتيرة العمل في برنامجها النووي ابتداء من سنة

<sup>95</sup> - لم تعطي إيران الأولوية لبرنامجها النووي بسبب انخفاض عوائد النفط، والازدياد السريع في عدد السكان وارتفاع نفقات الحرب بعد سنة 1986.

<sup>96</sup> - مركز الدراسات والترجمة، مرجع سابق، ص ص 144، 145.

<sup>97</sup> - تأثرت إيران بدول أخرى تمتلك الأسلحة النووية مثل كوريا الشمالية، التي إعتبرت امتلاك الأسلحة النووية سياسة ضامنة للأمن في المنطقة لا يمكن التخلي عنها وليست بورقة تفاوض. في حين تهدف إيران من امتلاك الأسلحة النووية فرض هيبتها وهيمنتها بالمنطقة، وردع الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى دعم النظام محليا.



1999، ولكن انكشف السبب الحقيقي للتخصيب بسبب نشر معلومات مفاجئة في سنة 2002.<sup>98</sup> وقد زادت المفاوضات الإيرانية في الشكوك حول برنامجها النووي، لأنها ضبطت في حالة إهمال صارخ لالتزاماتها.

#### • ردود الفعل الدولية:

سادت اختلافات حول طريقة لمنع إيران من امتلاك الأسلحة النووية. إذ المواقف المختلفة للولايات المتحدة الأمريكية والترويك الأوربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفها واحد ساهم كل موقف منها في فعالية الآخر. فحفز الضغط الأمريكي (و.د.ط.ذ)، وزاد التهديد بإحالة القضية الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي من أفضلية موقف الوكالة على إيران. وكان موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر قبولا لطهران وروسيا والصين، إذ خفف من الإدعاء السائد حول أن القضية قضية نزاع أمريكي إيراني.

#### أ- المقاربة الأمريكية:

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية موقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأنها لم تتخذ موقف أو قرار يدين إيران بسرعة. كما أظهرت شكوكا حول المبادرات الدبلوماسية لدول الترويك الأوربية. واعتبرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودول الترويك الأوربية إحالة القضية النووية

---

<sup>98</sup> كان الدافع أمنيا من البرنامج النووي العراقي أثناء تهديدها إقليميا، وأصبح خيارا نوويا بعد التسعينيات عندما فقدت الثورة الإسلامية بريقها بالنسبة لمؤيديها في الداخل والخارج. فتحول هدف البرنامج النووي من تحقيق الردع الإقليمي إلى ردع الولايات المتحدة الأمريكية، كما انتقلت إيران من التحصين ضد العراق إلى الاستقلالية في مجال الطاقة.

الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي تسرعاً، إذ يمكن التوصل إلى حل دبلوماسي،<sup>99</sup> وأكد الرئيس بوش على الشفافية، واعتبرها من مزايا الدول الديمقراطية التي لا يلفها الغموض، وأنه " لن يسمح لدولة غير شفافة والراعية الأولى للإرهاب بأن تمتلك أشد الأسلحة خطراً في العالم". لذلك إعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية إيران دولة غير ديمقراطية تتحدى النظام الإقليمي، إذ تتنافس إيران مع الولايات المتحدة الأمريكية لفرض هيمنتها على الشرق الأوسط، واستبدال النموذج الأمريكي بالنموذج الإسلامي الإيراني الثوري.<sup>100</sup> وعملت الولايات المتحدة الأمريكية على ترويج الديمقراطية في إيران بتقديم الدعم للمنظمات الإيرانية غير الحكومية المعارضة للنظام الإيراني، وتنتهج الولايات المتحدة الأمريكية في تعاملها مع إيران إحدى السياسات الآتية:

1- المنع وإعاقة البرنامج النووي وتأخيرته، بفرض العقوبات ومراقبة التصدير وإستراتيجية الحرمان.

2- الاحتواء وتجميد البرنامج النووي، للاحتفاظ بمستوى معين من القدرة النووية تفيد في تحقيق الردع والدفاع.

3- إنهاء البرنامج النووي، وإصدار قرار يتضمن منع امتلاك القدرة النووية، ويكون الإنهاء كلياً بالإقدام على هجوم عسكري مثلما حدث في العراق في الفترة ما بين 1991 و2003، وسياسياً

---

<sup>99</sup>- لا يعتبر تصادم المصالح الأمريكية الإيرانية أمراً جديداً، إذ أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في قضية التعويض عن احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران يتضمن: " قد أخلت إيران ولا زالت تخل بالتزاماتها تجاه الولايات المتحدة الأمريكية"، أنظر في هذا الصدد:

- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 234-235.

<sup>100</sup>- أرجعت الولايات المتحدة الأمريكية انتشار الأسلحة النووية إلى طبيعة النظام السياسي، إذ قدمت وزيرة الخارجية الأمريكية كوندوليزا رايس الأساس الفلسفي لتحول سياسة الإدارة الأمريكية قائلة: ( إن الطبيعة الجوهرية للأنظمة أكثر أهمية اليوم من الانتشار الدولي للقوة الديمقراطية، هي الضمانة الوحيدة لاستمرارية السلام والأمن بين الدول، لأنها الضمانة الوحيدة للحرية والعدالة داخل الدول).

بتغيير نظام الحكم، الذي قد يستتبع تغيير في السياسات. ولكن تغيير السياسات لا يحتاج إلى تغيير النظام.

4- تغيير النظام السياسي والإطاحة به مثلما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق، ولكنه ليس بالوسيلة المؤكدة والفعالة لحظر انتشار الأسلحة النووية.

5- التنبئ والقبول بالبرنامج النووي الإيراني مع السعي لعدم الوصول إليه عن طريق السيطرة على السلامة، وأمن المواد النووية وتبادلها.

### تقييم رد الفعل الأمريكي:

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة المنع،<sup>101</sup> وتقدمت باتجاه الاحتواء لتغيير النظام أو السياسة،<sup>102</sup> كما عقدت تفاهات ثنائية مع الدول في ظل خطة أمن انتشار الأسلحة النووية (PSI)، التي تهدف إلى تنفيذ إتفاقات منع الانتشار، باعتراض الشحنات غير الشرعية في البحر،<sup>103</sup> وقد فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في تعزيز سبل مقاومة منع الانتشار النووي خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في ماي 2005، لأنها ركزت على منع دول معينة (إيران وكوريا الشمالية) من امتلاك الأسلحة النووية، بدلا من التركيز على الثغرات الموجودة بالمعاهدة. وتأثر البرنامج النووي الإيراني من العقوبات الأمريكية التي استمرت عشرين عاما، فاضطرت للاعتماد على قدراتها الذاتية ووصلت إلى مشارف إنتاج دورة وقود نووية

---

<sup>101</sup> - لجأت الولايات المتحدة الأمريكية في إستراتيجية المنع إلى إصدار عقوبات أحادية، كالعقوبات التي تتعلق بمنع الاستثمار الأجنبي الذي يزيد عن 20 مليون في مجال الطاقة، وذلك بموجب مرسوم العقوبات الإيرانية الليبية الصادر في عام 1996، وأصدرت عقوبات تمنع تصدير مواد مزدوجة الاستخدام.

<sup>102</sup> - أثرت العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد الإيراني، إذ تراجع في مجال التطوير والتحديث النفطي، لاعتمادها على المال والتكنولوجيا المحليين .

<sup>103</sup> - استندت الولايات المتحدة الأمريكية كل ما لديها من عقوبات، ولم تتوصل إلى القضاء على البرنامج النووي الإيراني، ولو اعتمدت على منظمة الأمم المتحدة لتوصلت لحل كما حدث في ليبيا.

كاملة.<sup>104</sup> وفشلت الولايات المتحدة الأمريكية في إقناع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإحالة القضية الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي خلال العشرية 2003-2005، لذلك تبنت الحل الدبلوماسي في مارس 2005.<sup>105</sup> وكان للأزمة الإيرانية ضغطاً كبيراً على المصالح الأمنية الفرنسية والأوروبية، ولها تأثيرها على الاستقرار النووي في الشرق الأوسط.<sup>106</sup>

كما تعاونت الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الترويكا الأوروبية في تقديم حوافز مدعمة بضمانات موضوعية. ويدعوا الأوروبيون إلى الاعتراف بالهموم الأمنية المشروعة لإيران، أما اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية انصب على منع انتشار الأسلحة النووية، والقيام بأية تضحية من أجل تفاديه. ورفضت إيران التعاون مع دول الترويكا الأوروبية في 2005، التي ضغطت على الصين وروسيا لتساند إحالة القضية الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي.<sup>107</sup> وفضلت روسيا والصين معالجة القضية على مستوى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في البداية، ولكن بعد استئناف إيران للتخصيب في جانفي 2006 تغير موقفها ووافقت للجوء للخيار العسكري.

---

<sup>104</sup>-أدت العقوبات التي فرضتها منظمة الأمم المتحدة على ليبيا، التي تهدف إلى تغيير سياسة النظام المتبعة، وعدم تغيير النظام نفسه إلى تشجيع الأنظمة على تغيير سلوكها وسياستها، أنظر في هذا الصدد: - جون هارت، شانون(ن) كابل، تخلي ليبيا عن الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والصواريخ الباليستية، منشور في الكتاب السنوي "التسلح ونزع السلاح و الأمن الدولي"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص 893-918

<sup>105</sup>-حاولت الولايات المتحدة الأمريكية خلق معارضة في إيران ما بين سنوات 2003 إلى 2005، ولكن دون فائدة خاصة بعد انتخاب المتشدد محمود أحمددي نجاد كرئيس في جوان 2005، واقتتعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم الفائدة من إستراتيجية التسوية، أنظر في هذا الصدد: ، أنظر في هذا الصدد: - جاري سامور، مواجهة التحدي النووي الإيراني، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص ص 8-10.

<sup>106</sup>- ERRERA Phillipe, «La Crise Nucléaire Iranienne», Annuaire Français de Relations Internationales, Vol 06, 2005, p 697.

<sup>107</sup>- شهدت المعارضة الداخلية في الدولة الإيرانية انقسام بين المؤيدين والمعارضين للنظام.

ويمكن للولايات المتحدة الأمريكية بعدما تحصلت على دعم من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أن تمارس ضغوطاً على إيران. وقد تؤدي الدبلوماسية التعاونية إلى إذعان إيران للشروط المقدمة لها، أو إلى فرض عقوبات في نهاية المطاف من قبل الدول المتحالفة أو من طرف مجلس الأمن الدولي. ويتوقف نجاح المفاوضات بين إيران ودول الترويكا الأوروبية في جميع الأحوال على إمكانية إقرار الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاق الذي سيتم التوصل إليه ودعمه.<sup>108</sup>

## ب- مقارنة الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

قامت إيران بإقامة منشآت تخصيب اليورانيوم دون إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ خرقت إتفاقية السلامة التي وقعت عليها وأحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وأرادت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تؤدي دوراً مستقلاً وموضوعياً يجعلها تكتسب مصداقية اتجاه دول عدم الانحياز التي تعتمد عليها إيران، فعملت للتوفيق بين رغبة إيران في استخدام الطاقة الذرية، وطمأنة المجتمع الدولي بأن إجراء أي برنامج نووي سيكون لأغراض سلمية. وطلبت من إيران التوقف عن أنشطتها النووية، كما أبرمت دول الترويكا الأوروبية إتفاقية مع طهران في أكتوبر 2003 كحل بديل على تحويل القضية الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي. وحاولت إيران التملص من إتفاقية طهران، فتعرضت لضغوط من طرف دول الترويكا الأوروبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي هددها بدعم الموقف الأمريكي وإحالة القضية الإيرانية لمجلس الأمن الدولي. وأدى هذا الضغط إلى عقد الاتفاقية الأكثر صرامة، هي إتفاقية باريس في نوفمبر 2004 بين الترويكا الأوروبية وإيران، فدعمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مطالب دول الترويكا الأوروبية. كما أرادت إيران استئناف بعض أنشطة التخصيب في ربيع 2005، ولكنها تراجع بعد إنذارها من دول الترويكا الأوروبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإستئنفت إيران أنشطة التحويل في أوت 2005، فاستعجلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودول الترويكا الأوروبية الحل الدبلوماسي، وأصدر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية

<sup>108</sup> - جاري سامور، مرجع سابق، ص ص 3-5.

قرار في فيفري 2006 يتضمن إيقاف إيران كل أنشطة المعالجة والتخصيب بما فيها أنشطة البحث والتطوير، وأن تخضع لتحقيق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. التي نددت بخرق إيران المتكرر لإجراءات السلامة وطلبت من المدير العام إعداد تقريراً حول تنفيذ هذا القرار في الجلسة التالية لمجلس المحافظين. فأحيل التقرير إلى مجلس الأمن الدولي رفقة قرار مجلس المحافظين الذي سبق صدوره في شهر مارس، وتم تنفيذ لأول مرة التهديد بإحالة القضية النووية إلى مجلس الأمن الدولي.<sup>109</sup>

### تقييم رد فعل الوكالة الدولية:

جعلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إيران تعوض عن خرقها لإجراءات السلامة بتعليق أنشطتها النووية بصفة دائمة، لتتمكن من إعادة اكتساب الثقة من جديد والسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالقيام بإجراءات تفتيشية واسعة النطاق.<sup>110</sup> ويتوقف نجاح وفشل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إنجازات إيران التي تقدر استقلالية الوكالة وما تقدمه من مساعدة تقنية لها، إذ ميزت إيران بين موقف (و.د.ط.ذ) وموقف الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>111</sup> و قبلت إجراءات تفتيشية جديدة على منشآتها النووية تضمنها البرتوكول الإضافي لسنة 2003، كما قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش مواقع عسكرية في إيران لم يشملها البرتوكول الإضافي.<sup>112</sup> ولكن هل

---

<sup>109</sup> - شملت إجراءات التفتيش الخاصة التي سماها البرادعي "زيارات الشفافية" المواقع العسكرية، التي لايشملها البرتوكول الإضافي (مثل بارشين ولافيزان)، والتي استخدمت لتصنيع الأسلحة النووية.

<sup>110</sup> - Voir :Résolution 1696 de conseil de sécurité de l'ONU(programme nucléaire iranien), New York, le 31 juillet 2006, in : www.volternet.org.

<sup>111</sup> - صرحت إيران بما يلي: " إن التصريحات الأمريكية ليست مهمة بالنسبة إلينا فما يهمنا هو حقيقة أن أنشطتها النووية تستند إلى القوانين والمعاهدات التي صادقت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنا متعاونون بشكل كامل مع الوكالة وسنستمر في ذلك".

<sup>112</sup> - عارضت الوكالة الدولية تضييق إيران لتعليق أنشطة التخصيب واستثناء بعض هذه الأنشطة من إجراءات التفتيش، ولكن مع ذلك تمكنت من إبعاد قضيتها من مجلس الأمن الدولي في الفترة ما بين 2002 و 2005 .

الحل الدبلوماسي الذي اعتمدت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الحل الصحيح على الدوام. يجعلنا النظر في القضية العراقية نعجز عن توجيه الانتقاد لهذه المقاربة.

### ج- مقارنة الترويك الأوربية:

عارضت دول الترويك الأوربية انتشار الأسلحة النووية، فقبلت إيران بالطريقة دبلوماسية لمعالجة قضيتها وإذا اقتضى الحال تستخدم القوة. وركز من جهته الإتحاد الأوربي على معالجة الدوافع الأمنية الإقليمية، لمنع إيران من امتلاك الأسلحة النووية. واعتبر استخدام الدبلوماسية الطريقة الأمثل لمنع تحقيق طموحات إيران النووية. كما ركزت دول الترويك الأوربية في حل القضية الإيرانية على البرنامج النووي الإيراني، أما الولايات المتحدة الأمريكية انصب اهتمامها على طبيعة النظام السياسي. وقدمت دول الترويك الأوربية حوافز لإيران لتتوقف عن نشاطها النووي، فتحصلت على دعم من الولايات المتحدة الأمريكية رغم رفضها الدبلوماسية كوسيلة للتوصل إلى اتفاق حول برنامجها النووي. وهددت دول الترويك الأوربية بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن خاصة بعد أنشطة التحويل التي أجرتها إيران في جوان 2005، إذ اتفق مجلس المحافظين في اجتماع استثنائي عقد في 4 فيفري 2006 على إرسال الملف الإيراني لمجلس الأمن الدولي.

### تقييم رد الترويك الأوربية

أقنعت دول الترويك الأوربية الولايات المتحدة الأمريكية بجدوى المفاوضات، وأدى عدم تجاوب إيران لمطالبها إلى التهديد بإحالة القضية الإيرانية النووية لمجلس الأمن الدولي لتوقع

عليها عقوبات بموجب الفصل السابع.<sup>113</sup>

### د- المقاربة الروسية:

دعمت روسيا إيران لأنها تمثل حليفا تجاريا وإستراتيجيا لها، إذ شاركت معها في عدة حروب إقليمية، ولم تثر إيران أية حروب أهلية في روسيا، كما اشترت الأسلحة من روسيا بالعملة

<sup>113</sup> - ساهمت المفاوضات التي أجرتها إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تأخير برنامجها النووي.

الصعبة، فساهمت في إعادة بنائها بعد تفكك الإتحاد السوفياتي. ورغبت هذه الأخيرة في التوفيق بين الاحتفاظ بإيران كحليف تجاري، وعدم رغبتها في امتلاك إيران للأسلحة النووية بعد الكشف عن البرنامج النووي الإيراني في 2002،<sup>114</sup> فدعمت موقف دول الترويكا الأوروبية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهددت بإيقاف التعاون النووي وابتزاز إيران بإيقاف مشروع المفاعل النووي في بوشهر عندما رفضت إيران مطالب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما اقترحت روسيا إنتاج الوقود النووي في إقليمها، وأنه لو وجدت مراكز دولية لإنتاج الوقود لما تعرضنا لمشاكل مع إيران. ويؤكد تردد روسيا في إحالة القضية الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي استقلاليتها عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية.

### ثانياً: سرية البرنامج النووي الإسرائيلي

فشلت إسرائيل في تحقيق أهدافها عن طريق الردع التقليدي، فالتجتهت إلى امتلاك السلاح النووي.<sup>115</sup> وتحقق إستراتيجية إسرائيل أهدافا سياسة تتمثل في العمل على تشتيت قوات العرب،<sup>116</sup> وتدعيم العلاقات مع الدول الأجنبية الكبرى، ومنع العرب من إقامة تحالفات مع هذه الدول. كما تسعى إسرائيل إلى التفوق العسكري على العرب وإحاق الهزيمة بهم بالاعتماد على

---

<sup>114</sup> - صرحت روسيا بقولها: (مع امتلاك أسلحة نووية، لن يكون بالإمكان حل أي من المشاكل التي تواجه إيران بما فيها القضايا الأمنية في المنطقة ..... إننا نعارض بشكل مطلق توسيع نادي الدول النووية)، أنظر في هذا الصدد:

- شاهرام تشوبين، مرجع سابق، ص ص 135-177.

<sup>115</sup> - فشلت حرب الاستنزاف التي خاضتها إسرائيل في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، وأفقدت حرب أكتوبر ولبنان والانتفاضة الفلسطينية الشعب الإسرائيلي ثقته في الإستراتيجية العسكرية الإسرائيلية، كما تعرضت إسرائيل لمشاكل اقتصادية وسياسية وعسكرية دفعتها لتبني إستراتيجية نووية مكملة للإستراتيجية العامة.

<sup>116</sup> - أرادت إسرائيل حسب قرار وايزمان انتهاج القاعدة التي كانت تعمل بها سابقا، والمتمثلة في نقل الحرب إلى أرض العدو في حالة نشوبها.



الضربة العسكرية الإستباقية المفاجئة، لشل قواتهم وتجنب خوض حرب طويلة الأمد. وأثار<sup>117</sup> امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية وإمكانية استخدامه والإعلان عنه نقاشاً في المجتمع الإسرائيلي، لذلك سنتعرض لأهم القضايا المرتبطة بامتلاك إسرائيل للأسلحة النووية<sup>118</sup>

## 1- التيارات الإسرائيلية حول الأسلحة النووية

### أ- التيار الذي يدعو إلى اعتماد الردع التقليدي:

يعتبر امتلاك السلاح النووي كارثة سياسية واقتصادية وعسكرية على إسرائيل، يجعل الصراع العربي الإسرائيلي يشتد، ويرتكزون في معارضتهم لامتلاك إسرائيل للأسلحة النووية على الأسباب التالية:

1- ضيق الرقعة الجغرافية لإسرائيل وتمركزها على الشريط الساحلي، في حين يتوزع العرب على رقعة جغرافية واسعة.

2- يجعل امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية لتحقيق الردع، العرب يمتلكونها للقتال، أو تطويرهم أسلحة بديلة ولن يتم التوصل إلى تحقيق ردع مستقر.

3- يشكل امتلاك إسرائيل للأسلحة النووية عبئاً اقتصادياً عليها.

### ب- اتجاه تأييد التوازن النووي:

دعم كبار العسكريين الإسرائيليين في الوقت الحاضر اعتماد إسرائيل على ضربة إستباقية وتطوير القوة الجوية والدروع والقوة الصاروخية، كما ساهم امتلاك إسرائيل للقوة العسكرية في الدفاع عن نفسها، و الارتباط بالشرق الأوسط من خلال التعايش مع الأقطار المجاورة. كما دعي رئيس أركان الجيش السابق مرد خاي غور إلى ضرورة توازن الرعب النووي في الشرق

---

<sup>117</sup>- صرح أحد الكتاب الإسرائيليين ب: "إننا لا نملك قدرة اقتصادية، وقد وصلنا إلى قاع المخزون من القوة البشرية، واستنفذنا قدرتنا التقليدية".

<sup>118</sup>- استغرق الحصار الإسرائيلي لبيروت ثمانية وثمانون يوماً، لتتمكن إسرائيل بعدها من تحقيق نصراً باهظ الثمن.

الأوسط،<sup>119</sup> ليطمئن مع الرعب السائد بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي ويستند أصحاب هذا الاتجاه على الحجج التالية:

1- يجعل توازن الرعب العرب يدركون أنهم لم يتمكنوا من إسرائيل، مما يضطرهم إلى الاعتراف بها والتوصل إلى استقرار الصراع العربي- الإسرائيلي.

2- يؤدي توازن الرعب النووي بين إسرائيل والعرب إلى توقف الأعمال الفدائية لفلسطين وأعمال التطرف العربية.

## 2- الخيار النووي الإسرائيلي:

أقامت إسرائيل معاهد التعليم والبحث منذ إنشاء الكيان الصهيوني.<sup>120</sup> وأرسلت عددا من المبعوثين لدراسة العلوم الذرية في الخارج ليتطور الخيار النووي الإسرائيلي بالتعاون بين فرنسا وإسرائيل. وشجع تخوف فرنسا من تعاون مصر مع الجزائر في الثورة التحريرية الكبرى على مساعدة إسرائيل. والاحتياط من ظهور خلافات مع الولايات المتحدة الأمريكية تعيق التعاون الأمريكي الإسرائيلي،<sup>121</sup> وتمتلك إسرائيل مفاعلات نووية متعددة، ووسائل إطلاق الرؤوس النووية، واتضح أن إسرائيل عندها إمكانيات تجعلها إن لم تنتج أسلحة نووية فهي قادرة على صنعها<sup>122</sup>

---

<sup>119</sup>- صرح خاي غور في 1945 في محاضرة له "المنطقة مقبلة على عهد نووي، وأن دول المنطقة ستمكن

من امتلاك السلاح النووي مما سيؤدي إلى خلق توازن رعب يقلل من خطورة الحرب."

<sup>120</sup>- وضع الرئيس الأول للكيان الصهيوني الأسس الأولية للأبحاث النووية في إسرائيل، فقام ببناء قاعدة عملت على تميمتها. وأنشأ دائرة للبحث في النظائر في معهد وايزمن في مستعمرة رحبوت، كما أنشأت وزارة الدفاع الإسرائيلي وكالة الطاقة الذرية الإسرائيلية في 13 جوان 1952، وتأسست دائرة للطبيعة النووية في معهد وايزمن.

<sup>121</sup>- فتحت فرنسا مؤسساتها الذرية للعلماء الإسرائيليين، ليتدربوا فيها وعقدت إتفاقية بين فرنسا وإسرائيل لإنشاء مفاعل نووي ذري في سنة 1955.

<sup>122</sup>- د.غازي ربابعة، "الخيار النووي في الصراع العربي- الإسرائيلي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

الاقتصادية والسياسية، العدد 25، الرقم 03، 1987، ص ص 4-6.

### 3- إسرائيل وإستراتيجية "الردع من خلال الشك":

أكدت إسرائيل عدم امتلاكها للسلاح النووي، ولكنها قدمت مجموعة الخبراء التي عينها الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا في 19 جوان 1981 تبين فيه عدم الجزم بامتلاك

إسرائيل للسلاح النووي، و ما يمكن تأكيده أن إسرائيل هي على عتبة التحول إلى دالة نووية.<sup>123</sup>

وانتهجت إسرائيل سياسة الردع بالشك، إذ أعلنت على الملأ عدم امتلاكها للسلاح النووي، في حين أكدت لأعدائها القدرة على امتلاكه في فترة قياسية. ويؤثر امتلاك العرب للأسلحة النووية على قوة الردع الناجمة عن الاستعداد النووي الإسرائيلي.<sup>124</sup> وستتحول السياسة النووية الإسرائيلية إلى الرعب النووي، والتهديد باستعمال السلاح النووي إذا انهزمت إسرائيل عسكريا بالأسلحة التقليدية.

أثارت تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الشك حول امتلاك إسرائيل للسلاح النووي كما يمثل عدم توقيع إسرائيل على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أحد الأسباب التي تنبء بامتلاكها للسلاح النووي.<sup>125</sup> ويعتقد الكثير من القادة الإسرائيليين أن سياسة الردع من خلال الشك أفادت إسرائيل كثيرا، إذ جعلت العرب يتخوفون من القيام بأية عملية عدائية ضد إسرائيل، وقد خططوا لتكون حرب أكتوبر 1973 محدودة لشكهم في امتلاك إسرائيل للسلاح النووي، وأنها ربما ستستخدمه في حالة إذا انتهت الحرب لصالح العرب<sup>126</sup>

<sup>123</sup>-قدمت وكالة الاستخبارات الأمريكية المركزية تقريرا للرئيس الأمريكي جونسون، بينت فيه أن إسرائيل امتلكت الأسلحة النووية منذ 1968.

<sup>124</sup>-د.غازي ربابعة، مرجع سابق، ص2.

<sup>125</sup>- صرح شمعون بيريز في 1966: (إنني لا أرى سببا لإقدام دولة إسرائيل على طمأنة ناصر من هذا المنبر والسماح له بأن يعرف ما فعله وما لا فعله، إنني أعرف أن العرب يشكون في نوايانا، النووية وأعرف أن هذا الشك قوة رادعة، فلماذا نخفف من هذه الشكوك، ولماذا نعمل على إيضاحها)، أنظر في هذا الصدد:

- د.غازي ربابعة، مرجع سابق، ص18.

<sup>126</sup>-د.سلمان رشيد سلمان، الإستراتيجية النووية الإسرائيلية، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1988، ص ص 13-

18 و ص20.

## • السلاح النووي الإسرائيلي والدول الكبرى:

### أ- إسرائيل والولايات المتحدة :

توجد مصالح متبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، إذ تساهم (و.م.أ) في إقامة دولة قوية بإسرائيل تعترف بها الدول العربية لأن إسرائيل تمثل توازن الردع للولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط. واهتمت الولايات المتحدة الأمريكية بمنع انتشار الأسلحة النووية، وأرادت الحفاظ على التوازن النووي الثنائي،<sup>127</sup> وعدم حيازة دول أخرى للأسلحة النووية، لتبقى الدول الأوروبية تحت سيطرتها. إذ كانت ضد تطوير فرنسا لخيارها النووي عام 1958، ومارست الضغوط نفسها على ألمانيا الغربية واليابان.

ولم ترغب الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في نزاعات نووية إقليمية تتحول إلى نزاع نووي عالمي،<sup>128</sup> ولكن رفض الدول النووية الصغرى تدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية بالولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل لإنهاء حكم بوتو الذي سعى لامتلاك دولته للأسلحة النووية.<sup>129</sup> كما دعم برنامج الذرة من أجل السلام المشروع النووي الإسرائيلي، وأشرفت الولايات المتحدة الأمريكية على المفاعلات النووية الإسرائيلية ماعدا مفاعل ديمونا، ولم تطبق تشريع جلين

---

<sup>127</sup> - صرحت الحكومة الأمريكية في 1945: "يعتبر الشرق الأوسط أنسب منطقة لبداية حرب عالمية جديدة، ولهذا السبب فنحن مضطرون لممارسة سياسة قوية في الشرق الأوسط، كما تعتبر فلسطين مفتاح السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والأدنى".

<sup>128</sup> - صرح الرئيس الأمريكي كينيدي قائلاً: " كلما اتسع نطاق انتشار الأسلحة النووية، زادت الضرورة لتدخل الدول العظمى في نزاعات محلية".

<sup>129</sup> - لم توقع إسرائيل على إتفاقية الحد من التسلح النووي.

على إسرائيل، إذ مولتها بالسلح التقليدي،<sup>130</sup> وعندما علمت بالبرنامج النووي الإسرائيلي لم تمارس ضغطا عليها بل ساهمت في تدعيم سياسة الردع من خلال الشك حتى تكون أكثر مصداقية لدى العرب.<sup>131</sup> ولاتعتبر الجمعية العامة إسرائيل معارضة للإشراف الدولي ولدعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية اعتمادا على التصويت الذي أجرته في 11 ديسمبر 1979. إذ يمثل أمن الدولة الإسرائيلية حسب فيلدمان مصلحة قومية أمريكية، و كلما تطلبت المصالح الأمريكية التضحية بمصلحتها المرتبطة بمنع الانتشار النووي، تختار الولايات المتحدة الأمريكية التضحية بهذه المصلحة.<sup>132</sup>

### ب- إسرائيل و الإتحاد السوفياتي:

قامت إسرائيل بإبعاد الإتحاد السوفياتي عن العرب لتتوصل إلى حل خلافها مع مصر،<sup>133</sup> إذ كانت له علاقات جيدة بالدولة المصرية في فترة حكم الرئيس عبد الناصر. كما سعت إلى تشتيت العرب والتفاوض مع كل دولة على حدة، وإفهام هذه الدول أن الولايات المتحدة الأمريكية

---

<sup>130</sup> - أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تشكل مظلة دفاعية لإسرائيل ضد إيران، فلا تتخذ القرار بالهجوم على إيران إلا بعد الرجوع إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما ترددت في قبوله إسرائيل، أنظر في هذا الصدد:

ألوف بن، "المظلة الأمريكية وفائدتها"، منشور في كتاب إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، د.د.ن، 2006، ص ص 195-198.

<sup>131</sup> - نشرت الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1978 معلومات حول وجود أسلحة نووية لدى إسرائيل، وعلق جودي أول ناطق بلسان البيت الأبيض على ذلك بقوله: "أعلنت الحكومة الإسرائيلية بأنها ليست دولة عظمى نووية، ولن تكون أول من يدخل أسلحة نووية إلى المنطقة، ونحن نقبل بهذا التصريح على أنه الموقف الرسمي للحكومة الإسرائيلية".

<sup>132</sup> - سنل الرئيس الأمريكي ريغان بعد ضرب المفاعل العراقي من أحد الصحافيين عن توقيع إسرائيل على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أجاب: " يصعب علي التخيل بأن إسرائيل تشكل تهديدا بالنسبة للدول المجاورة لها، فهذه أمة عاشت منذ بدء حياتها تحت التهديد من قبل جيرانها اللذين لم يعترفو بحقها في الوجود كأمة".

<sup>133</sup> - مول الإتحاد السوفياتي مصر بالأسلحة في عهدة عبد الناصر.

هي الدولة الوحيدة التي يمكنها أن تتدخل في الصراع العربي الإسرائيلي.<sup>134</sup> وتهدف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية إلى إقامة علاقات اقتصادية مع مصر وخلق اضطرابات داخل كل دولة عربية. كما ضغطت إسرائيل على الإتحاد السوفياتي لإقامة علاقات سوفياتية إسرائيلية والسماح بهجرة اليهود السوفيات إلى إسرائيل. وساند الإتحاد السوفياتي نظام منع انتشار الأسلحة النووية، لذلك رفض تزويد مصر بالأسلحة النووية و يمكن أن يمنح للعرب ضمانات نووية، إذا أعلنت إسرائيل عن سلاحها النووي ليتحول الصراع من إقليمي إلى عالمي. كما يمكن أن تقنع الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي إسرائيل ومصر باللجوء إلى التفاوض والتراجع عن استخدام الأسلحة النووية.<sup>135</sup>

### • الإستراتيجية النووية الإسرائيلية في شرق أوسط نووي

يجعل الإعلان عن السلاح النووي الإسرائيلي العرب يلجأون إلى امتلاكه. وفي هذه الحالة تتغير الإستراتيجية النووية الإسرائيلية وتصبح مسألة امتلاك قوة الضربة الثانية لدى الطرفين مسألة أساسية.

#### أ- الأوضاع التي تؤدي إلى امتلاك العرب الأسلحة النووية:

يؤدي امتلاك العرب القدرة النووية إلى إضعاف الردع النووي الإسرائيلي. ويجعلها تتخذ إما موقف سلبي بالتعصب والانغلاق والخوف، أو موقف إيجابي بالسعي للتوصل إلى تسوية مع العرب وحتى مغادرة إسرائيل باعتبارها لم تعد مكانا آمنا لهم. وتتضرر إسرائيل من الضربة النووية التي توجه من العرب أكثر من الأضرار التي تصيب العرب لصغر مساحة إسرائيل وتمركز السكان في رقعة جغرافية واحدة. كما أن امتلاكه يجعل القيادة الإسرائيلية تتردد أثناء اتخاذها قراراتها. فتواجه إسرائيل إمتلاك العرب للقدرة التدميرية وفقا لعدة افتراضات:

<sup>134</sup> - ارتبط القرار العربي بشأن الصراع العربي الإسرائيلي بموقف الإتحاد السوفياتي ونظرته للصراع. وسانددت الدول الأوروبية إسرائيل.

<sup>135</sup> - سلمان رشيد سلمان، مرجع سابق، ص ص 115-133.

1- إن معظم سكان مصر يتجمعون في الظهيرة بالعاصمة، ولذلك لن تفيدهم مساحة مصر الواسعة. كما تتواجد عدة مصالح للعرب في إسرائيل كالأماكن الدينية والتاريخية والمناطق ذات الأهمية الاقتصادية مثل منابع النفط وتواجد سكان العرب في مخيمات اللاجئين وفي المناطق الغربية من إسرائيل يجعلهم يعانون من هذا الهجوم." إن تدمير إسرائيل بأسلحة نووية، سيكون أيضاً تدميراً لفلسطين"

2- إن إسرائيل مستعدة للقيام بالدفاع عن نفسها وإحراق جسيمة، رداً على أي هجوم نووي أو تقليدي يشن ضدها،<sup>136</sup> ويؤدي حيازة العرب للأسلحة النووية إلى عجزهم عن الرد على أي هجوم نووي إسرائيلي، وامتلاك كلا الطرفين للأسلحة النووية لا يعني التدمير الشامل، فانتصار العرب في أي حرب لا يؤدي بتاتا إلى نهايتها بل هي مجرد فكرة غرستها إسرائيل بأذهان الإسرائيليين والعرب. يؤدي انتصار العرب في حرب تقليدية إلى تدخل الدول الكبرى لإيقاف الحرب، وبالتالي فهزيمة إسرائيل لا يعني أن تتحول تل أبيب إلى دولة عربية، ولكنها بداية لهزيمة صهيونية.

وحسب دايان تستخدم إسرائيل السلاح النووي في حالة قيام العرب بهجوم تقليدي. ولقد كانت الحرب في الأيام الأولى لصالح العرب، ولكن التدخل الأمريكي قد قلب موازين القوى. وحسب بعض الدارسين العرب فإسرائيل لن تلجأ في حالة اختلال التوازن التقليدي لصالح العرب لإتباع سياسة دفاعية نووية، لأن ذلك يستدعي امتلاك إسرائيل قدرة نووية لتوجيه الضربة المعاكسة الثانية ولكن إسرائيل لا تملكها، لذلك تكتفي بالقيام بضربة وقائية. إذا ينفي هذا التحليل دور القدرة العسكرية التقليدية الإسرائيلية أو الكابح العالمي ضد التصعيد في أية حرب إسرائيلية- عربية.<sup>137</sup>

---

<sup>136</sup>- هجمت إسرائيل على سوريا في سنة 2003 بحجة الدفاع الشرعي الوقائي أنظر: د.محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي: بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، حلوان، 2006، ص 218.

<sup>137</sup>- د.سلمان رشيد سلمان، مرجع سابق، ص ص 121-124، أنظر في هذا الصدد أيضاً:

- د.غازي ربابعة، مرجع سابق، ص 20.

## ب-الخيارات العربية البديلة:

إن العرب أمام التهديد الإسرائيلي في الشرق الأوسط، وإحكام القبضة الأمريكية على انتشار الأسلحة النووية وسياستها المنحازة، لديها الخيارات الآتية:

-الخيار العسكري لتطوير أسلحة غير تقليدية، وذلك لتحقيق أدنى رادع متبادل أمام السلاح النووي الإسرائيلي و تطوير الأسلحة التقليدية ذات القدرات التدميرية العالية. و يتطلب تبني هذا الخيار تعاون الدول العربية لبناء جيش عربي وتعزيزه بأنظمة عسكرية تقليدية حديثة. ولكنه ليس بالأمر الممكن في ظل تفكك الأمن القومي العربي وغياب التنسيق في السياسات الأمنية، لذلك من المتوقع أن يتحقق هذا الخيار بشكل إنفرادي من قبل الدول. فتقوم بتطوير أنظمة الصواريخ والأسلحة غير التقليدية، مع استخدام النهج الدبلوماسي لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية

- استخدام الإشعاعات النووية: تنتج الإشعاعات النووية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتصنع بها الأسلحة الإشعاعية التي يمكن استخدامها لأغراض هجومية نظراً، لكونها لا تلحق تدميراً شاملاً بالمنشآت، كما يمكن استخدامها لأغراض دفاعية، وإغلاق الممرات الجبلية وهذه الأسلحة يمكن نشرها بقذائف المدفعية العادية، أو على الصواريخ قصيرة المدى أو على الطائرات. لكن يتطلب صنع مثل هذه الأسلحة التعاون النووي بين جميع الأقطار العربية، وتسخير كل الإمكانيات العلمية والمادية. وتفعيل النهج الدبلوماسي واستغلال التطورات الإقليمية في المجال النووي، كامتلاك إيران للأسلحة النووية للضغط الدبلوماسي على إسرائيل للقبول بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، واستمرار الضغط لتمتثل إسرائيل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي رقم 487 لسنة 1981، والقرار 687 لسنة 1991 اللذان يدعوان إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة



النووية. تبني الخيار النووي للاستخدامات السلمية، فبعدما حققت الدول المتقدمة تطورا كبيرا في هذا الميدان، أصبح انتشار المحطات النووية السلمية للطاقة الذرية يتجه الآن نحو الدول النامية.<sup>138</sup>

### ثالثا: دعم الجزائر لنظام منع انتشار الأسلحة النووية

أعطت الجزائر أهمية كبيرة لنزع الأسلحة منها أسلحة الدمار الشامل، لأنها تؤثر على السلم والأمن الدوليين. وتعتبر الجزائر عضوا في مؤتمر نزع الأسلحة عززت نظام منع انتشار الأسلحة النووية. وانضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في جانفي 1995،<sup>139</sup> كما أبرمت اتفاق ضمانات عامة أخضعت بموجبه كافة أنشطتها النووية إلى مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وصادقت الجزائر إقليميا على معاهدة بلانديا لإحداث منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا في فيفري 1989. واقترحت الجزائر على مؤتمر نزع الأسلحة في سنة 1998، أن تعقد معاهدتين تتعلق بالمواد الانشطارية، والحظر الشامل والكامل للأسلحة النووية. والتزمت الجزائر بالتحفظ والحذر اتجاه نظام منع انتشار الأسلحة النووية إلى غاية التسعينيات، إذ رفضت التقييد بأي التزام في المجال النووي. كما أظهرت في العديد من الهيئات الجهوية والعالمية تمسكها بمبدأ منع الانتشار على أن يؤخذ به وفقا للتوصيات التي وضعتها حركة عدم الانحياز المتمثلة فيما يلي:

أ- شمولية إتفاقية موسكو للتجارب الباطنية.

ب- أن تؤخذ إجراءات أو إتفاقات بالموازاة تتعلق بنزع الأسلحة.

ج- اتخاذ تدابير وقرارات من طرف القوى العظمى للتخفيض من مخزوناتها النووية.

---

<sup>138</sup>- عرجون شوقي، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على الاستقرار في المنطقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006، ص ص 164-169.

<sup>139</sup>- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-435 مؤرخ في أول ديسمبر 1996 .

واعتبرت الجزائر معاهدة منع الانتشار معاهدة تعاني من عدة نقائص كون الاتفاقية وسيلة لتعميق الهوة بين الدول المتقدمة والدول السائرة نحو النمو، والمادة السادسة لم تأتي بإجراءات فعلية لنزع الأسلحة، وعدم خضوع الدول ذات التسليح النووي لإتفاقات الضمانات، ولم ترد ضمانات على عدم التعرض لعدوان من الدول ذات التسليح النووي. وتعارض الجزائر البيان الذي صدر عن الدول النووية الثلاث والقرار 255 الذي سجل مجلس الأمن الدولي فيه مضمون البيان، إذ جعل الحماية الأمنية تقتصر على الدول الموقعة على معاهدة منع الانتشار (حلف أمني جماعي) وأكدت الجزائر أن إتفاقية منع الانتشار تجعل الدول ذات التسليح النووي مسيطرة على بقية الدول<sup>140</sup>

---

<sup>140</sup> - فوازي حسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، الجزائر وإتفاقات الدولية النووية، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص136 إلى139.

## المبحث الثاني

### النظام القانوني للترخيص بالسلح النووي

قامت الدول بإبرام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي ألزمت الدول ذات التسلح النووي بعدم تمكين الدول من الحصول على الأسلحة النووية، وجعلت الدول الحائزة له المالكة الوحيدة لهذه الأسلحة، وكان للمعاهدة دورا في الحد من التسلح النووي وحفظ السلم والأمن الدوليين. و تمكنت هذه الدول من امتلاك الأسلحة النووية خلال الحروب نظرا للحاجة إليها، فحازت الولايات المتحدة الأمريكية الأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية، أما الإتحاد السوفياتي صنع السلاح النووي خلال الحرب الباردة و تحصلت عليها بقية الدول في النادي النووي بمساعدة من القطبين النوويين. وقد أدى السلاح النووي دورا إستراتيجيا خلال فترة الحروب، لذلك أرادت الدول ذات التسلح النووي إبقائه حكرا عليها فاشتد التنافس بين الدول الخمس في السباق نحو التسلح النووي.

سندرس هذا الموضوع في مطلبين يتعرضان للترخيص بالسلح النووي (المطلب الأول)، وحياسة الدول المسيطرة للأسلحة النووية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### الترخيص بالسلح النووي

أبرمت الدول إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية ومنعت الدول ذات التسلح النووي من تمكين بقية دول العالم لحياسة الأسلحة النووية، وأن تبقى حكرا عليها. وأتاحت الإتفاقية للدول حرية الانسحاب والانضمام إليها. إذ أدت إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية دورا في الحد من السباق نحو التسلح بمنع انتشار الأسلحة النووية، وتدخل مجلس الأمن الدولي ليضمن تنفيذ أحكام الإتفاقية التي اعتبر خرقها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. سنتطرق إلى أحكام هذه الإتفاقية (الفرع الأول)، لنتوصل بعدها لتقييم إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

كرست معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الواقع الدولي المتمثل في تمكن الدول المسيطرة من امتلاك السلاح النووي، وجعلت من الدول التي صنعت الأسلحة النووية الوحيدة الحائزة لها، وألزمها بعدم نقل الأسلحة النووية لدول أخرى. واعتبار الاتفاقية عالمية تنظم مسألة ذات خطورة، لذلك اتسمت إجراءاتها التنظيمية بالمرونة لتشجع الدول للانضمام إليها. سندرس هذه المعاهدة بشكل مفصل فيما يلي:

### أولاً: أهداف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لديها أهدافا فورية عاجلة، وأهدافا آجلة. فأما الأهداف الفورية، فهي منع انتشار الأسلحة النووية، والاستخدام السلمي للطاقة الذرية، مع التقيد بنظام للضمانات يحقق هذين الهدفين. أما الأهداف الآجلة أو غير المباشرة، فتتجلى في منع نشوب حرب نووية، تأمين سلامة الشعوب، وقف التجارب النووية، تخفيض حدة التوتر الدولي، تحسين العلاقات الدولية، وقف صناعة الأسلحة النووية، والتخلص من الأسلحة النووية الموجودة بإبرام معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية،<sup>141</sup> فيما يلي سنبين الأهداف الفورية العاجلة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

#### 1) منع انتشار الأسلحة النووية :

كان مشكل انتشار الأسلحة النووية، محل اهتمام (د.ع). لذلك أردنا إثارة انتباه واهتمام الدول الأخرى بهذا الموضوع. وأصدرت الجمعية العامة لائحة رقم 1665، والتي تسمى أيضا اللائحة الإيرلندية في ديسمبر 1961، وبينت من خلالها الأهمية والهدف من منع انتشار الأسلحة النووية، وتعرضت للمشكل خاصة في اللوائح رقم 1908 و 2149 كما أكدت في لائحته رقم 2028 أن الاتفاقية التي ستعقد في المستقبل يجب أن تخلو من المخرج الذي يسمح للدول الحائزة

<sup>141</sup> - د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 132-134.

للأسلحة النووية، والدول غير الحائزة للأسلحة النووية (ENN) بنشرها مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة، وأن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل خطوة، أو مرحلة تخطوها الدول للحد من التسليح النووي.<sup>142</sup>

ويمثل منع انتشار الأسلحة النووية أول الأهداف الفورية، وأهم المواد التي نصت على منع انتشار الأسلحة النووية، هي المادة الأولى التي تلزم الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية، بالألا تنقل بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى أي متسلم أيا كان أسلحة نووية، أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى. أو الإشراف (السيطرة) على هذه الأسلحة، أو الأجهزة. وأن لاتساعد، أو تشجع، أو تحرض بأية طريقة كانت دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع، أو الحصول على أسلحة نووية، أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي. أو التمكن من الإشراف على مثل هذه الأسلحة، أو الأجهزة بطريقة أخرى. و تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال هذه المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية، أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي، ويتعلق الحظر وفقا للمادة (الثالثة الفقرة الثانية) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بعدم توفير المادة المصدرية، أو المواد الانشطارية الخاصة، و المعدات، أو المواد المعدة لتصنيع أو استخدام، أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأية دولة من الدول غير المالكة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

يحظر على الدول ذات التسليح النووي (ENN) نقل المواد النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بوصفها طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو غير طرف فيها (أي متسلم). ونصت المادة الثانية على التزام آخر تتعهد فيه الدول الأطراف التي لا تملك الأسلحة النووية، بالألا تقبل بطريق مباشر، أو غير مباشر من أي ناقل أسلحة نووية، أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة.<sup>143</sup> وأن لا تصنع، أو تحصل على

<sup>142</sup>– FISHER (G), La non prolifération des armes nucléaires, L.G. D. J- Paris, 1969, p 21.

<sup>143</sup>– د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 134 إلى 137.

الأسلحة النووية، أو أجهزة تفجير نووية بأية طريقة أخرى. وألا تقبل المساعدة على صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها

## 2) استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

الهدف الفوري الثاني الذي تسعى المعاهدة إلى تحقيقه هو الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، إذ تؤكد ديباجة المعاهدة على ضرورة إشراك جميع الدول الأطراف لاستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. ويعتبر استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وكذا الاستفادة من التكنولوجيا التي تتحصل عليها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في هذا المجال من الدول ذات التسلح النووي حقا معترفاً به لجميع الدول. كما تنص المادة الخامسة على ضرورة إتاحة المنافع المحتملة لأية استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول التي لا تمتلك الأسلحة النووية، و أن يكون التعاون على أساس عادل. وتنص المادة الثالثة (الفقرتان الثانية والثالثة) منها على حق جميع الدول الأعضاء في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (إ.س.ط.ذ) في حدود نظام الضمانات دون تعطيل. أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة، فنصت على ضرورة تبادل المعلومات والتكنولوجيا لهدف الاستعمال السلمي للطاقة الذرية. كما ألزمت الدول القادرة بالإسهام فرادى، أو مع غيرهما، أو ضمن منظمات دولية في تحقيق هذا الهدف.<sup>144</sup>

وأخيراً يعتبر انتشار الأسلحة النووية خطراً على اندلاع حرب نووية، والاستعمال السلمي للطاقة الذرية حق لجميع الدول، لذلك وعملاً بلوائح الجمعية العامة على الدول إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.<sup>145</sup> ولتتحقق هذه الأهداف فرضت المعاهدة التزامات على الدول الأطراف.

## ثانياً: إبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

لا يعتبر إثارة مسألة منع انتشار الأسلحة النووية أمراً جديداً، على المستوى الدولي، إذ تضمن اتفاق قلعة الكوبيك، المنعقد بين الرئيس الأمريكي روزفلت والوزير الأول البريطاني تشرشل في

<sup>144</sup>-د. حسنين المحمدى بواى، مرجع سابق، ص ص 129 و 130.

<sup>145</sup>- FISHER (G), op-cit- p21.

19 أوت 1943 بندا خاصا يمنع انتشار الأسلحة النووية "المتعاقدين يتعهدون بعدم نقل المعلومات الخاصة بمشروع إنتاج هذا السلاح، إلا بعد اتفاق سابق يتم بينهما." و تعهدت إيطاليا، بلغاريا، فنلندا، ورومانيا في اتفاقات السلام التي انعقدت عام 1947 بعدم امتلاك، أو صناعة السلاح النووي. لتلتزم بعدها ألمانيا الاتحادية في مؤتمر لندن عام 1954، بعدم صناعتها للسلاح النووي.

وكانت هذه الخطوات الأولى التي تهدف إلى منع انتشار السلاح النووي، إذ امتنعت الدول ذات التسليح النووي عن نقل المعلومات المتعلقة بصناعة الأسلحة النووية إلى دول أخرى. وهو الشيء نفسه بالنسبة للوكالات واللجان الدولية المتخصصة، التي وضعت ضمانات تكفل عدم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية. وأثارت المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح قضية انتشار الأسلحة النووية، ولم يظهر كهدف قائم بذاته إلا في عام 1958، عندما قدم مشروع قرار يمنع انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (C.I.J) في دورتها الثالث عشرة، لتأخذ مسألة (ح.إ.أن) الأسلحة النووية اهتماما في المباحثات بعد ذلك.

وقامت لجنة نزع السلاح بتشكيل لجنة فرعية،<sup>146</sup> أوكلت لها مهمة التفاوض لإعداد إتفاقية "منع انتشار السلاح النووي"؛ لتنتقل الجهود لعقد الإتفاقية إلى لجنة الثماني عشرة عضوا. ومع ذلك تواصل السباق نحو التسليح، وساهم في انتشار الأسلحة النووية،<sup>147</sup> فأصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا طالب فيه من لجنة الثماني عشرة عضوا إعداد مشروع معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،<sup>148</sup> وأوصى بمد الحظر الجزئي، ليصبح حظرا شاملا على التجارب النووية؛ ويكون خطوة للحد من السباق نحو التسليح. وأجرت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي

---

<sup>146</sup> - تتكون اللجنة من عشر دول، من بينها دولا تمتلك الأسلحة النووية مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفياتي.

<sup>147</sup> - أدى التسابق نحو التسليح إلى الزيادة في الأسلحة النووية وفي عدد الدول ذات التسليح النووي مثل فرنسا والصين.

<sup>148</sup> - خرج مشكل انتشار الأسلحة النووية من سيطرة منظمة الأمم المتحدة في سنتي 1964 - 1965. واهتمت به لجنة الثماني عشرة عضوا.

مفاوضات سرية حول مشروع الاتفاقية، إذ حاولت تمرير المشروع الذي يعبر عن مصالحها. وتحقق لها ذلك بعد قبول لجنة نزع السلاح، والجمعية العامة بأغلبية خمس وتسعون صوتاً. بالرغم من معارضة أغلبية الدول كفرنسا، إسرائيل، البرازيل، الهند والأرجنتين.<sup>149</sup> ووضعت معاهدة عدم الانتشار في صورتها النهائية في عام 1967 بعد عشرون عاماً من جهود الجمعية العامة (A.G.N.U) واللجان المتخصصة. و مرور عشرة أعوام في لجنة الثماني عشرة عضواً، لتعدل في 11 مارس 1968، وتخضع للتوقيع في 12 جوان 1968. فوقعها أكثر من سبعين دولة حتى سنة 1971.<sup>150</sup>

### 1) استئثار الدول ذات التسليح النووي بالأسلحة النووية

إن الدول ذات السلاح النووي حسب التعريف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية هي الدول التي صنعت، أو فجرت سلاحاً نووياً قبل تاريخ أول جانفي 1967. وإذا أمعنا النظر نجد هذه الدول نفسها الدول التي تمتلك حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الصين و الإتحاد السوفياتي.<sup>151</sup>

<sup>149</sup>-د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 53 إلى 56، أنظر في هذا الصدد:

- VENEZIA Jean- Claude, Stratégie Nucléaire et Relations Internationales, Librairie Armand Colin, Paris, 1971, pp 47 et 48.

<sup>150</sup>-تبيين مشاريع إعداد معاهدة منع انتشاراً للأسلحة النووية رغبة الدول الكبرى في احتكار الأسلحة النووية، أنظر في هذا الصدد:

-Projet de traité de Non-prolifération des armes nucléaires, signé à Londres, Washington et Moscou le 1<sup>er</sup> juillet 1968 .

-Déclaration faite en termes identique par les représentants d'U.R.S.S. du Royaume Uni et des États-Unis à la 1430<sup>e</sup> séance du conseil de sécurité le 17 juin 1968.

-Amendements présentés par les États-Unis le 21 mars 1966 à leur projet de traité du 17 aout 1965.

<sup>151</sup>- لم تكرر إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية المساواة بين الدول، شأنها شأن العضوية بمجلس الأمن الدولي، أنظر في هذا الصدد:-د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 59 و 60.

-BARRIOT Patrick, BISMUTH Chantal, Les Armes de Destruction Massive et Leurs Victimes (Aspects médicaux stratégiques, juridiques), Flammarion Médecine-Sciences (paris), 2004, p176.



وتلتزم الدول ذات التسليح النووي الأطراف في إتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية بعدم نقل الأسلحة النووية، أو الأجهزة النووية المتفجرة إلى أي مكان. كما تلتزم بعدم نقل السيطرة عليها بأية طريقة أخرى، أو مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أو تشجيعها، أو تحفيزها على صنع، أو امتلاك الأسلحة النووية، أو أجهزة متفجرة أخرى. وذلك ما بينته المادة الأولى من الاتفاقية.<sup>152</sup> ويتبين من خلال هذه المادة أنه توجد التزامات على الدول ذات التسليح النووي وهي:

1- الالتزام بعدم نقل الأسلحة النووية إلى أي مكان، والمقصود هنا بعبارة "إلى أي مكان" أي سواء تعلق الأمر بنقل هذه الأسلحة إلى دولة، أو شخص طبيعي، أو شركة، أو مجموعة إرهابية.

2- الامتناع عن الإتيان بأي شكل من أشكال المساعدة، أو التحفيز، أو التشجيع، الذي يخول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الحصول، أو امتلاك السلاح النووي.

3- عدم نقل السيطرة على الأسلحة النووية بأية طريقة أخرى، لأن إتاحة هذه السيطرة، ونقلها يمثل نقلاً للأسلحة النووية.<sup>153</sup>

4- وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أوردت الحظر على نقل الأسلحة النووية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. والمقصود بالنقل غير المباشر للأسلحة النووية أي عن طريق الموردين للأسلحة النووية، أو المساعدة التقنية للأغراض العسكرية بواسطة دولة ثالثة طرف أو غير طرف في الاتفاقية. كما أنه حسب المادة الأولى يحظر نقل الأسلحة النووية حتى إلى الدول ذات التسليح النووي، وقوات حفظ السلام المنصوص عليها في المادة ثلاثة والأربعين من ميثاق منظمة الأمم

---

<sup>152</sup> نصت المادة الأولى من إتفاقية منع الانتشار على: «تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع، أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها، أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى» .

<sup>153</sup> -د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،

المتحدة.

ونلاحظ أن معاهدة عدم انتشار (TNP) الأسلحة النووية أتاحت للدول ذات التسليح النووي نشر أسلحتها النووية خارج أراضيها، مادامت لم تنقل السيطرة إلى غيرها، ومادامت الاتفاقات المنشئة للمناطق منزوعة السلاح، والتي تعتبر طرفاً فيها لم تمنع ذلك. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفيتي الدولتين الوحيدتين اللتين لجأتا إلى نشر أسلحتهما خارج أراضيها، إلا أن إتفاقات نزع السلاح المبرمة قد قللت ذلك.

## 2) الأحكام التنظيمية

تضمنت المواد من (الثمانية إلى الحادي عشرة) أحكاماً حول تعديل المعاهدة، والتصديق عليها، والانسحاب منها والانضمام إليها، ومدة سريانها وإعادة النظر فيها.

**1- تعديل المعاهدة:** نصت المادة الثامنة من المعاهدة على إقرار تعديل معاهدة منع الانتشار بأغلبية الدول الأطراف، من بينها الدول الخمس ذات السلاح النووي، والدول الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.<sup>154</sup> ورغم مرونة إجراءات التعديل التي تضمنتها المعاهدة، إذ لم تستلزم مرور مدة معينة لانعقاد المؤتمر المتعلق بتعديل المعاهدة، بل اكتفت باشتراط قبول ثلث أطرافها لانعقاد مؤتمر التعديل. ولكنها من جهة أخرى نصت على إعادة النظر في المعاهدة كل خمس سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ وضعها موضع التنفيذ. ويكون التعديل الذي سيتم إجراؤه على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في إطار مؤتمر يعقد بجنييف بين أطراف معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، للتأكد من أن الأهداف التي وردت في ديباجتها وأحكامها قد تم تطبيقها بالفعل من طرف جميع أطراف المعاهدة.

---

<sup>154</sup> - ذكرت جريدة الأهرام المصرية بتاريخ 12 جويلية 1968 أن وزير خارجية أمريكا راسك صرح أمام لجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي في جويلية 1967، أن المعاهدة لن تمنع أوربا من أن تصبح قوة نووية عندما تتوحد في المستقبل. كما قال أنها لا تمنع وضع خطط للدفاع النووي يشترك فيها الحلفاء مادام ذلك لا يؤدي إلى نقل أسلحة نووية. أنظر في هذا الصدد: د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 140.

2- **الانضمام إلى المعاهدة:** تركز معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية مبدأ العالمية، فيحق لجميع الدول الانضمام إليها سواء كانت أطرافاً في منظمة الأمم المتحدة أم لا، دولا ذات سلاح النووي أو ليست كذلك، وما يدعم عالمية معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية هو تقرير إيداع وثائق التصديق عليها لدى ثلاث دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة و الإتحاد السوفياتي، لكي لا تكون لدولة بمفردها حرية قبول أو رفض انضمام أية دولة من الدول إلى المعاهدة. كما لم تأخذ معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بأبديّة المعاهدة، وهذا ماقررتة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، إذ بعد مرور خمس وعشرين سنة من دخول المعاهدة حيز التنفيذ ينعقد مؤتمر تقرر الدول فيه إذا كان سيتم العمل بالمعاهدة إلى فترة أو فترات إضافية، أو ستبقى سارية دون تحديد مدتها.

3- **الانسحاب من المعاهدة:** أجازت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في (الفقرة الأولى من المادة العاشرة) انسحاب الدول منها، إذا قدرت أن أحداثاً طارئة متعلقة بموضوع المعاهدة تهدد مصالحها القومية العليا، و تنسحب من المعاهدة بعد مرور ثلاثة أشهر من إخطار الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي. و تم اشتراط إخطار مجلس الأمن، لیتخذ الإجراءات المناسبة بإزالة أسباب الانسحاب فلا تؤدي إلى انسحاب دول أخرى، و لتضمن التروي في اتخاذ القرار ، و تشجيع الدول للانضمام إليها.<sup>155</sup> ويسري الانسحاب على المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، لأنها تنظم نشاطات وموضوعات ذات خطورة خاصة، يؤثر الإخلال بها على السلم والأمن الدوليين، وتهديد الإنسان في حياته وبقائه.<sup>156</sup> ولتنسحب الدولة من اتفاقية منع الانتشار لابد من توفر شرطين: أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

فبالنسبة للشرط الموضوعي، فتنسحب الدولة الطرف في الاتفاقية منها، إذا قررت أن ثمة أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع المعاهدة أضرت بمصالحها القومية العليا، ويتعلق موضوع اتفاقية

<sup>155</sup>- د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 137 - 139.

<sup>156</sup> - د. حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات النووية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 95 و 96 .

عدم انتشار الأسلحة النووية بعدم حيازة الدول للأسلحة النووية، وخضوعها لنظام الضمانات. فانسحاب الدولة من التزامها و عدم سعيها للحصول على الأسلحة النووية يعبر عن رغبتها في إنتاج وحيازة هذا النوع من الأسلحة، في حالة تهديد مصالحها القومية من جراء امتلاك دولة أخرى للأسلحة النووية. وهذا ما يمكن أن يحدث لمصر إذا أعلنت إسرائيل امتلاكها للسلاح النووي، إذ يمكنها من الناحية القانونية الانسحاب من إتفاقية عدم الانتشار النووي. أما الشرط الثاني لانسحاب الدولة من الاتفاقية، فهو شرط شكلي يتمثل في إخطار هذه الدولة قبل ثلاث أشهر من انسحابها الدول الأطراف في الاتفاقية من جهة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من جهة أخرى، مع تضمين هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي بررت الانسحاب.<sup>157</sup>

## الفرع الثاني

### أثر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على التسلح النووي

أدت إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية دورا في الحد من التسلح النووي، إذ منعت انتقال الأسلحة النووية إلى دول أخرى، وأبقتة حكرا على الدول الخمس ذات التسلح النووي. واعتبرت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إتفاقية منع الانتشار إتفاقية تميز بين الدول ذات التسلح النووي والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فتمكنت من صناعة الأسلحة النووية وخالفت أحكام المعاهدة ولكن تدخل مجلس الأمن، واعتبر خرق إتفاقية حظر الانتشار يمس بالأمن والسلم الدوليين ولديه مهمة حفظهما. سنبحث هذا الموضوع فيمايلي:

### أولا: الحد من التسلح النووي

رغم الاطمئنان الذي أحدثته معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في المجتمع الدولي، إذ اعتقدت الدول أن السلاح النووي سينحصر إنتاجه بين الدول الصناعية المتقدمة الكبرى. إلا أنه مع مرور الوقت قامت الهند بأول تفجير لها في 1974، كما قامت دول أخرى موقعة، وغير موقعة

<sup>157</sup> -د. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،

على المعاهدة بتطوير قدراتها النووية. وإضافة لذلك فمعاهدة منع الانتشار لم توقف السباق نحو التسليح بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، بل أدت إلى امتلاكهما المزيد من الأسلحة النووية.<sup>158</sup> وبعدها كانت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية TNP تضم خمس دول ذات سلاح نووي، ظهرت دول أخرى كأعضاء في النادي النووي، وذلك دون استخراج بطاقة العضوية. وهذا هو الوضع بالنسبة لدول جنوب إفريقيا التي أعلنت امتلاكها للسلاح النووي. وهو الشيء بالنسبة للهند التي أثارت مخاوف باكستان، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة تطور قدراتها النووية الحربية دفاعاً عن نفسها. و تساهم بشكل كبير في عدم قيام الحرب بينهما حسب ما أدلى به معهد إستراتيجي هندي في إحدى دراساته.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك دولاً أخلت بالمعاهدة، وقامت بنشاط نووي متقدم، وهذا ما هو عليه كل من البرازيل والأرجنتين وكوريا الشمالية، وقد توقفت كل من البرازيل والأرجنتين عن هذه الأنشطة في الوقت المناسب بعد أن ضمننا وصولهما إلى مرحلة المقدرة على صنع السلاح النووي، أما كوريا الشمالية فلم تتمكن أمريكا من إيقاف نشاطها في ظل المعاهدة. وأسفر التطور الذي مرت به معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عن ظهور نوع ثالث من الدول، وهي الدول على شفا النووية، والتي بلغت تكنولوجياتها درجة المقدرة على صنع السلاح النووي مثل البرازيل، الأرجنتين، كوريا الشمالية، وأخيراً تايوان.

إذا كانت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تمنع الموقعين عليها من امتلاك السلاح النووي، فهي لم تتمكن من ذلك بالنسبة للدول غير الموقعة، فبعدها كانت الصين تتحرش بالهند على الحدود توقفت تماماً عن ذلك بعد أن فجرت الهند قنبلتها الذرية، وهو الشيء بالنسبة لباكستان التي أوقفت إدعاءات الهند حول أحقيتها لبعض الأراضي المتنازع عليها مع باكستان، وذلك بامتلاكها للسلاح النووي. وتشكل مسألة امتلاك السلاح النووي لدى بعض الدول المتطرفة الأمان الفعال ضد استخدامه.

---

158- د. حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص 122.

يتبين مما تعرضنا إليه أن المعاهدة لم تتمكن من منع انتشار الأسلحة النووية، بل بالعكس شجعت على امتلاكه، سواء من الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو من قبل الدول الأطراف والتي أخلت بالتزاماتها.<sup>159</sup> فالمعاهدة وإن كان القصد منها الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها لم تمنع التعاون بين الدول التي تمتلك الأسلحة النووية، ولو أنها ليست طرفا بالمعاهدة في صنع وتطوير وإنتاج الأسلحة النووية. كما أجازت المعاهدة نقل الوضع القانوني لدولة تملك السلاح النووي إلى أي إتحاد تتضمن إليه في المستقبل. ولم تقم معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التوازن بين الالتزامات والمسؤوليات، إذ أبقت الدول التي تمتلك الأسلحة النووية في وضع ممتاز، وألزمت الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية بعدم حيازة هذا النوع من الأسلحة، و دون توفير الحماية لها. فرغم أن الدول الثلاث التي تملك الأسلحة النووية تعهدت بتوفير الحماية لها، كما أن القرار (255) الصادر عن مجلس الأمن في سنة 1968 يؤكد على هذه الحماية، إلا أن ذلك لايعتبر كافيا، لأن وجود حق الاعتراض الذي تمتلكه الدول غير الأعضاء في معاهدة منع الانتشار، يجعلها تعترض على القرارات الصادرة من مجلس الأمن الدولي.<sup>160</sup> إضافة إلى أن استعمال القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ضد عدوان نووي يستغرق وقتا طويلا، نظرا لما يحتاجه من إجراءات ووقت في مجلس الأمن.

### ثانيا: حفظ السلم والأمن الدوليين

حظر استخدام القوة والأسلحة النووية هو الأساس والركيزة لتحقيق الأمن الدولي؛ ويقصد بأمن الدول " مجموع مصالحها الحيوية". و يسود المجتمع الدولي انعدام التوازن بين الدول، جعل من بعضها تحتل مكانة تخولها الاستئثار بوسائل القوة، و تهيمن على بقية الدول.<sup>161</sup> ولم تتجح معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في توفير الأمن النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اعتداءات الدول ذات التسليح النووي. إذ لا يوجد إجراءات ردية تضمن عدم اعتداء إحدى الدول

<sup>159</sup> -د.حسين المحمدى بواى، المرجع نفسه، ص ص126-129.

<sup>160</sup> -Résolution 255 Adoptée par le Conseil de Sécurité à sa 1433<sup>e</sup> Séance, Le 19 juin 1968.

<sup>161</sup> - مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص ص102 إلى 105.

على غيرها، كما يجب أن يكون حظر السلاح النووي شاملاً وعماماً حتى بالنسبة للدول الخمس الكبرى.<sup>162</sup>

لم تتمكن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية من منع الدول غير الموقعة عليها من امتلاك السلاح النووي. فتوقفت الصين عن التحرش بالهند على الحدود بتفجير الهند قنصلتها الذرية، ووضعت باكستان حداً لإدعاءات الهند حول أحقيتها لبعض الأراضي المتنازع عليها مع باكستان، بامتلاكها للسلاح النووي، لذلك يشكل امتلاك السلاح النووي الأمان الفعال ضد استخدامه.<sup>163</sup> وأسفر انهيار الإتحاد السوفياتي عن ظهور الإرهاب النووي، والتجارة في المواد النووية، فحسب الجنرال ألكسندر لبيد فقد الجيش الروسي في بداية سبتمبر 1997 أكثر من 100 قنبلة نووية من النوع الذي يمكن لشخص واحد أن يفجرها، والتي انجر عنها قتل أكثر من ألف شخص. كما أعلنت الشرطة الإيطالية في 20 ماي 1998 عن وجود عصابة لتفجير المواد النووية أوصلت قضيب من اليورانيوم إلى روما. ولم يتعرض مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار للحديث عن ظاهرة تهريب المواد النووية المعروفة في التسعينات، وتجاهلت الدول ذات التسليح النووي موضوع التسريبات النووية من المفاعل النووية، وانتضرت كارثة تشيرنوبيل التي حدثت في أبريل 1986، لتبرم إتفاقية في ماي 1992 حول سلامة المفاعل النووية.<sup>164</sup> ونص ميثاق منظمة الأمم المتحدة بشكل مختصر على نزع السلاح في المواد (11 و26)، ووسعت الجمعية العامة الحديث عن نزع السلاح العام والشامل تحت رقابة جماعية (désarmement général et complet sous effectif un contrôle international)، وبدأ إلحاق نظام منع انتشار الأسلحة النووية بالأمن

<sup>162</sup>- لا تكفي قرارات مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن، نظراً لوجود حق الاعتراض.

<sup>163</sup>- د. حسنين المحمدى بواى، مرجع سابق، ص 128 و 129 .

<sup>164</sup>- د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص 77.

الجماعي إبتداء من التسعينيات.<sup>165</sup> وقد إستخدمت (و.م.أ) مجلس الأمن الدولي لتنفيذ سياستها الدولية، إذ أصدر القرار (1540) الذي طالب الدول بسن قانون وطني لتنفيذ معاهدة منع الانتشار ومنع انتقال المواد النووية إلى أيدي الإرهابيين.<sup>166</sup> فساهم مجلس الأمن الدولي بفعالية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (م.أ.م)، إذ قرر:<sup>167</sup>

1- امتناع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة لها، والتي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل وصنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

2- اعتماد وتنفيذ جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية قوانين فعالة مناسبة تحظر على أية جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها أو حيازتها أو امتلاكها وتطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها لا سيما في الأغراض الإرهابية. كما تحظر محاولات الانخراط في الأنشطة الأتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها، أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

3- اتخاذ و تنفيذ جميع الدول تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية، أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، كوضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بها من

---

- صدرت قرارات متعددة لمنع انتشار الأسلحة النووية مثل قرار (687) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في <sup>165</sup> سنة 1991، الذي جعل من الشرق الأدنى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وأدلى بتصريح في 31 جانفي 1992، الذي إعتبر الانتشار النووي تهديدا للسلم وجمع بين الرقابة على التسلح و الأمن الجماعي، أنظر: -MILLET- DEVALLE Anne Sophie, «Non- prolifération nucléaire : Régime de Non-prolifération, Mouvement d'ensemble et mouvements partiels», Revue Générale de Droit International public, A.pedone, paris, N°34, 2007, pp 443- 444.

<sup>166</sup> - شاهرام تشوبين، مرجع سابق، ص 141. أنظر أيضا:

- شانون ن. كايل، الحد من الأسلحة النووية، وحظر الانتشار، منشور في الكتاب السنوي "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، مرجع سابق، ص ص 787- 792.

<sup>167</sup> - ADRIAN Nastase, Le Droit á La paix édité á L'ouvrage Droit International : Bilan perspectives, Tome 02, A.pedone, Paris, 1991, pp1291-1303.



4- عدم تفسير أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويمثل ما قرره مجلس الأمن الدولي في شأن الأسلحة النووية ومنع انتشارها آلية جديدة لمنع انتشارها، إذ إعتبر انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يهدد السلم والأمن الدوليين. لذلك يخوله الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يتصرف في مواجهة الأخطار العالمية القائمة في مجال الانتشار النووي، شرط أن تخطر الوكالة الدولية للطاقة الذرية المجلس بأن دولة ما تنتهك أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي،<sup>169</sup> أو تقوم بأنشطة تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية من خلال إنتاج أو تصنيع مواد أو تكنولوجيا أو معدات نووية. وقد طبق المجلس هذه الآلية في العراق في عام 1992، كما أن إيران مهددة بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، فيمكن للمجلس أن يفرض عقوبات ويتخذ تدابير اقتصادية أو عسكرية لإجبار إيران على وقف أنشطتها النووية.<sup>170</sup>

<sup>168</sup> - للمزيد من التفاصيل حول القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 2005، أنظر:

- سايمون(ت) ويزمان، مارك بروملي، "عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، منشور في الكتاب السنوي "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مرجع سابق، ص ص 781-785.

<sup>169</sup> - تتسع اختصاصات مجلس الأمن الدولي في حفظ الأمن والسلم الدوليين استنادا للفصل السابع، وأصبح منع

انتشار الأسلحة النووية واحدة من اختصاصاته، للمزيد من التفصيل حول اختصاصات مجلس الأمن، ارجع إلى:

- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2007.

<sup>170</sup> - د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،

ص ص 144-151.

## المطلب الثاني

### حيازة الدول المسيطرة للأسلحة النووية

لقد اختلف تعامل الدول الكبرى مع السلاح النووي، وهذا راجع إلى اختلاف المصالح والاعتبارات الأمنية لهذه الدول. إذ في الوقت الذي اكتشفت فيه الولايات المتحدة الأمريكية هذه القوة التدميرية، التي تمثل لها تطورا في حفظ الأمن والذي أرادت من خلاله التفوق الدولي، نجد في الجانب الآخر الإتحاد السوفياتي يحاول القضاء على الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي. وقد كان لكل من فرنسا، الصين وبريطانيا الهدف نفسه، لأن السلاح النووي يشكل قوة ردع في مواجهة دول أخرى. كما أن امتلاك مثل هذا النوع من الأسلحة يضمن لدول النادي النووي مكانتها الدولية كقوى كبرى تسيطر على أمور عدة خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية و بداية الحرب الباردة. لذلك سنتطرق إلى مسار انتشار الأسلحة النووية عند الدول المسيطرة بداية بالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي (الفرع الأول)، لتتمكن بعد ذلك دول أخرى من حيازة السلاح النووي(الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### احتكار الدولتين العظميين للأسلحة النووية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي امتلكت السلاح النووي خلال الحرب العالمية الثانية، وامتلكت قدرات صنعه تكنولوجيا و اقتصاديا(أولا). و اعتقدت أن الدول الأخرى لن تتمكن من صنع هذا السلاح، إلا بعد مرور عشرات السنين، وفي ذلك الوقت تكون قد سيطرت على العالم. ولكن خاب منها ، إذ تمكن الإتحاد السوفياتي من تفجير قنبلته الذرية الأولى في سنة 1949، ودخل في سباق نحو التسليح مع الولايات المتحدة الأمريكية، فاتبعنا إستراتيجية الردع النووي خلال الحرب الباردة (ثانيا).

## أولاً: حيازة الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية

خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية منتصرة، ويرجع السبب إنهاؤها إلى ماقامت به من تفجير لقنبلتين ذريتين على نكزاكي في 6 أوت 1945، وهيروشيما في 9 أوت 1945. ورغم أن الحرب العالمية الثانية دامت ست سنوات، إلا أنها انتهت و ظهرت حرب أخرى، والتي سماها البعض بحرب عالمية ثالثة، و هي في الأساس الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.

### 1) استعمال السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية:

دفعت أسباب متعددة إلى إصدار القرار المتعلق بتفجير القنبلتين الذريتين في اليابان. فرغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الانتقام لكارثة بيرل هاربور من جهة، وما تسببت فيه اليابان من تعذيب للمعتقلين الأمريكيين من جهة أخرى، جعلها تنهي الحرب العالمية الثانية بتفجير القنبلتين الذريتين على نكزاكي وهيروشيما.<sup>171</sup> ووجه الرئيس الأمريكي هاري ترومان وونستون تشرشل إنذارا إلى اليابان في 26 جويلية 1945 بالاستسلام دون قيد أو شرط، أو استخدام القنبلة الذرية ضدها. ونتيجة رفض اليابان الاستجابة للإنذار أصدر هاري ترومان قرار استخدام القنبلة الذرية ضدها. و نفذت الولايات المتحدة الأمريكية عملية تفجير القنبلة الذرية على هيروشيما في 6 أوت 1945 (قنبلة ذرية مصنعة من اليورانيوم 235)، والتي أدت إلى خسائر بشرية ومادية فادحة.

بالإضافة إلى ذلك وسعيا منها لخلق الذعر عند اليابان، والذي يؤدي به إلى الاستسلام عجلت بتفجير القنبلة الذرية الثانية على نكزاكي في 9 أوت 1945، والتي أدت إلى خسائر أقل مما هو عليه الأمر بالنسبة للقنبلة التي انفجرت بهيروشيما. ومع مرور أسبوعين على انفجار القنبلتين

---

<sup>171</sup>- خلفت القنبلتين الذريتين 74 ألف قتيل و 84 ألف جريح، فمثلت الحرب العالمية الثانية ضد اليابان حرب شاملة ضد المدنيين.

الذريتين استسلمت اليابان، ورضخت لشروط الحلفاء، فيما يتعلق بتنازل الإمبراطور عن عرش اليابان.<sup>172</sup>

## 2) تطوير الولايات المتحدة الأمريكية أسلحتها النووية خلال الحرب الباردة

لم تتم مهاجمة الدول بالأسلحة النووية إلا مرة واحدة، خلال الحرب العالمية الثانية في اليابان على هيروشيما و نكزاكي في أوت 1945. أما في إطار الحرب الباردة والتي امتدت على مدى أكثر من نصف قرن، فأستعمل السلاح النووي للردع بين المعسكر الغربي بزعمارة الولايات المتحدة الأمريكية، والمعسكر الشرقي بزعمارة الإتحاد السوفياتي (إ.س). وأدى القضاء على العدو المشترك لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي إلى قيام صراع من نوع آخر وهو ما أطلق عليه الحرب الباردة. وأوشك الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي في إطار الحرب الباردة على إحداث حرب نتيجة الصدمات بينهما في عدة مرات، مثلما حدث في حصار برلين في سنة 1948 وفي أزمة الصواريخ الكوبية في 1963، و في الصراعات الإقليمية التي حدثت خاصة في كوريا (1950-1975)، وفي الشرق الأوسط (1967 و 1973) وفيتنام (1963-1975)، ومع ذلك تجنبت القوتين العظميين وقوع حرب عالمية ثالثة تؤدي للدمار الشامل.

ولا يؤدي قيام حرب نووية إلى انتصار أحد أطرافها، إذ تعتبر التسمية الإنجليزية أقرب إلى هذا المعنى الدمار المؤكد المتبادل (M.A.D)، و رغم الاحتكاك المتكرر بين القوتين العظميين بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن أحدهما لم يجرؤ على بدء الصراع، لأنه يشكل هلاكاً له. فيدمر استخدام جزء من الترسانة النووية إلى تدمير الغلاف الجوي للكوكب ومناخه.<sup>173</sup> وواصلت الولايات المتحدة الأمريكية إنتاجها للقنابل الذرية بعد الحرب العالمية الثانية، ولقد كانت الوسيلة التي يتم من خلالها حمل و توصيل هذه القنابل هي قذافات من نوع (بوينج-29)، والتي أقامتها في بلجربلاند،

<sup>172</sup> - د. حسنين المحمدى بواى، مرجع سابق، ص ص 64-66.

<sup>173</sup> - فيليب تايلور، قصف العقول: الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، سامي خشبة، عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص ص 356 و 357 .

وإيسلندا، و أوكتيناوا وألاسكا، ويمكنها أن تصل إلى أغلب المدن السوفياتية، كما قامت ببناء قواعد أخرى بتونس والمملكة العربية السعودية وتركيا.<sup>174</sup> ورفعت الولايات المتحدة الأمريكية، مخزونها من الأسلحة النووية، لشعورها بالتهديد السوفياتي وتوسعه في أوروبا. فتشكل لها الدول الأوربية رهانا إستراتيجيا، لذلك زودتها بالمساعدات الاقتصادية و الضمانات الأمنية من خلال مشروع مرشال، وعملت للتصدي للإتحاد السوفياتي، وعدم السماح له بغزوها.<sup>175</sup> وتم استخدام السلاح النووي أكثر لتحقيق الردع خلال هذه الحقبة الزمنية،<sup>176</sup> لذلك أطلق عليه اسم الرادع النووي. لأنه ليس أداة أمن، بل يتجاوز أنماط الاستخدامات السياسية، ليرتبط باستعراض القوة والمساومة التفاوضية، والتأثير النفسي في ظل محددات خاصة. والهدف من استخدامه للردع تحقيق التوازن الإستراتيجي بين الدول في النظام الدولي.<sup>177</sup>

وتغيرت السياسة المتبناة من (و.م.أ) خلال الحرب الباردة تبعا لتطور الترسانة النووية السوفياتية. إذ في عهد الرئيس إيزنهاور سنة 1953 تبنت الإدارة الأمريكية إستراتيجية الردع الشامل. وتمكنت من ردع الإتحاد السوفياتي، بتوجيه الولايات المتحدة الأمريكية عدة مقذوفات نحو الإتحاد السوفياتي خلال أزمة الصواريخ الكوبية. واستبدلت بإستراتيجية الردع المتدرج في عهد الرئيس كينيدي وتحت إدارة كاتب الدفاع الأمريكي روبرت ماكنمار، هذه الإستراتيجية طبقت خلال الحرب الفيتنامية والكورية، إذ امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية في حالة شن هجوم من طرف الإتحاد السوفياتي.

وبعدما أصبحت الدولتان العظميان تمتلكان ما يكفي من الأسلحة النووية لتحقيق ردع متبادل، تبنت كلا منهما إستراتيجية الردع المرن التي أوجدها الجنيرال ما كسويل تايلور، رئيس الأركان

<sup>174</sup> - فيليب تايلور، المرجع نفسه، ص ص 80 و 81.

<sup>175</sup> - مراشي شافية، مرجع سابق، ص ص 24 و 25، أنظر أيضا:

- محمد علي قوزي، مرجع سابق، ص 160.

<sup>176</sup> - د.حسنيين المحمدى بواى، مرجع سابق، ص 111.

<sup>177</sup> - د.سوسن العساف، مرجع سابق، ص 115 .

الأمريكي في عهدي الرئيسين إيزنهاور وكنيدي. وذلك نتيجة تعرض الإستراتيجيات التي سبقت إلى صعوبات في التطبيق، وتطوير الدول لأسلحتها النووية، وظهور أقطاب نووية جديدة.<sup>178</sup> واتجهت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار تعاملها مع مسألة تحقيق الاستقرار، إلى تصعيد قوتها وضمان تفوقها النووي في إطار مفهوم جديد للردع.<sup>179</sup>

عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى رفع مستوى مخزونها من القنابل النووية لإزالة التهديد السوفيياتي. وما يجدر أن نضيفه بالنسبة للقوتين العظميين أنه أمام التكافؤ الذي تعرفه في امتلاك الأسلحة النووية، وأمام خطر الاعتداء المتبادل توجهت الدولتان إلى استخدام إستراتيجيات أخرى لمواجهة التهديدات التي تتعرض لها. إذ لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إستراتيجية أو الدبلوماسية الوقائية، وذلك أثناء أزمة الصواريخ في كوبا، بعدما كان موقفها في الحرب الكورية قائماً على إمكانية استعمال السلاح النووي، وسياسة الأحلاف لحماية مصالحها في العالم.<sup>180</sup> وانتهجت الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة مذهباً أمنياً جديداً قائماً على تنمية الترسانة النووية الأمريكية، كي تصبح القوة الوحيدة والمطلقة القادرة على تسيير الشؤون الدولية.<sup>181</sup> وعملت لتكون المحرك للنظام العالمي الجديد، لتضع أسسه وقواعده، بمساعدة الدول الكبرى كالدول الأوروبية والصين وروسيا الاتحادية.. إلخ. وسهل انهيار المعسكر الشيوعي في سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، وبدأ تحقيق المشروع الأمريكي بالثورة على

<sup>178</sup>- د. سوسن العساف، المرجع نفسه، ص ص 81، 87، 91 .

<sup>179</sup>- ظهرت إستراتيجية مبادرة الدفاع الإستراتيجي كرد فعل على امتلاك الإتحاد السوفيياتي للصواريخ المضادة للصواريخ. ومقتضى هذه الإستراتيجية، هو أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية عبر مراحل بتدمير المقذوفات السوفيياتية لتحقق الردع بشكل دفاعي وغير هجومي. كما أن هذه الإستراتيجية لا تلحق أضراراً بالكرة الأرضية، كونها تعمل على تدمير الصواريخ الموجهة إلى التراب الأمريكي في الفضاء الخارجي. أنظر في هذا الصدد:

- د. سوسن العساف، مرجع سابق، ص 97 و 99.

- مراشي شافية، مرجع سابق، ص 26 و 27.

<sup>180</sup>- د. السيد أمين شلبي، نظرات في العلاقات الدولية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص ص 34-36.

<sup>181</sup>- مراشي شافية، مرجع سابق، ص 116.

الشؤون العسكرية، وهي الفكرة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي الأسبق رونالد ريجان في عام 1982 بقوله: (.....إذا كانت بريطانيا العظمى قد فرضت سيادتها على البحار، فالولايات المتحدة الأمريكية ستسود العالم بفرض سيادتها على الفضاء).<sup>182</sup>

### ثانياً: حيازة الإتحاد السوفياتي للأسلحة النووية

قام الإتحاد السوفياتي بإنتاج القنابل الذرية ابتداءً من سنة 1949، وأزال احتكار الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية، ليبدأ التنافس في المجال النووي بينهما، إلا أن الوضع لم يستمر بعد الحرب الباردة. إذ انهار الإتحاد السوفياتي وأصبح العالم تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر القوة الوحيدة المهيمنة على العالم. ستهتم بدراسة التفاصيل حول حيازة الإتحاد السوفياتي للأسلحة النووية فيما يلي:

#### 1) إنتاج الإتحاد السوفياتي القنبلة الذرية

قام الرئيس ستالين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بجمع العلماء وخبراء الطاقة من أجل حثهم على العمل للحاق بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال صناعة الأسلحة النووية، إلا أنه اعتقد أن ما يمتلكه الإتحاد السوفياتي من أسلحة قديمة يجعله يحقق الانتصار في حالة قيام حرب شيوعية متوقعة.<sup>183</sup> وتحرر الفكر الإستراتيجي السوفياتي بعد وفاة ستالين في السنوات ما بين 1953 و1955 وتوصل إلى إدراك أن التطور في المجال العسكري هو السبيل لتحقيق النصر، والأهمية البالغة للأسلحة النووية، إذ لا يمكن في حالة وجود هذا النوع من الأسلحة الدول من تحقيق النصر على الشيوعية، وهذا ما تحدث عنه الجنيرال تلانسي في مقاله لسنة 1953.<sup>184</sup> و قام الإتحاد السوفياتي بالرد على الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أوت 1949، وذلك بتفجير أول قنبلة ذرية كانت تسعى إلى صنعها منذ تصريح بوتسدام بتاريخ 21 أوت 1945، خاصة أن

<sup>182</sup> - د. حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص ص 111 إلى 113.

<sup>183</sup> - DELMAS Claude, Armements Nucléaires et Guerre froide, Reliure Mame (paris), 1971, p 87.

<sup>184</sup> - مراشي شافية، مرجع سابق، ص ص 14 و 15.

الترسانة النووية للولايات المتحدة الأمريكية تعرف تزايدا كميًا. وبهذه الطريقة لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية المحتكرة الوحيدة للأسلحة النووية. ولا يشترط الردع تكافؤ أسلحة الدولة المعتدية مع أسلحة الدولة المعتدى عليها، بل يكفي أن تترك الدولة المعتدية أنه في حالة اعتدائها على دولة أخرى ستلحق بها خسائر أكثر مما تجنيه من أرباح، فنتراجع عن اللجوء إلى القوة.

عرف الإتحاد السوفياتي تطورًا في مجال الصواريخ ابتداءً من سنة 1951، إذ تعتبر الدولة الأولى بعد ألمانيا في دراستها للصواريخ. واحتل الإتحاد السوفياتي ألمانيا الشرقية، فاستخدم مراكزها ومخابرها لدراسة الأسلحة الجديدة، التي نقلت من الإتحاد السوفياتي لتفادي قنبلتها من طرف الحلفاء.<sup>185</sup> وأظهر امتلاك الإتحاد السوفياتي للسلح النووي نوعًا من التوازن في ملكيته، فأدى التكافؤ في المستوى كما أشار هانري كسنجر Henry Kissinger إلى قيام وضع دولي جديد قائم على التوازنات الدولية تؤدي الأسلحة النووية دورًا أساسيًا في إحداثها والمحافظة عليها. وأدت إلى السباق نحو التسلح بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفياتي.<sup>186</sup>

وتعامل الإتحاد السوفياتي مع التهديد الأمريكي عبر مرحلتين: ففي المرحلة الأولى لم يهاجم الدول الأوروبية نظرًا لتزويدها بالإمكانات من الولايات المتحدة الأمريكية، المحتكرة الوحيدة للسلح النووي في ذلك الوقت.<sup>187</sup> أما في المرحلة الثانية تمكن الإتحاد السوفياتي من امتلاك الرؤوس النووية العابرة للقارات، والتي بإمكانها إلحاق الخسائر بالولايات المتحدة الأمريكية. فبعد وفاة ستالين ووصول خروتشوف إلى الحكم (53-54) بلغت القوتين العظميين مستوى من التكافؤ لتتحول

---

<sup>185</sup>-DELMAS Claude, Le second âge nucléaire, 1<sup>er</sup> édition, Que sais-je ?, paris, 1974, pp13-31.

<sup>186</sup>-مراشي شافية، مرجع سابق، ص13.

<sup>187</sup>-بينت أزمة الصواريخ في أوروبا التي حدثت في الفترة من 1975 إلى 1985 مدى تطور الصواريخ السوفياتية مقارنة بصواريخ الدول الأوروبية، أنظر في هذا الصدد:

- FANTINE André, «Guerre Froide», Un article de wikipédia, L'encyclopédie Libre, 2011, in : <http://fr.wikipedia.org/wiki/guerre-froide>, p29.



إستراتيجيتهما من إمكانية استعماله إلى تجنب استعماله وفقا إستراتيجية أو مبدأ الردع النووي.<sup>188</sup>

## 2) الإستراتيجية النووية المتبعة بعد الحرب الباردة

شهدت روسيا بعد الحرب الباردة توسعا للحلف الأطلسي في الشمال، ليقوم قواعد عسكرية أجنبية بالقرب من حدودها. فالرد الروسي على أي تهديد قد يتعرض له يكون باستخدام السلاح النووي، خصوصا مع تطور القدرات العسكرية للبلدان المحاطة بها. وهذا ما أكده كوستين ماكينكو: (أنه في حالة تعرض روسيا للتهديد، فإنها لا تملك خيارا آخر سوى اللجوء إلى السلاح النووي).<sup>189</sup> ويرجع الموقف الروسي بالدرجة الأولى لنفاط الضعف التي تشهدها قواتها العسكرية ، فأول مرة منذ القرن الثالث عشر تجد روسيا نفسها محاطة ببلدان تعرف قدراتها العسكرية تطورا مستمرا، فحتى تركيا تملك الآن قوات مسلحة من مستوى القوات الروسية أو أكثر. كما أكد المحلل العسكري ألكسندر قولتزر أن نسبة 70% من الأسلحة الروسية قديمة تحتاج إلى التجديد.

وفي هذا السياق قامت روسيا أو بتعبير آخر البرلمان الروسي بالتصديق على إتفاقية ستارت الثانية وذلك في 14 أبريل 2000. والتي سيتعاون من خلالها البرلمان الروسي والرئيس الأمريكي الجديد خصوصا في مجال نزع السلاح.<sup>190</sup> ويتم تخفيض عدد الرؤوس النووية للدولتين إلى النصف أي ما يقارب 3500 رأس نووي، لينخفض هذا العدد ويصل إلى 1500 في إطار مفاوضات ستارت الثالثة START III.<sup>191</sup> وهو الأمر الذي أمكنه التخلص من عبء تخزينها وصيانتها، والتي

<sup>188</sup> -مراشي شافية، مرجع سابق، ص 25.

<sup>189</sup> -مراشي شافية، المرجع نفسه، ص 29.

<sup>190</sup> -ZORGBIBE Charles, Les Relations Internationales, 1<sup>re</sup> édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1975, pp 423-424

<sup>191</sup> -أسفرت محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1969 عن إعداد:

إتفاقية سالت الأولى في موسكو في سنة 1972 للتجميد النهائي للأسلحة الدفاعية (الصواريخ المضادة للصواريخ)، و تحديد الأسلحة الهجومية على امتداد خمس سنوات من تاريخ الإتفاقية . =

تستنفذ جزءا كبيرا من مواردها وتؤثر على قدراتها في النمو والتطور الاقتصادي.<sup>192</sup>

## الفرع الثاني

### توازن القوى ذات التسلح النووي

يعتبر تعدد القوى النووية من أهم المتغيرات الدولية الجديدة، ووجدت في منتصف الثمانينات على المستوى الدولي خمس دول تمتلك الأسلحة النووية التي شكلت كفتي ميزان القوى على الساحة الدولية. وقد جرى امتلاك السلاح النووي وفقا لقواعد اللعبة النووية، التي عملت بها الولايات المتحدة الأمريكية لمساعدة فرنسا وبريطانيا على امتلاك السلاح النووي، وقدم الإتحاد السوفياتي المساعدة إلى الصين لحيازة مثل هذا السلاح (قبل الخلاف)، وتحقيق توازن القوى مع الغرب. لذلك سنتعرف على القوى ذات التسلح النووي الجديدة فيمايلي:

#### أولا: الأسلحة النووية البريطانية والفرنسية

##### 1) الأسلحة النووية البريطانية

كانت اهتمامات بريطانيا بعد الحرب العالمية الثانية منصبة للبحث عن سياسة أمنية في ظل ظهور السلاح النووي. فتحالفت مع الولايات المتحدة الأمريكية، رغم إدراكها برغبة هذه الأخيرة في احتكار السلاح النووي، وعدم انتقال المعلومات والأسرار المتعلقة بصناعة الأسلحة النووية إلى الحلفاء.<sup>193</sup> وتجسد التحالف في العلاقات البريطانية الأمريكية من سنة 1942 إلى 1953، رغم توقيع اتفاق الكبيك بين أمريكا وبريطانيا في سنة 1943، المتضمن سبل التعاون الأمريكي-البريطاني في مجال تبادل وتداول الأسرار النووية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عادت إلى سياستها المتعلقة بالاستئثار النووي بعد الحرب العالمية الثانية من خلال قانون مكماهون المتعلق

---

=تضمن إتفاقية سالت الثانية في 18 جويلية 1979 المعاهدة الرئيسية وبرتوكولا إضافيا، وتقضي المعاهدة بالحد من الصواريخ الإستراتيجية، والصواريخ المتعددة الرؤوس وقاذفات القنابل، أما البرتوكول يمنع نشر صواريخ جديدة متحركة وعابرة للقارات.

<sup>192</sup>-مراشي شافية، مرجع سابق، ص ص 29 و 30.

<sup>193</sup> -DELMAS Claude, Armements Nucléaires et Guerre froide, op.cit, pp 84,85.

بوضع الطاقة النووية تحت تصرف منظمة دولية لمنع تسرب المعلومات. وقامت بريطانيا نتيجة الموقف الأمريكي بصناعة القنبلة الذرية في سرية وبسرعة، والتي قامت بتفجيرها في 3 أكتوبر 1952، لتتبنى بعد ذلك سياسة دفاعية دونت في الكتاب الأبيض للدفاع لسنة 1957، وهذه السياسة تقوم على إستراتيجية تجنب استعمال السلاح النووي لضمان الأمن الأوربي المشترك. وقامت بريطانيا لتحقيق سياستها الدفاعية بأمرين اثنين هما:

1- التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مكملة لها في إطار الحلف الأطلسي، لتضمن مكانتها كقوة كبرى.

2- طورت ترسانتها النووية الدفاعية لضمان أمنها الوطني. وتجدد الإشارة أن بريطانيا تمتلك حوالي 185 رأساً حريبياً يمكن أن يقذف من أسطول ذي أربع غواصات نووية (ترايدنت) وطائرات قاصفة وصوامع برية.

## (2) الأسلحة النووية الفرنسية

شجعت فرنسا صناعة الأسلحة النووية، إذ اهتم الرئيس ديغول بهذا الجانب واعتبر السلاح النووي الوحيد القادر على تحقيق المساواة بين الدول. لذلك أنشأ مفوضية الطاقة الذرية في سنة 1945، لتستخدم في تحقيق البرنامج النووي السلمي، وليتحول بعد سنتين إلى برنامج عسكري.<sup>194</sup> وكان السبب الذي أدى إلى تغيير السياسة الفرنسية فيما يتعلق بهذا البرنامج، هو انعكاس للنظرة الديغولية التي تعتبر امتلاك السلاح النووي السبيل إلى تحقيق الأمن الوطني. ونشير إلى ما قاله بيار قفوا من خلال كتابه المعنون بـ "إستراتيجية العهد النووي" في سنة 1960، إذ تحدث عن أهمية السلاح النووي على مستوى العلاقات الدولية لتحقيقه المساواة بين الدول في الخسائر التي يتسبب فيها. كما ركز الحوار الإستراتيجي الفرنسي على المظلة الأمريكية، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية ستستعمل السلاح النووي لحماية الدول الأوربية من العدوان الذي سيقع عليها، مع العلم أن الإتحاد السوفياتي<sup>195</sup> سيرد بالمثل. وتوصل الحوار إلى ضرورة التسلح النووي،

<sup>194</sup>-DELMAS Claude, La Stratégie Nucléaire, N°1042, 2<sup>ème</sup> édition, Que Sais-Je?, 1968, pp25-27.

<sup>195</sup>-مراشي شافية، مرجع سابق، ص 15 و 16.

فخرجت فرنسا من الحلف الأطلسي في سنة 1959.<sup>196</sup>

قررت حكومة غي موليه مع أصحاب الاستقلال النووي إقامة برنامج نووي خاص بالدولة الفرنسية و أجرت أول اختبار تجريبي في سنة 1960، لتدخل النادي النووي. ومنذ دخولها النادي النووي عمل ديغول لإنشاء قوة ردع تحقيقا للإستراتيجية التي تبنتها فرنسا "ردع الضعيف للقوي"، لأنها ترفض الخضوع للسيطرة أو الهيمنة الأمريكية وإتباع سياستها الردعية. وتعتبر إستراتيجية ردع الضعيف للقوي التي انتهجتها فرنسا ردا على سياسة الرد المتدرج المعتمدة من الحلف الأطلسي. وإذا كانت فرنسا تهدف من امتلاكها للسلاح النووي حماية أمنها الوطني، فيهدف الحلف الأطلسي من امتلاكه الحفاظ على الأمن الأوربي المشترك.<sup>197</sup>

لكن ما نلاحظه أن تطور الترسانة النووية الفرنسية يفوق المستوى اللازم لتحقيق مبدأ ردع الضعيف للقوي، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تستقبل بفرح الترسانة النووية الفرنسية بعد أن امتنعت عن مساعدتها مباشرة، وعارض الإتحاد السوفياتي بدوره امتلاك فرنسا وبريطانيا للأسلحة النووية أكثر مما عارضته ألمانيا الفدرالية.<sup>198</sup>

## ثانيا: تطور البرنامج النووي الصيني

### 1)التعاون الصيني السوفياتي لإنتاج الأسلحة النووية

بين ماوتسي تونغ من خلال الخطاب الذي أدلى به في سنة 1946 أن للسلاح النووي دور في إنهاء الحرب، لكن الشعوب هي من يقرر نتائج الحرب وليس هذا السلاح. وظهرت على المستوى السياسي رغبة الصين في امتلاك السلاح النووي بمساعدة من الإتحاد السوفياتي في سنوات الخمسينات. غير أن الإتحاد السوفياتي انتهج السياسة المتبعة من الولايات المتحدة

---

<sup>196</sup> - اتفقت فرنسا والحلف الأطلسي على سبل استعمال السلاح النووي الفرنسي في إطار تحقيق الأمن الأوربي المشترك. فإذا نشبت حرب نووية تحتفظ فرنسا بحق إصدار قرار وطني حول المشاركة في الحرب، أو في إيجاد حلول للأزمات التي تستدعي إمكانية استعمال السلاح النووي.

<sup>197</sup>-ANTHONY Lan, «L'OTAN et les Armes Nucléaires», Revue trimestrielle publiée par l'institut français des relations internationales, N°4, 2009, p883-895.

<sup>198</sup>-مراشي شافية، مرجع سابق، ص22.

الأمريكية فيما يتعلق بعدم انتشار هذا النوع من الأسلحة. وأدى إلى حدوث القطعية بين الإتحاد السوفياتي والصين في 20 جوان 1959،<sup>199</sup> فواصلت الصين صناعة قنبلتها الذرية بمفردها، والتي تمكنت من تفجيرها في 1 جوان 1964.<sup>200</sup>

## (2) تمكن الصين من التكنولوجيا النووية وترقية برنامجها النووي

و ظهرت دول حديثة النشأة نتيجة انسحاب الاستعمار البريطاني والفرنسي، ونادت بالمساواة في امتلاك الأسلحة النووية، للحفاظ على أمنها الوطني.<sup>201</sup> وتعتبر الصين من الدول المسيطرة التي ترفض الاحتكار النووي من قبل القوتين العظميين، فأجرت سلسلة من التفجيرات للقنابل الذرية بعد التفجير الأول في أوت 1964. وتتكون الترسانة النووية الصينية من 400 رأس نووي، أما أسطولها يتكون من 30 مقذوفا بالسستيا عابرا للقارات قادرا على استهداف الولايات المتحدة الأمريكية، وتخوفت هذه الأخيرة من ظهور الصين على الساحة الدولية بدورها الجيوسياسي وجيوإقتصادي، فمارست نوعا من الردع السياسي في علاقاتها معها كالاتفاق على الحد من الأسلحة المحظورة الانتشار.<sup>202</sup>

وتعتبر الصين متأخرة مقارنة بالدول ذات التسليح النووي في إنتاج الأسلحة النووية، لأسباب داخلية واقتصادية. ولكنها أحرزت تقدما ملحوظا في تحسين برنامجها النووي ابتداء من الثمانينات. ويجب التأكيد أن الصين إلى حد الآن ما زالت تواصل إجراء تجاربها النووية بصفة رسمية في منطقة لوب نووية، أما إنتاج الأسلحة النووية من الناحية النوعية، فقد بينت تقارير المخابرات الأمريكية أن الصين أحرزت تقدما وتطورا كبيرا ابتداء من 1998. إذ تمكنت من تطوير الرؤوس النووية الجديدة التي تشبه الإنتاج الأخير الأمريكي والمتمثل في (W88)، وذلك

<sup>199</sup> -ZORBIBE Charles, op cit, pp 427-428.

<sup>200</sup> - حاولت الصين كبقية الدول العظمى الحصول على مكانتها الدولية كقوة كبرى في مجلس الأمن الدولي، لتتمكن بعدها من الدخول إلى النادي النووي.

<sup>201</sup> - مراشي شافية، مرجع سابق، ص 16.

<sup>202</sup> - د. سوسن العساف، مرجع سابق، ص 117.

في مدى زمني قصير. وامتلكت كذلك تقنيات متطورة في مجال صناعة الأسلحة النووية. وتعتبر الصين البلد الثاني بعد كوريا الشمالية التي تعرف ارتفاعا في ميزانية دفاعها، إلا أنها عرفت تأخرا في قواتها البحرية، إذ لا تمتلك المركبة البحرية التي توصلها إلى المياه الزرقاء. والطائرات الناقلة للصواريخ في وقت عرفت فيه العلاقات الآسيوية الأمريكية تقدما ملحوظا و حصول اليابان و كوريا الجنوبية على التكنولوجيا النووية. فقامت الصين بتنشيط برامجها النووية من أجل حماية أمنها الوطني.

نلاحظ أن مستوى التطور الكمي والنوعي للانتشار الأفقي للأسلحة النووية بين أعضاء النادي النووي مختلف: فالدولتان العظميان عرفتا حالة سباق نحو التسلح متسارعة خلال الحرب الباردة. أما فرنسا طورت قواتها للردع، و اتبعت بريطانيا سياسة الحليف في إطار الحلف الأطلسي. وأخيرا ربطت الصين تسلحها النووي بطبيعة التوازنات الإقليمية في آسيا، و محاولة تحقيق مطامعها الجيوإستراتيجية في المنطقة.<sup>203</sup>

---

<sup>203</sup> - مراشي شافية، مرجع سابق، ص ص 23 و 24.

## الفصل الثاني

### مدى مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة النووي

إعتبرت المواثيق القانونية الدولية الاستعمال السلمي للطاقة الذرية حقا مشروعاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أو نظام منع انتشار الأسلحة النووية الذي جعله بديلاً عن حظر الأسلحة النووية، وظهرت هيئات دولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة، المتمثلة في لجان الدولية ووكالة الطاقة الذرية التي ساهمت بأجهزتها المختلفة في تنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والإشراف على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية و تشجيع الدول للتعاون فيما بينها. وتتلقى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية معدات، ومواد نووية وتكنولوجيا من طرف الدول ذات التسليح النووي، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقق لها التنمية الاقتصادية؛ دون أن تؤثر سلباً على الأمن الدولي. ولكن مشروعية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية غير مطلقة بل مقيدة بعدم تحويلها لأغراض عسكرية، لذلك تخضع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأنظمة ضمانات للتأكد من عدم الانحراف في استعمال الطاقة الذرية في أغراض عسكرية، ويتوقف الاستخدام السلمي للطاقة الذرية على مكانة الدول في وكالة الطاقة الذرية وعلى نظام منع انتشار الأسلحة النووية الذي إعترضته تحديات دولية جديدة.

ندرس هذه المواضيع في مبحثين نستهلها بمشروعية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (المبحث الأول)، ثم نستعرض عدم مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

اعترف القانون الدولي بحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، إذ أكدت عليه نصوص قانونية دولية ووقعت الالتزام على الدول ذات التسليح النووي، ولكن هذا الاهتمام لم يرد فقط في نصوص قانونية، بل تعاونت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة لإنشاء لجان وهيئات دولية تنظم العلاقات بين الدول ذات التسليح النووي والدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. إذ ساهمت الهيئات الدولية في تنسيق جهود الدول لاستخدام سلمي للطاقة الذرية، ودعمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالإمكانات المتوفرة لديها، وكان للوكالة الدولية للطاقة الذرية الدور الأكبر في تفعيل عملية التعاون.

سنتعرض في مطلبين إلى شرعية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (المطلب الأول)، والهيئات الدولية المشرفة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### شرعية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

أبرمت منظمة الأمم المتحدة إتفاقيات دولية متعددة أكدت فيها على أحقية الدول في استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق النمو الاقتصادي، وأرادت الدول تجسيد أهداف ميثاق الأمم المتحدة، فأبرمت إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية التي شجعت الدول لتتعاون فيما بينها لاستخدام الطاقة الذرية في أغراض سلمية، وإنشاء الهيئات الدولية التي تركز هذا التعاون. فأسست منظمة الأمم المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يعتبر نظامها الأساسي المرجع لأحقية الدول في سلمية استخدام الطاقة الذرية، وبما أن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية حق للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فهو التزام يقع على عاتق الدول ذات التسليح النووي التي تساعد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على تطوير اقتصادها بتوفير الإمكانات و تكنولوجيا الطاقة الذرية وما ينجر عنها من فوائد. سنتطرق لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (الفرع الأول)، والالتزام الدولي بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية (الفرع الثاني)



## الفرع الأول

### حق الدول في الاستعمال السلمي للطاقة النووية

تتمتع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بحق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وهذا ما يتبين من خلال النصوص الدولية التي جعلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تنتفع بفوائد التفجيرات النووية السلمية التي تجريها الدول ذات التسليح النووي، ولكن هذا الحق يمارس في حدود لا تلحق فيها أضراراً بالبيئة والإنسان عن طريق تسرب الأشعة النووية الخطيرة التي يتسبب فيها استخدام المواد النووية، لأنها سترتب على الدولة المسؤولية المدنية النووية. سننتقل إلى حق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وحدوده فيما يلي.

أولاً: مضمون حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتتضمنه وثيقتان:

#### 1) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

عرفت معاهدة منع الانتشار الاستخدام السلمي للطاقة النووية على أنه "كل نشاط سلمي تقوم به الدول، ولا تسعى من خلاله إلى امتلاك أو حيازة أو صنع أسلحة نووية، أو أية أجهزة تفجير أخرى". واعتبرت معاهدة منع الانتشار الاستخدام السلمي للطاقة النووية حقاً مؤكداً وثابتاً لجميع الدول، إذ تقوم بتطوير أو تنمية بحث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز. وتنص المادة الرابعة من المعاهدة على حق الدول في تبادل المعلومات والتكنولوجيا من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. كما ألزمت الدول القادرة بالمساهمة منفردة أو مع دول أخرى ومنظمات دولية في زيادة وتوسيع تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية.<sup>204</sup> وأخيراً ألزمت المادة الخامسة الدول الأطراف في معاهدة منع الانتشار بالتعاون فيما بينها من أجل إتاحة فوائد التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

<sup>204</sup> - ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 112.

ومن خلال ما سبق ذكره يعتبر تكريس حق الاستعمال السلمي للطاقة النووية من الالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول ذات التسليح النووي.

## 2) النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أدت حاجة الاستعمال السلمي للطاقة النووية إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تساهم في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، خدمة لسلم العالم وصحته ورخائه. إضافة إلى منعها استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، وتشجيعها تطوير البحث في مجال الطاقة النووية، وتبادل المعلومات والخبراء والمنشآت اللازمة لذلك.<sup>205</sup> ويتم الاعتماد على النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية لصياغة الأنظمة الأساسية لعدة أجهزة، والوكالات المشابهة لذلك سنتعرض لأحكام النظام الأساسي بإيجاز فيما يلي:

- نصت المادة الأولى على إنشاء الوكالة، لتتص المادة الثانية على مقاصد هذه الوكالة بنصها: (الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونشره على نطاق عالمي مع التأكد من أن ما يعطى من مساعدات في هذا المجال لا يستغل إلا لأغراض سلمية). وحددت المادة الثالثة مهام متعددة للوكالة تتولى المادة الثانية ذكرها، و نصت المادة الرابعة على شروط العضوية بالوكالة. أما المادة الخامسة والسادسة نصت على كل ما يخص المؤتمر العام والمجلس التنفيذي من ناحية التنظيم والوظائف والتكوين والعلاقة بين هذين الجهازين. كما حددت المادة السابعة القواعد العامة لتعيين مدير عام السكرتارية والموظفين، بالإضافة إلى وظائفهم ومسؤولياتهم وشروط تعيينهم.

- وبينت المواد من الثامنة حتى الرابعة عشرة القواعد الأساسية لمباشرة الوكالة لنشاطها كجهاز مستقل. فنظمت المادة الثامنة تبادل المعلومات، كما نظمت المادة التاسعة المواد الخام والمواد المشعة. وتختص المادة العاشرة بالخدمات والأدوات والتسهيلات وتبين المادة الحادية عشرة واجبات الوكالة فيما يتعلق بإنشاء مشاريعها، كما حددت الالتزامات والشروط التي تلتزم بها وتؤديها الدول لكي تحصل على معونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال، وقد وضحت المادة الثانية عشرة نظام الضمانات للتأكد من الاستخدام السليم وسلامة الصحة. كما

<sup>205</sup> - ناتوري كريم، المرجع نفسه، ص ص 113، 114.

بينت المادة الثالثة عشرة القواعد العامة لتعويض الدول الأعضاء عما تقدمه من خدمات أو معدات أو منشآت. وشملت المادة الرابعة عشرة بياناً عن الإجراءات المالية الخاصة بالوكالة وأعضائها.

وأما المواد الخمس التالية فتختص بالموضوعات العامة المتشابهة في كل المنظمات الدولية. فاختصت المادة الخامسة عشرة بالامتيازات. وبينت المادة السادسة عشرة العلاقة مع المنظمات الأخرى، وتبين المادة السابعة عشرة أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير النظام الأساسي للوكالة وتطبيقه، وتنظم المادة الثامنة عشرة طريقة تعديل هذا النظام والانسحاب من عضوية الوكالة، كما تحدد المادة التاسعة عشرة قواعد تنظيم حرمان العضو من الامتيازات إذا ما قصر في تأدية التزاماته كما يحددها النظام. وتبين المادة العشرون الاصطلاحات العلمية والفنية الخاصة وتليها ثلاث مواد أخرى هي المادة الحادية والعشرون وتهتم بنظام التوقيع وبدء سريان الاتفاقية، كما تختص المادة الثانية والعشرون بتسجيل الميثاق والمادة الثالثة والعشرون بنظام إيداع الصور المصدق عليها من الدول.<sup>206</sup>

**ثانياً: حدود حق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتظهر فيما يلي:**

### **1) قيام قواعد المسؤولية الدولية:**

لا تطبق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على خطر التلوث والضرر البيئي من الأنشطة النووية، فأبرمت الدول إتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في عام 1960 وإتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية RCN عن الأضرار النووية عام 1963 و صدر بروتوكول مشترك في 21 سبتمبر 1988 دخل حيز التنفيذ في عام 1992 يستبعد تطبيق إحدى الإتفاقيتين عندما تكون أحدهما واجبة التطبيق.

---

<sup>206</sup>د. محمود خيري بنونة، مرجع سابق، ص ص 270-272.

## -تكييف المسؤولية النووية:

اهتمت الاتفاقيتان بتعويض المضرور عن الحوادث النووية مع اتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع هذه الحوادث في المستقبل، ويشترط في المسؤولية المدنية أن تكون موضوعية، محدودة، ومركزة على عاتق مستغل المنشأة النووية.<sup>207</sup> ويجب توفر المسؤولية النووية على الشروط الثلاث التالية:

### - المسؤولية الموضوعية، وتعني:

يتحمل مستغل المنشأة النووية المسؤولية عن الأضرار التي تنتج عن منشأته، أو نقله للمواد النووية.<sup>208</sup> ولا يلزم المضرور بإثبات خطأ مستغل المنشأة النووية (م.م.ن)، فيكفي وجود علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه ونشاط المنشأة أو المواد التي ينقلها مستغل المنشأة.<sup>209</sup> ويصعب إثبات مسؤولية مستغل المنشأة النووية، فالأضرار لا تظهر في الحين وما تسببه الإشعاعات من أمراض لا تظهر إلا مع مرور الوقت، كما حدث في شهر مارس 2011 في اليابان عندما انفجرت محكمة نووية بسبب زلزال في البحر، وفاضت أمواجه حتى وصلت إلى المحطة وغمرتها،

---

<sup>207</sup>-صادقت فرنسا على إتفاقية باريس في عام 1966، وجاء قانون 30 أكتوبر 1968 المعدل بقانون 16 جوان 1990 ليكمل النطاق القانوني للاتفاقات على الصعيد الداخلي. واعتمد القرار الفرنسي الصادر في 11 ديسمبر 1963 المعدل في 27 مارس 1963 في تعريف المنشأة النووية على ما تحويه من كميات المواد النووية، راجع المادة الثالثة من إتفاقية باريس، والمادة الرابعة من إتفاقية فيينا

<sup>208</sup>-L.J.T. HORBACH Nathalie et BLANCHARD Patrick, «Responsabilité Civile Nucléaire des Transport Internationaux : Questions Nouvelles et Propositions», Revue de Droit des Affaires Internationales, N° 5, 2006, pp 633- 644. Voir aussi :

- محسن أفكرين، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية (القاهرة)، 2005، ص ص514-516.  
<sup>209</sup>- زيد المال صفية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 1994، ص ص 15-17

فانفجرت المحكمة النووية وسببت كوارث خطيرة على البيئة والإنسان.<sup>210</sup> كما يعفى مستغل المنشأة النووية من مسؤوليته، إذا تسبب في وقوع الحادث عمل من أعمال الحرب الدولية، أو حرب داخلية أو حالة وجود كارثة طبيعية ذات خصائص استثنائية غير متوقعة. ولكن لا تستبعد المسؤولية الدولية عن مسؤول المنشأة النووية في حال الخطأ غير العمدي أو فعل الغير أو الحادث الفجائي غير المذكور بالنص.<sup>211</sup>

#### - المسؤولية المحدودة، وهي أن:

يتحمل مستغل المنشأة النووية مسؤولية يحدد فيها مبلغ التعويض، أو يبرم عقد تأمين يحدد فيه المبلغ المؤمن عليه ليدفع في حالة وقوع الحادث. وحددت إتفاقية باريس مبلغ التعويض بحد أدنى قدره خمسة ملايين وحدة حساب خاصة، وحد أقصى خمسة عشرة مليون وحدة،<sup>212</sup> أما إتفاقية فيينا، فحددت الحد الأدنى بمبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي، أما الحد الأقصى فترك المجال للقوانين الداخلية لدول أعضاء الإتفاقية لتحده.<sup>213</sup> وحدد القانون الفرنسي في 30 أكتوبر 1968 المعدل في سنة 1990 مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد منشآت المستغل داخل مكان واحد. و في حالة تجاوز نسبة الضرر الحد الأقصى المحدد في القوانين الداخلية تتولى دفعه الدولة، وتكون فيها الأولوية للأضرار الجسدية عن الأضرار المادية.

---

<sup>210</sup> - GODARD Philippe, « Fukushima- Le Nucléocrate et le Catastrophiste », Divergences, Revue Libertaire Internationale en Ligne, N°2515, 2011, Rubrique 781, in :<http://divergences.be/spip.Php?>.

<sup>211</sup> - نصت المادة التاسعة من إتفاقية باريس على حالات الإعفاء من المسؤولية، ص 156، أنظر:

- صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 53-58.

<sup>212</sup> - راجع نص المادة السابعة من إتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960.

<sup>213</sup> - راجع نص المادة 5 من إتفاقية فيينا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

## - المسؤولية المركزة:

يطلب المضرور التعويض عن الأضرار النووية من مستغل المنشأة النووية، ويرجع عليهم ويتحملون المسؤولية بالتضامن إذا كانوا متعددين، وبإمكانه الرجوع على أي شخص يقبل تحمل المسؤولية على أن يرجع هذا الأخير على مسؤول المنشأة النووية. كما يمكن للمسؤول عن المنشأة النووية الرجوع على متسبب الخطأ العمدي المحدث للضرر. وتسبب الحوادث النووية أخطارا كبيرة وهذا ما شهده تحطم المفاعل النووي السوفياتي في أبريل 1986 إثر الحريق الذي شب في مفاعل تشيرنوبيل، وما خلفه من كوارث بشرية وطبيعية في الإتحاد السوفياتي، لذلك تتردد الدول في منح الترخيص لممارسة الأنشطة نووية، وقبل إصدار الترخيص تقوم بدراسة بيئية على درجة عالية من التقنية الفنية، وتدرس الخطر الذي قد ينتج عن ممارسة هذه الأنشطة وتضع أنظمة رقابة خاصة جدا.<sup>214</sup> ويعتبر من الإجباري أن يقدم مستغل المنشأة النووية ضمانا ماليا ( ضمان بنكي أو شهادة من صندوق تعويض معتمد) ليمنح له ترخيص مزاولة النشاط و يوقع القانون الفرنسي عقوبات جنائية ومالية على مستغل المنشأة النووية الذي لا يقدم ضمانا.<sup>215</sup> ولأن شركات التأمين ترفض التأمين عن الأخطار النووية لضخامة ما يترتب عنها من أضرار يكون الضمان المالي المقدم من الدولة محددا، واعتمد الإتحاد الفرنسي للتأمين عن الأخطار النووية في 1 جانفي 1993 وثيقة تأمين خاصة "بالمسؤولية المدنية للاستغلال النووي" وأخذت رمز RCEN 0391 . ويمكن أن

---

<sup>214</sup>- رفعت طعون عديدة إلى مجلس الدولة الفرنسي لإلغاء القرارات المتعلقة بالمنشآت النووية منها القرار الصادر في 10 جانفي 2003، الذي يرخص للشركة العامة للمواد النووية تعديل المنشآت النووية الأساسية المتواجدة في الموقع، إضافة إلى قرار هاج المعطن في 06 جانفي 1994 الذي يرخص بإنشاء مخابر تحت الأرض لتخزين النفايات الإشعاعية، إذ رفض مجلس الدولة الطعن بمقتضى القرار 28 نوفمبر 1997.

<sup>215</sup>- TERNEYRE philippe, « Arrêts et avis récents : Installations Nucléaires », Revue française de Droit Administratif, N°5,2004, pp 1040,1041.voir aussi :

- PRIEURE Michel, « Nucléaire, Information et Secret Défense Débat Public Caen 11 Novembre 2005», Revue Juridique de L'environnement, N°3, 2006, pp 1-13.

-TROUILLY Pascal, « Information et participation : Les Opération de Démantèlement Nucléaire doivent faire L'objet d'une Information du public a priori», Revue Jurisclasseur, 6<sup>e</sup> Année, 2007, pp 28 et 29.

تتقدم الدولة نفسها بالضمان المالي عما تملك من منشآت نووية عامة تمارس أنشطة نووية،<sup>216</sup> ويشمل التعويض الأضرار الجسدية و المادية و يخرج من نطاق الضمان ما يصيب المنشأة التي يملكها المستغل من أضرار.

لم تحدد المادة الثالثة (أ،2) ضمان مستغل المنشأة النووية ما يلحق بالبيئة من أضرار، فجعلت التعويض شاملا لكل الأضرار التي تلحق بالأموال. وتضمن القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 المعدل في 1990 مفهوما موسعا للمال الذي يصيبه الضرر، فيقصد به الأضرار المباشرة التي تلحق بالعناصر المكونة للوسط الطبيعي أيا كان مالكة. ويتم تعويض كل مالزم لإعادة الحال إلى ما كان عليه، والوسائل التي أستخدمت للتقليل من الأضرار المنجزة عن الحوادث النووية. وتنص الاتفاقات الدولية على رفع الدول دعوى مباشرة ضد شركة التأمين أو الضامن المالي المسؤول حسب الضمان المقدم. وحددت المادة الثامنة من إتفاقية باريس حددت مدة عشر سنوات من وقوع الحادثة لتقادم الدعوى، وكان الأفضل حسابها من يوم ظهور الضرر، وليس من تاريخ وقوع الحادث وللتشريعات الداخلية أن تطيل مدة التقادم. وإذا علم المضرور بالضرر وبالشخص مستغل المنشأة النووية مصدر الضرر، فمدة تقادم الدعوى ثلاث سنوات فقط من تاريخ العلم. واحتجت الدول بتمديد المدة إلى ثلاثين عاما. ولم يتمكن التعويض الذي تضمنته إتفاقية باريس من تغطية أضرار الكوارث النووية الضخمة، فأبرمت الدول إتفاقية بروكسيل في عام 1953 لتلحق بالتعويض الوارد في إتفاقية باريس تعويضا تكميليا يقدم من طرف الصندوق، فجعلت الحد الأقصى للتعويض 300 مليون وحدة سحب خاصة أي ما يعادل 435 مليون دولار أمريكي. ويتم دفع التعويضات حسب إتفاقية بروكسيل عبر ثلاث مراحل:

1- التعويض الذي يكون حده الأدنى خمسة ملايين وحدة، ويدفعه كل عضو على شكل عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر.

---

<sup>216</sup> نصت المادة السابعة من قانون 30 أكتوبر 1968 على: " يتولى وزير الاقتصاد والمالية بناء على اقتراح من الوزير المعني بشؤون الطاقة النووية سلطة منح الضمان المالي سواء كان عقد تأمين، أو أي ضمان مالي آخر إلى مستغلي المنشآت النووية المملوكة للدولة".

2- تعويض الصندوق العام في حدود 175 مليون وحدة يتم تمويله من طرف الدولة التي تقع على إقليمها المنشأة النووية مصدر الكارثة.

3- تعويض الصندوق العام في حدود مبلغ 300 مليون وحدة، تساهم في دفعها كل الدول الأعضاء في الاتفاقية. كما أبرمت إتفاقية مكملة لاتفاقية فيينا وتم تبنيها في 12 سبتمبر 1997 تساهم فيها الدولة المسؤولة عن المنشأة النووية بالتعويض في حدود مبلغ 300 مليون وحدة حساب خاصة. وتوجد تعويضات تقدمها صناديق عامة تؤدّيها الدول حسب الطاقة النووية التي تمتلكها منشآتها وما لديها من حصص في ميزانية منظمة الأمم المتحدة.<sup>217</sup> وعدلت اتفاقية باريس بمشروع بروتوكول يحدد أضراراً تؤدي إلى مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الوسائل الوقائية والأضرار البيئية. الوسائل التي تتخذ بعد وقوع الحادث بهدف منع أو تقليل ما قد يترتب عليه من أضرار نووية. والأضرار البيئية هي ما يلحق مباشرة بالشخص الطبيعي أو الأموال وكذلك ما يلحق بالعناصر المكونة للبيئة الطبيعية في حد ذاتها و يشمل التعويض عن الضرر البيئي المحض DOMMAGE ECOLOGIQUE، أما حدود المسؤولية والتعويض عنها، فتتراوح ما بين 300 إلى 600 مليون وحدة حساب خاصة. وأصبحت مدة التقادم ثلاثين عاماً بالنسبة للأضرار الجسدية (الوفاة) وغيرها من الأضرار التي تلحق بالأشخاص الطبيعية. أما طبيعة المسؤولية، فبعدما كان يؤخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية الجماعية أصبح يؤخذ بالمسؤولية التضامنية فقط، وهذا ما يحمي المضرور نظراً لوجود تأمين.<sup>218</sup>

## 2) الإخلال بمبدأ حسن الجوار

أدى الاستخدام المتزايد للطاقة الذرية، وزيادة عدد الدول التي تقوم بتجارب التفجيرات النووية إلى

<sup>217</sup> - د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية)،

دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص ص 164 إلى 167.

<sup>218</sup> - المرجع نفسه، ص ص 164 إلى 158، أنظر أيضاً:

- LAHORGUE Marie- Béatrice, « Vingt ans après Tchernobyl : Un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire », Journal du Droit International, Tome 134, N°01, 2007, pp 101-122.



الاهتمام أكثر بمبدأ حسن الجوار، لخطورة وخصوصية هذه الطاقة.<sup>219</sup> ويقضي مبدأ حسن الجوار تحمل الدول التي قامت بأنشطة نووية ضارة على إقليمها المسؤولية الدولية، إذا بلغت الأضرار الناتجة عن تلك النشاطات حداً من الجسامة تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر. وكان للجماعة الدولية أن تتوسع في مفهوم المسؤولية المدنية النووية منذ حادثة تشيرنوبيل 1986، لأن النشاط النووي لغرض سلمي أو عسكري يجعل الدولة التي قامت به تتحمل مسؤولية مطلقة، وأكد القضاء الدولي والعديد من المعاهدات الدولية على المسؤولية الدولية المدنية.<sup>220</sup>

### (3) حماية البيئة

اهتمت الدول بحماية البيئة من التلوث ابتداءً من الستينات،<sup>221</sup> إذ ظهرت مشاكل بيئية خطيرة مع النهضة والتكنولوجيا الحديثة، أدت إلى رمي النفايات الكيماوية والإشعاعية في البحار. و سبب إجراء التجارب النووية آثاراً تدميرية للبيئة، مثلما فعلت فرنسا بالجزائر في بداية الستينات في رقان و الأهقار، إذ بقيت هذه المناطق ملوثة بالإشعاعات النووية، وامتدت تلك الآثار لمئات السنين على البيئة والإنسان على حد سواء.<sup>222</sup> ومسألة حماية البيئة دولية قبل أن تكون وطنية، فالبيئة لا

---

<sup>219</sup>—أكدت على مبدأ حسن الجوار العديد من المواثيق والمؤتمرات الدولية مثل: مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد في جنيف عام 1958.

<sup>220</sup>—تتسرب إشعاعات تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وتلحق أبلغ الأضرار بالحياة الإنسانية والكائنات الحية الأخرى، وتوقع الاتفاقات الدولية المسؤولية عن الأضرار الناتجة من هذه الإشعاعات.

<sup>221</sup>—عرف القانون الجزائري البيئة على أنها المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنباتات والحيوان بما فيه التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن ومناظر المعالم الطبيعية. أنظر في هذا الصدد: المادة الرابعة من القانون 03-10 بتاريخ 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص10.

<sup>222</sup>—انعقد مؤتمر أستهولم في 1972، واختلفت فيه دول العالم الثالث مع توجهات البلدان الرأسمالية الغربية حول مكافحة التلوث الصناعي، لأسباب سياسية تتعلق بمناهج التنمية المتبعة في البلدان النامية الهادفة إلى وضع قواعد صناعية تساعد على الخروج من التخلف.

تعرف حدودا جغرافية أو قانونية، ولا حدودا سياسية و كارثة انفجار مفاعل تشيرنوبيل بأكرانيا عام 1986 دليل واضح على ذلك.

وضعت الدول القواعد الكفيلة بحماية البيئة من التلوث، لتوجه وترشد تصرفات وسلوك أفرادها اتجاه حماية البيئة وعناصرها. إذ أصدرت الجزائر القانون رقم (83-03) المتعلق بحماية البيئة في 05 فيفري 1983، تضمن حماية البيئة من المواد الخطيرة، مثل المواد الإشعاعية والمواد الكيماوية، وقام الوزير المكلف بحماية البيئة بالإشراف على المواد الخطرة واستخداماتها.<sup>223</sup> ويستلزم إحداث التغيير في المنشآت النووية المتعلقة بمعالجة الوقود النووي المشع أو النفايات الإشعاعية اتخاذ إجراءات تضمن حماية البيئة، فاشترطت إتفاقية آر هوس Aarhus لسنة 1998 في (الفقرة الأولى من المادة السادسة) الترخيص بالإعلام ومشاركة العامة في إصدار القرار المتعلق بالمنشآت النووية والترخيص بالتقاضي في مجال حماية البيئة.<sup>224</sup> كما لم يعترف القانون الفرنسي قبل سنة 2006 بحق العامة في الإطلاع على دراسات المشاريع المتعلقة بالمنشآت النووية، التي لم تكن تخضع لتحقيق عام، فألغى مجلس الدولة القرار رقم (147/2006) الصادر في 9 فيفري 2006، واستوجب إجراء دراسات حول مشاريع تدمير المنشآت ومعرفة تأثيرها على الإنسان والبيئة، وإعلام العامة بها. كما توقع مسؤولية جنائية على مستغلي المنشآت النووية، الذين لا يتخذون الاحتياطات لمنع التلوث من الإشعاعات النووية، هذا ما حدث لشركة كوجيما COGEMA التي شغلت مناجم استخراج اليورانيوم ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث المواقع والمياه القريبة للمناجم من النفايات النووية.<sup>225</sup>

وأرادت الجزائر أن تقيم التوازن بين متطلبات تحقيق النمو الاقتصادي والمحافظة على المستوى المعيشي للسكان ومتطلبات حماية البيئة. إذ أولى المشرع حماية قانونية وتنظيمية مشددة

---

<sup>223</sup>-المواد الخطرة: المواد ذات الخواص الخطرة تضر الإنسان، و تؤثر سلبيا على البيئة كالمواد الكيماوية السامة أو المعدية أو القابلة للانفجار أو المواد الإشعاعية.

<sup>224</sup>-Société Française Pour le Droit de L'environnement, «Énergie Nucléaires», Revue Juridique de L'environnement, N°02, 1999, pp 243-245.

<sup>225</sup>-GUIHAL Dominique, « Droit Pénale-Nucléaire », Revue Juridique de L'environnement, N°3, 2004, pp 289 à 307. Voir aussi :

للمواد الكيماوية، لأن مصانع ومركبات كيماوية شيدت خلال الثورة الصناعية ولم تتقيد بالاعتبارات البيئية.<sup>226</sup> وتم إعداد مشروع القانون الجزائري الجديد المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003 من قبل لجنة الفلاحة و الصيد البحري وحماية البيئة للمجلس الشعبي الوطني وقدم رئيس الحكومة تقريرا تمهيديا تضمن مايلي:

” تفتقد البيئة في الجزائر لإستراتيجية وطنية شاملة كفيلة بتسيير الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من التلوث والتدهور والإفقار نتيجة لعوامل اقتصادية وطبيعية وبشرية، مما جعل البيئة تعاني أضرارا متنوعة منها:

-تلوث المناطق الساحلية البحرية ذات القيمة الإيكولوجية الرفيعة.

- ضعف معالجة المياه المستعملة في الصناعة بالتصفية من الملوثات الكيماوية السامة بسبب نقص المعدات والأجهزة التقنية و العلمية.

- تلوث مستمر للهواء من جراء الإنبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتراكمات العشوائية لنفايات الكيماوية الخطرة.

ولم تتغير الحالة البيئية السائدة منذ وضع القانون المتعلق بالبيئة 03/83، وبقيت على حالها إلى غاية صدور قانون البيئة في عام 2003 والدليل على ذلك تشابه تقرير الحكومة حول مشروع قانون 03/83 مع تقرير اللجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني حول مشروع القانون الجديد لسنة 2003. ولم تطبق الكثير من الأحكام القانونية في الميدان العملي، لأن العديد من النصوص التنفيذية لهذا القانون لم تصدر إلا بعد مرور سبع سنوات أو أكثر، وصدرت بعض النصوص في منتصف التسعينات وبداية الألفية الثالثة. وهو ما دفع الجزائر إلى إصدار قانون جديد يحمي البيئة

---

-MALJEAN-DUBOIS Sandrine et MARTIN Jean-Christophe,«L'affaire de L'usine Mox devant les tribunaux Internationaux»,Journal du Droit International, 134<sup>ème</sup> année, N°2, 2007, pp 437-471.

<sup>226</sup> - أنظر تقرير الحكومة حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة، المودع لدى مكتب المجلس الوطني

بتاريخ 1982/04/22، L282/ 6PL، ص03.

D.EN في إطار تنمية مستدامة ويكون مساهرا للتطورات الحاصلة على المستويين الداخلي والخارجي.<sup>227</sup> صدر القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ

19 جويلية 2003 في ظروف دولية جديدة زاد الاهتمام فيها بمشاكل البيئة العالمية. واعتمد مبادئ دولية حول البيئة والتنمية المستدامة لإيجاد وسائل أكثر فعالية لحماية البيئة و هي:

- تحديد صلاحيات مختلف المتدخلين في مجال حماية البيئة، ومتابعة حالتها ومعالجة المعطيات المتحصل عليها.

- وضع أحكام جزائية تعاقب المخالفين لأحكامه، وتضفي عليها طابع الصرامة في مكافحة التلوث.

كرس القانون حماية للمواد الخطرة، وألغى المشرع حماية البيئة من المواد الإشعاعية دون مبرر جدي، إذ تساءل الخبراء عن سبب حذفها من الفصل المتعلق بالمواد الخطرة، و لم يتلقوا أية إجابة من لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة بالمجلس الوطني الشعبي.<sup>228</sup>

- يوجد فراغ قانوني إلى يومنا هذا رغم محاولة معالجته في إطار قانوني آخر يختلف عن أساسه القانوني السابق. فاعتبر القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من

---

<sup>227</sup>-عرف القانون الدولي لحماية البيئة تطورا قبل انعقاد مؤتمر ستكهولم في الفترة ما بين 05 إلى 16 جوان

1972 وبعد انعقاده، إذ اعتبرت الجهود الدولية البيئة النظيفة حقا من حقوق الإنسان، وأبرمت معاهدات متعددة للتقليل من الأخطار التي تعاني منها البيئة. منها:

-La Convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution de Barcelone du 1976, voir : -NTUMBA Kaklo Aime, Les défis du droit international de l'environnement et la Coopération régionale : Cas de l'Afrique, Mémoire du master, faculté de Droit et des sciences économiques, Université de Limoges, 2006, pp 2-4 in : <http://www.memoireonline.com/02/09/1997/m-.les-defis-du-Droit-International-de-L'environnement-et-la-Cooperation-régionale-cas-deL'Afrique.html>.

<sup>228</sup>- قيدت القوانين التي سنتها الجزائر الاستثمار باحترام المعايير الدولية لحماية البيئة. للمزيد من التفاصيل أنظر: -يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، 2002، ص 27

الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في المادة العاشرة الأخطار الإشعاعية من الأخطار الكبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية، وأكدت عليه المادة الخامسة من القانون نفسه، واستنتجت من التشريع المعمول به كل الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث باعتبارها أعمالا ذات النفع العام. ويوضع تدبير الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، ووسائل وكيفيات مكافحة الأضرار عند وقوعها حسب المادة الخامس والثلاثين من هذا القانون ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها بمرسوم. وبما أن المرسوم لم يصدر إلى يومنا هذا، فقد يصدر عند وقوع الخطر الإشعاعي أو النووي وبعد فوات أوان الوقاية، وهذا ما يفهم من تعبير المادة.

وتستلزم الحماية من التلوث الإشعاعي وضع ترتيبات ووسائل وكيفيات وقائية قبل حدوثها، وإذا حدثت تخرج من الإطار القانوني للحماية وتدخل في إطار قانوني آخر لنشأة المسؤولية عن الأضرار البيئية. ووجدت نصوص قانونية وتنظيمية تركز الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة، إلا أن العبرة في مدى انسجامها وفعاليتها وصرامة تطبيقها في المجال العملي. فإذا أرادت الجزائر وضع إستراتيجية طاقوية بديلة في المجالات الاقتصادية والعلمية، لا بد أن تؤمن حماية للمنشآت النووية، وتضع نصوصا تشريعية تحمي الإنسان والبيئة من أخطار تسرب الإشعاعات النووية وتراجع النصوص التنظيمية لتتلاءم المعطيات الداخلية والمقاييس الدولية الجديدة.<sup>229</sup>

---

= إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجا"، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ببنزوي وزو، ص ص 261، 262.

<sup>229</sup> - د. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 5-38، انظر في هذا الصدد:

- إتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى المفتوحة للتوقيع بجنيف تاريخ 18 ماي 1977، انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-344 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1991.

## الفرع الثاني

### الالتزام الدولي بالاستعمال السلمي للطاقة الذرية.

ألزمت المواثيق الدولية الدول ذات التسليح النووي بالتعاون مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وأكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الالتزام الدولي العام بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وأبرمت الدول بعدها إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية التي أكدت على التزام الدول ذات التسليح النووي بتقديم المساعدة في مجال الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، وكرس النظام الأساسي هذا التعاون بإنشاء وكالة الطاقة الذرية التي تكفل للدول الانتفاع بفوائد الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وتحقيق التنمية الاقتصادية، سندرس إلزام المواثيق الدولية الدول بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية فيما يلي:

### أولاً: إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية

ألزمت معاهدة منع الانتشار الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فيها بعقد اتفاقات ضمان مع وكالة الطاقة الذرية للتأكيد على الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وعدم خرق هذا الالتزام الثلاثي الآتي:

### 1) نقل المواد النووية للدول تحت إشراف وكالة الطاقة الذرية

تتعهد الدول ذات التسليح النووي بعدم توفير أية خامات، أو مواد انشطارية خاصة. و المعدات، أو المواد المعدة، أو المهياة لتحضير، أو استخدام، أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلا بخضوعها لنظام الضمانات.<sup>230</sup>

<sup>230</sup>– L'alinéa 02 de l'article 03 du traité sur la non prolifération des armes nucléaires, signé à Londres, Washington et Moscou le 1<sup>er</sup> juillet 1968, stipule que :

«Tout État Partie au Traité s'engage à ne pas fournir :

a) De matières brutes ou de produits fissiles spéciaux, Ou

b) D'équipements ou de matières spécialement conçus ou préparés pour le traitement,

l'utilisation ou la production de produits fissiles spéciaux, à un État non doté d'armes nucléaires, quel qu'il soit, à des fins pacifiques, à moins que lesdites matières brutes ou lesdits produits fissiles spéciaux ne soient soumis aux garanties requises par le présent article».

## 2) انتفاع الدول بفوائد التطبيقات السلمية للتجارب النووية

تلتزم الدول ذات التسليح النووي وحدها، أو مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية بتزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالمواد النووية. والقيام بتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية خاصة في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة<sup>231</sup> وأضافته إتفاقية منع انتشارا لأسلحة النووية أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب أن لانطبق بشكل يعيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، أوعيق التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية<sup>232</sup> فأجازت معاهدة عدم الانتشار استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفرض نظام للضمانات يسمح بالتأكد من تقيد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماته وتلتزم الدول ذات التسليح النووي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ENN الأطراف بمعاهدة منع الانتشار اتخاذ تدابير وإجراءات تخولها الانتفاع من فوائد التطبيقات السلمية للتجارب النووية، وهذا بالإضافة إلى ما ينص عليه النظام الأساسي للوكالة الدولية.

### ثانيا:ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية

#### 1) ميثاق الأمم المتحدة

شهدت نهاية الحرب العالمية الثانية وضع النظام النهائي لمنظمة الأمم المتحدة، وتفجير القنبلتين الذريتين على نكزاكي وهيروشيما، واستسلام اليابان. وبين استخدام القنبلة الذرية في الحرب العالمية الثانية الحاجة لوجود منظمة الأمم المتحدة لمنع وقوع حرب نووية. ونصت المادة الأولى على: "وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا :  
أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ،  
وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،  
وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ،

<sup>231</sup>-Voir l'article 04, de traité sur la non prolifération des armes nucléaires, op-cit.

<sup>232</sup>-Voir l'article 03, alinea03, du traité sur la non prolifération des armes nucléaires, Ibid.

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها." ونصت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة إنقاذ البشرية من أهوال الحروب. كما تؤكد (المادة الثالثة عشرة) على أهمية و ضرورة التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية بنصها:

1- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.  
ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.<sup>233</sup>

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق".  
ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على:

"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتندرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

## 2 (النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية

تهدف الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى استخدام الطاقة الذرية سلمياً، وعدم استخدامها في الأغراض الحربية.<sup>234</sup> كما تهتم بتوسيع سلمية الطاقة الذرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتطويره باستخدام الطاقة الذرية في توليد الكهرباء و الطب والزراعة والصناعة دون إلحاق الضرر بالصحة العامة والسلم العالمي. وعملت وكالة الطاقة الذرية منذ تأسيسها في سنة 1957

<sup>233</sup> -راجع ميثاق الأمم المتحدة في: <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter19.shtml>

<sup>234</sup> - نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية على نشاط الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما يلي: (تركز جهودها لتعجيل إسهام الطاقة الذرية وزيادتها في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه، وتعمل بكل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها فيما فيه خدمة للأغراض العسكرية).



لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ومنع انتشار الأسلحة النووية. إن التعاون التقني الذي أرادت (و.د.ط.ذ) تحقيقه هو الاستفادة من التقدم الذي تحقق في مجال العلوم لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالات أساسية مثل صحة الإنسان، والإنتاجية الزراعية، وإدارة الموارد المائية والتعويض البيئي والطاقة.

### 1- الصحة العامة:

تعتبر صحة الإنسان من أولويات البرنامج التقني الذي توفره وكالة الطاقة الذرية للدول الأعضاء فيها. وقدمت مساعدات إلى الدول لإنتاج النظائر المشعة وتشخيص مرض السلطان لتستخدمها بنفسها أو تصدرها لغيرها من الدول مثلًا مساعدتها جمهورية العربية السورية على تشغيل منشأة سيكلترون (cyclotron) جديدة لإنتاج النظائر المشعة واستخدامها لأغراض طبية أو صناعية. إذ تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعم مادي و معنوي للدول الأعضاء فيها للوصول إلى أقصى استفادة ممكنة للطاقة النووية لتتنفع بها البشرية

### 2- الزراعة:

واستخدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقنياتها لدعم الاستخدامات الزراعية الأكثر إنتاجية للمياه المالحة والأراضي القاحلة. ويتم في الدول ذات الأراضي الملحية الواسعة تخفيض التكلفة بزيادة الرقعة الزراعية وتضاعف عدد المزارعين.

وتعتبر مصر من الدول التي أنفقت مبالغ مالية للاستفادة أكثر من هذا المشروع، كما وقعت وكالة الطاقة الذرية مؤخرًا مذكرة تفاهم مع المركز الدولي للزراعة الملحية لدعم وتعزيز الاستغلال المستديم للمياه الأرضية الملحية. وكذا استخدمت المشعة لتعقيم ذكر ذبابة الفاكهة للقضاء على تجمعات حشرة ذبابة الفاكهة.

### 3- المياه والطاقة:

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتدريب علماء الدول في إطار التعاون التقني على هيدرولوجيا النظائر، لاكتشاف الطبقات الصخرية المخزنة للمياه الجوفية. كما تستعمل النظائر المشعة لتحديد مواقع وحقول النفط وزيادة إنتاجها. ويمكن لوكالة الطاقة الذرية مساعدة الدول تقنيا بتوليد الطاقة الكهربائية من الطاقة النووية بدلا من الطاقة التقليدية. وتستخدم الطاقة النووية

لتحلية مياه البحر في العديد من الدول نظرا لكونها أقل تكلفة من الوقود التقليدي، ومن مهام وكالة الطاقة الذرية التحقق من الأسلحة النووية باستعمالها عدة تقنيات نذكر من ذلك المحاسبة على الموارد النووية، والرقابة عن بعد وإعمال التفتيش في المواقع ذات الصلة والرقابة من خلال الأقمار الصناعية.

كما تستند الوكالة الدولية في الاعتماد على هذه التقنيات إلى إتفاقية الإجراءات الوقائية الشاملة التي تبرمها الوكالة مع الدول وفقا للاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل مثل الملحق باتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الصادر في عام 1977، والذي يدعى إتفاقية الإجراءات الوقائية والتي تم إبرامها عام 1977 ومكنت وكالة الطاقة الذرية من التحقق من القدرات النووية بدرجات كبيرة. بمنحها المزيد من الحقوق لتصل على الحقوق والمواقع.<sup>235</sup>

## المطلب الثاني

### الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

شجعت المواثيق الدولية استخدام الدول للطاقة الذرية في الأغراض السلمية، فطالب ميثاق منظمة الأمم المتحدة الدول بالتعاون فيما بينها لتحقيق التنمية الاقتصادية، وأتاحت إتفاقية منع الانتشار فوائد التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية التي تجريها الدول ذات التسلح النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولم تكن هذه النصوص نظرية، إذ تجسدت أهدافها في هيئات ولجان دولية تشرف على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتنسق جهود الدول في هذا المجال من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي اعترف نظامها الأساسي بالحق المشروع للدول في الاستعمال السلمي للطاقة الذرية. سنهت في فرعين بدراسة المؤتمرات واللجان الدولية(الفرع الأول)، ومنظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الثاني).

<sup>235</sup> - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص ص 152-155.

## الفرع الأول

### اللجان والمؤتمرات الدولية

شجعت منظمة الأمم المتحدة الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، ودعمته من خلال المؤتمرات المتوالية التي عقدتها أجهزتها، واهتمت بشؤون تطوير أبحاث الطاقة الذرية والاستفادة من منافعها، وأنشأت لجان متعددة تهتم بالانشغالات التي يفرضها استخدام الطاقة الذرية ومنع تحويلها لأغراض عسكرية، كما ساهمت في حماية البيئة والإنسان من الإشعاعات التي تنتسب من منشآت استغلال الطاقة الذرية. ونهتهم بدراسة المؤتمرات واللجان الدولية فيمايلي:

أولاً: اللجان الدولية، وتتمثل في الآتي:

#### 1) لجنة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

صدر أول اقتراح رسمي عن رؤساء الدول ترومان، كنز وأتلي يتضمن إنشاء لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تنظم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتمنع استخدامها في الأغراض العسكرية. وذكروا في بيانهم: "إننا نعتقد أن إنشاء لجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن أصبح ضرورة لتحديد الوسائل الإيجابية التي تضمن القضاء على فكرة استخدام الطاقة من أجل الدمار. وكذلك العمل لنشر استخدام هذه الطاقة في المجال الصناعي ومن أجل إسعاد البشرية على أوسع نطاق" وانهقد مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد السوفيياتي في ديسمبر 1945، وتوصلوا إلى إصدار اقتراح بالاشتراك مع وزراء خارجية الصين وفرنسا لتأسيس لجنة تدرس موضوعات الطاقة النووية. وقدمت المملكة المتحدة الاقتراح إلى الجمعية العامة نيابة عن الدول الخمس الأعضاء بمجلس الأمن الدولي وكندا، وأصدرت الجمعية العامة لائحة بالإجماع في 24 جانفي 1946 أثناء اجتماعها بلندن، نصت على

إنشاء لجنة دراسة موضوعات الطاقة الذرية،<sup>236</sup> وتتولى العضوية بها الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي.<sup>237</sup>

تفرعت عن لجنة منظمة الأمم المتحدة "لجنة العمل" مهمتها جمع القرارات والاقتراحات الصادرة عن اللجنة الرئيسية. وأوكلت لجنة العمل إلى ثلاث لجان فرعية دراسة الرقابة على الطاقة الذرية، وتحديد العلاقة القانونية بين وسائل الرقابة وأجهزتها والأمم المتحدة ودراسة النواحي الفنية. وعقدت لجنة الأمم المتحدة أول اجتماعاتها في 14 جوان 1946 في نيويورك. أما اللجنة الفرعية المستكلفة بدراسة الرقابة على الطاقة الذرية، فاجتمعت في 19 جويلية 1946، وأعدت تقريراً حول الوسائل التي تضمن رقابة فعالة، ليتم اعتماد التقرير بالإجماع من طرف لجنة منظمة الأمم المتحدة للطاقة الذرية المكلفة بالمسائل العلمية والفنية للرقابة.

## 2- لجنة منظمة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي:

تم إنشاء لجنة علمية خاصة بتأثير الإشعاع النووي باللائحة رقم 913 الصادرة عن الجمعية العامة حددت فيها مهام اللجنة، وهي كالتالي: 1

- 1) تجمع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعلومات والبيانات المتعلقة بالإشعاع النووي.
- 2) تقدم مقترحات فنية حول جمع المعلومات والبيانات، وتنظيمها، واختبارها، ونوعية المعدات المستخدمة لقياس الإشعاع النووي.
- 3) دراسة التقارير الفنية، والاستفادة منها، ووضع تقارير سنوية.
- 4) تضع ملخصاً حول مستوى الإشعاع النووي، ونتائجه وتأثيره على الإنسان وما يحيط به.

---

<sup>236</sup> - تهتم اللجنة بتقديم توصيات لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

<sup>237</sup> - تضمن البند الثاني من لائحة الجمعية العامة مهام اللجنة، أنظر في هذا الصدد: محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 261.

5) ونصت اللائحة على إفادة اللجنة الأمين العام بالوثائق والتقارير اللازم نشرها على الدول الأعضاء.<sup>238</sup>

وقدمت اللجنة أول تقرير لها في جويلية 1958، لتصدر الجمعية العامة في 13 ديسمبر لائحة تنثي فيها على الجهود التي بذلتها اللجنة لإعداد التقرير الذي قدمته، مع حثها على مواصلة عملها، ومساعدة مختلف الهيئات المعنية لها. واستمرت اللجنة في جهودها ونشاطاتها خلال الدورات التالية لدراسة أثر الإشعاع النووي على الأغذية، والنواحي الوراثةية بمشاركة مختلف المنظمات والهيئات المعنية كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع والوراثة. وتوجد هيئات أخرى تساعد اللجنة في أداء مهامها، كالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتلقى مساعدات من هيئات ومنظمات حكومية، وغير حكومية مختصة.<sup>239</sup>

ثانيا- المؤتمرات العلمية:

#### 1) انعقاد المؤتمر العلمي الأول:

أصدرت الجمعية العامة لائحة في عام 1954، تتضمن عقد مؤتمر في إطار منظمة الأمم المتحدة قبل شهر أوت 1955 يستقصي عن وسائل استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وتعاون جميع الدول لتحقيق ذلك. وبحث في استخدام الطاقة النووية لتوليد القوى، واستخدامها في الشؤون الطبية. وشارك في المؤتمر ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المتخصصون

---

<sup>238</sup>- تتكون اللجنة من ممثلين للأرجنتين وأستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا والهند واليابان والمكسيك والسويد والإتحاد السوفياتي ومصر والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أنظر: خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2000، ص 27. أنظر أيضا:

- د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 264-268.

<sup>239</sup>- تتكون اللجنة الاستشارية من مندوبي الدول التالية: البرازيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية وأمين المؤتمر وبعض الأخصائيين الفنيين.

في الطاقة الذرية، ومندوبو الوكالات المتخصصة المعنية. وانهقد المؤتمر في الفترة ما بين 8 إلى 20 أوت 1955 بجنيف، وطالب الأمين العام برأي لجنة استشارية،<sup>240</sup> فحضر المؤتمر 1428 عضوا ممثلين عن ثلاث وسبعين دولة و ثماني وكالات متخصصة، كما حضر 1334 شخصا بصفتهم أعضاء مراقبين من قبل الهيئات غير الحكومية والمؤسسات العلمية والصناعية. إذ قام المؤتمر بدراسات علمية بحتة ولم يتعرض للمسائل القانونية والسياسية، قدمها للجمعية العامة في دورتها العاشرة لعام 1955.<sup>241</sup> وأشادت الجمعية العامة بدور المؤتمر في تسهيل نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بفوائد استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية. لتدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر آخر بعد سنتين أو ثلاث سنوات.

## (2) انعقاد المؤتمر العلمي الثاني

انهقد المؤتمر في الفترة من 1 إلى 13 سبتمبر 1958 ودرس موضوعات جديدة، عرضت خلاله أربع وستين حكومة، وست مؤسسات حكومية 2535 موضوعا و135 بحثا علميا. وأصبحت اللجنة الاستشارية للمؤتمر لجنة استشارية علمية لمنظمة الأمم المتحدة تقدم المشورة للأمين العام فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ونطاق عمل منظمة الأمم المتحدة. كما يتعاون الأمين العام مع اللجنة الاستشارية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. واتبعت الوكالات المتخصصة لاستغلال نشاط المؤتمرات وما توصلت إليه من نتائج برنامجا يتفق مع أسلوب العمل والنظام الذي تتبعه الأجهزة ذات النشاط المماثل.

## (3) انعقاد المؤتمر العلمي الثالث:

انهقد المؤتمر الثالث في الفترة من 31 أوت حتى 9 سبتمبر 1964، واشتركت فيه خمس وسبعون دولة وعشر وكالات متخصصة. حضره 1823 مندوبا ومستشارا يمثلون هيئات حكومية وغير

---

<sup>240</sup> -قدمت 38 حكومة، والوكالات المتخصصة 1067 بحثا علميا، فأحرز المؤتمر تقدما في تنمية الاستخدامات

السلمية للطاقة الذرية.

<sup>241</sup> -خليفاتي عمر، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

حكومية، وهيئات علمية وصناعية. وقدم فيه 747 بحثا علميا ركز على استخدام الطاقة النووية في المجالات التالية:

- 1- توليد طاقة ذات تأثير على النمو الاقتصادي في جميع أنحاء العالم.
  - 2- مصدر طاقة عرف نموا وتطورا خاصة مع بناء المفاعلات.
  - 3- تنقية المياه المالحة، وتوفير القوة والحرارة.<sup>242</sup>
  - 4- بحث المؤتمر اقتصاديات الطاقة النووية، وتكاليف استخراجها، ومقارنتها بالطاقة التقليدية. وكيفية مساعدة الدول النامية لاستغلال هذه الطاقة، بوضع البرامج اللازمة وتوفير الخدمات الاقتصادية. وبين المؤتمر أن محطات توليد القوة من الطاقة النووية أثبتت كفاءتها، إذ ازداد استخدام الطاقة النووية وانخفضت تكاليفها. وينتظر من الدول خلال العشرية 1970-1980 أن تستخدم الطاقة النووية في إنتاج ما يعادل 15% إلى 20% من الطاقة الكهربائية، لتصل هذه النسبة إلى 50% في نهاية القرن.
- رفع المؤتمر تقريرا لوكالة الطاقة الذرية لاستغلال البيانات والأبحاث، وما توصل إليه المؤتمر من نتائج.<sup>243</sup>

## الفرع الثاني

### الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA منظمة دولية متخصصة أنشئت في 26 أكتوبر 1956 من قبل منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الفعالية في مجال التعاون الدولي لاستخدام سلمي للطاقة الذرية، فهي متعددة الأجهزة والمهام، تشجع الدول الأعضاء وتتسق جهودها لاستغلال سلمي للطاقة الذرية، وتفرض عليها التزامات دولية لاستغلال الطاقة الذرية، ولها دور بالغ الأهمية في

<sup>242</sup>- د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 262-264 .

<sup>243</sup>- المرجع نفسه، ص 264.

مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، ومنع تحويله لأغراض عسكرية. وهذا ما سيتضح لنا فيما يلي:

أولاً: مهام ودور الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

### 1) مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية

اقترح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية على الجمعية العامة إنشاء وكالة الطاقة الذرية في ظل منظمة الأمم المتحدة، تساهم حكومات الدول الأعضاء فيها بالتبرع بكمية من اليورانيوم والمواد الانشطارية والتكنولوجيا النووية (الدول المتقدمة علمياً) تؤدي إلى استخدام سلمي للطاقة النووية وانتفاع البشرية جمعاء بها. وأصدرت الجمعية العامة لائحة "الذرة من أجل السلام" بالإجماع في 4 ديسمبر 1954 تضمنت إنشاء وكالة الطاقة الذرية في فيينا.<sup>244</sup> كما انعقد مؤتمر للبحث في النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية في الفترة من 20 سبتمبر إلى 26 أكتوبر 1956 في مقر منظمة الأمم المتحدة (نيويورك).<sup>245</sup> ودخل نظام الوكالة حيز التنفيذ في 29 جويلية 1957، بعد التصديق عليه من ثماني عشرة دولة من الدول الموقعة عليه. وحدد النظام الأساسي مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي:

---

<sup>244</sup>- يوجد فرق بين الوكالة الدولية للطاقة (AIE) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)، فالأولى تتولى دراسة مشاكل الطاقة في العلاقات الدولية، أما الثانية فتتولى الإشراف على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، وعدم استخدامها في الأغراض العسكرية. أنظر في هذا الصدد:

- HEBIBE Hamouche, Le Développement dans Les Relations Internationales et La Question de L'énergie, Mémoire de Magister en Sciences Politiques, Section : Relation Internationales, Institut des Sciences Politiques et de L'information Alger, 1983, p 242.

<sup>245</sup>- دخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من 18 دولة من الدول الموقعة عليه، من بينها كندا وفرنسا والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية، أنظر في هذا الصدد:

- د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 269.



1. توسيع الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتطويره، باستخدام الطاقة الذرية في توليد الكهرباء واستخدامها في الطب والزراعة والصناعة، دون إلحاق الضرر بالصحة العامة والسلم العالمي.<sup>246</sup>

2. دراسة الوكالة أوضاع الدول الاقتصادية والفنية في المجال الذري، لتقديم لها مساعدة فنية ومادية من خبراء ومعدات ومواد نووية.

3. تشجيع الدراسات والأبحاث، وتعقد الاجتماعات العلمية في مجال الطاقة النووية.

4. التوسط لنقل الخبرات، والمعونات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية بين الدول.

5. جمع المعلومات، والبيانات العلمية والفنية للطاقة النووية.

6. الاهتمام بمشاكل تتجم عن استخدام الطاقة الذرية مثلا: مشكلة التخلص من الرواسب المشعة وحماية العاملين في المصانع الذرية.<sup>247</sup>

حددت المادة الثالثة من النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية مهام أخرى تقوم بها الوكالة، وذكرت المادة الثانية بشكل غير مفصل، وهي:

1- العمل لتقديم البحث في المجال النووي، وتبادل المعلومات والخبراء.

2- توفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة، ووضع الضمانات لمنع استخدامها في الأغراض غير السلمية.

---

<sup>246</sup>-أصدر الرئيس ترومان ورئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء كندا إعلانا مشتركا في نوفمبر 1945 بينوا فيه "أن الوقاية الكاملة للعالم المتمدين من دمار الطاقة النووية لا يمكن ضمانها إلا بمنع الحرب، حيث أن إنتاج هذه الأسلحة بواسطة دولة لها نوايا عدوانية، يعد عملا لا يمكن منعه"، نقلا عن :

-محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص259، أنظر أيضا في هذا الصدد: د.غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 174.

<sup>247</sup>-د. محمود خيرى بنونة، المرجع نفسه، ص ص283،284. أنظر في هذا الصدد:

-د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 42 .

3- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير الأمن، والوقاية الصحية من الأخطار النووية.<sup>248</sup>

## (2) دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بذلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهودا كبيرة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، تجسدت في الآتي:

1- أصدرت القواعد واللوائح اللازمة لتداول النظائر المشعة في سنة 1958.

2- وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية القواعد والبيانات التي تتعلق بتداول المواد والفضلات الانشطارية دون أخطار. وأشرفت على بعض الأبحاث الخاصة بالوقاية الصحية من الأخطار الإشعاعية.<sup>249</sup>

3- طبقت الوكالة أحكاما وقواعد تضمن عدم استخدام مواد انشطارية وخدمات ومعدات ومنشآت وبيانات، توفرها أو تشرف عليها في أغراض عسكرية.

4- اشتركت الوكالة الدولية في وضع القواعد والأحكام والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية والمدنية عن الحوادث النووية الخاصة بمسؤولية تشغيل السفن النووية واتفاقية فيينا.

5- تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية مركزا ممتازا لتجميع وتصنيف المعلومات الخاصة بأبحاث الطاقة النووية.<sup>250</sup>

6- عقدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة مؤتمرات لإجراء أبحاث، ودراسات لنشر المعلومات.

7- تحرص وكالة الطاقة الذرية على عدم تحويل الاستعمال السلمي للطاقة النووية إلى استعمال عسكري، و تطبق نظام الضمانات. و تتم الرقابة على ثلاث مراحل، وهي:

---

<sup>248</sup>- د.محمود خيرى بنونة، المرجع نفسه، ص271.

<sup>249</sup>- د. أبو عامود محمد سعد، العلاقات الدولية المعاصرة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص323.

<sup>250</sup>- توجد بـ "AIEA" مكتبة تشتمل على الوثائق ونتائج الأبحاث والمؤتمرات والدراسات والتقارير. أنظر في هذا الصدد: د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 288.

**المرحلة الأولى:** تتمثل في الرقابة والتفتيش في موقع معين، و يستلزم موافقة الدولة المعنية.

**المرحلة الثانية:** يكون التفتيش والرقابة بصفة آلية، إذ تلزم الدول بتقديم التسهيلات والسجلات والتقارير العامة، وحتى التقارير الخاصة أحيانا لتسهيل عمل الوكالة.

**المرحلة الثالثة:** مراقبة الأماكن، إذ يتحقق خبراء الوكالة من مدى صحة المعلومات التي قدمتها الدول المعنية.

8- وتبرم الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات الضمانات مع الدول الأطراف. تخولها الرقابة على المواد والأنشطة المعلن عنها، وكذا المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها حسب البروتوكول الإضافي.<sup>251</sup>

**ثانيا: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي ثلاثة:**

1) **المؤتمر العام:** يتكون المؤتمر العام من الأعضاء المؤسسين لوكالة الطاقة الذرية دولا كانت، أو وكالة من الوكالات المتخصصة وقعت على النظام الأساسي خلال تسعون يوما من عرضه على التوقيع.<sup>252</sup> وتودع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة وثائق قبولها النظام الأساسي بعد انضمامها إلى الوكالة، بتوصية من المجلس التنفيذي. ويراعي المؤتمر العام في قبول عضوية الدول قدرتها على التقيد بالتزامات الوكالة، والعمل وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة. وتتمتع الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية وفقا لمبادئ وأهداف النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية بمساواة مطلقة.<sup>253</sup> كما تفقد الدول الأعضاء امتيازاتها وعضويتها في حالتين:

<sup>251</sup> - تلتزم الوكالة بإعداد تقارير سنوية عن أعمالها تقدمها للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

<sup>252</sup> - د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص 585.

<sup>253</sup> - بلغ عدد أعضاء و.د.ط.ذ وفقا للإحصائيات التي تم إجراؤها في 2006/03/26، 140 دولة عضو، وانضمت إليها الجزائر في عام 1963، أنظر في هذا الصدد: جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 426.

**الحالة الأولى:** نصت عليها المادة الثامنة عشرة، إذ يجوز لأية دولة الانسحاب من الوكالة بعد مضي خمس سنوات من تنفيذ النظام الأساسي للوكالة، وترسل الدولة المعنية إخطاراً خطياً إلى الحكومة المودعة لديها.<sup>254</sup>

**الحالة الثانية:** تأخر الدولة عن دفع اشتراكاتها يجعلها تفقد حق الاقتراع، إذا كانت مؤخراتها تعادل أو تزيد عن اشتراكاتها للسنتين السابقتين. وتضيف المادة التاسعة عشرة، وتوقف الدولة التي تخترق أحكام النظام الأساسي، أو أحكام اتفاق عقده مع وكالة الطاقة الذرية من التمتع بامتيازات العضوية، أو حقوقها.<sup>255</sup>

ويكون لكل دولة عضو في المؤتمر العام مندوباً واحداً، ويمكن أن يصطحب نواباً ومستشارين. وينتخب المؤتمر العام رئيسه وأعضاء مكتبه في مطلع كل دورة ليتولوا مناصبهم إلى نهاية الدورة. ويعقد المؤتمر العام دورات سنوية عادية، ودورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس التنفيذي، أو أغلبية الأعضاء في المؤتمر العام. وتعد الدورات في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك. وتتخذ القرارات في المؤتمر العام بأغلبية الأصوات الحاضرين المقترعين، ولكل عضو صوت واحد ما لم تنص الأحكام الأخرى للنظام الأساسي على خلاف ذلك. ويكتمل نظام جلساته بحضور أغلبية الدول الأعضاء.<sup>256</sup> وحدد النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية وظائف المؤتمر العام بما يلي:

1. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
2. الموافقة على قبول الدول أعضاء في الوكالة.
3. يوقف الدولة العضو من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها.
4. النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس التنفيذي للوكالة.

<sup>254</sup> -محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 275.

<sup>255</sup> -راجع البند ألف و باء من نص المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>256</sup> - راجع البند ألف و باء وجيم من المادة الخامسة في المرجع نفسه.

5. إقرار ميزانية الوكالة التي يوصي بها المجلس التنفيذي، أو يعيدها إليه مشفوعة بتوصيات عامة أو خاصة ببعض أجزائها. و يعرضها على المجلس من جديد.
6. الموافقة على تقارير يجب رفعها إلى منظمة الأمم المتحدة عملاً باتفاق ينظم علاقته بالوكالة، أو يعيد التقارير إلى المجلس التنفيذي مشفوعة بتوصياته.
7. الموافقة على اتفاق أو اتفاقات تعقدتها الوكالة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى طبقاً للمادة السادسة عشرة أو يعيدها إلى المجلس مشفوعة بتوصياته .
8. المصادقة على القواعد والقيود المحددة لسلطة القروض المخولة للمجلس، و القواعد الخاصة بقبول التبرعات المقدمة إلى الوكالة، و طريقة استخدام أموال الصندوق العام.<sup>257</sup>
9. المصادقة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية.
10. الموافقة على تعيين المدير العام.<sup>258</sup>
11. اتخاذ المؤتمر العام قرارات في مسائل يحيلها المجلس التنفيذي إليه صراحة، ويقترح الموضوعات على المجلس لينظر فيها، ويطلب موافقته بالتقارير اللازمة عن أية مسألة تتعلق بوظائف الوكالة.

## (2) المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي من ثلاثة وعشرين عضواً ينتخبون و يعينون وفقاً لمبادئ واعتبارات فنية أو إقليمية. يعين خمسة أعضاء ومندوبين من أكثر الدول الأعضاء في الوكالة تقدماً في مجال أو ميدان تكنولوجيا الطاقة الذرية. كما يعين مندوبين من الدول المنتجة للمواد النووية الخام.<sup>259</sup> و مندوب واحد لتقديم المساعدة الفنية. وينتخب المؤتمر العام عشرة أعضاء من المجلس

<sup>257</sup>- راجع البند "هاء" و"واو" من المادة السادسة عشر من المرجع نفسه.

<sup>258</sup>-المادة الثامنة عشرة من المرجع نفسه.

<sup>259</sup>- الدول الأكثر تقدماً في ميدان، أو مجال تكنولوجيا الطاقة الذرية هي: أمريكا الشمالية، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الغربية، وأوروبا الشرقية، وإفريقيا والشرق الأوسط، وآسيا الجنوبية، وآسيا الجنوبية الشرقية، ومنطقة

مراعيًا عدالة تمثيل الدول الأعضاء السابقة. إذ يتكون المجلس من ممثل واحد لكل منطقة عدا أمريكا الشمالية. كما ينتخب الرئيس و أعضاء مكتبه من أعضاء المجلس. ويجتمع المجلس التنفيذي في مواعيد يحددها، ويعقد جلساته في مقر الوكالة ما لم يقرر خلاف ذلك. و يكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه. ويقوم المجلس التنفيذي بوضع نظامه الداخلي وفقا لأحكام النظام الأساسي. ويعتمد ميزانية الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين. كما يقدم المجلس التنفيذي تقريرًا سنويًا عن شؤون الوكالة، وما تقره من مشاريع للمؤتمر العام. ويحيل بدوره المؤتمر العام التقارير لمنظمة الأمم المتحدة أو لمنظمة أخرى. كما ينشئ المجلس التنفيذي ما يراه مناسبًا من لجان ويعين من يمثله لدى المنظمات الأخرى.<sup>260</sup>

### (3) الأمانة العامة:

يرأس السكرتارية المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يعين من طرف المجلس التنفيذي بموافقة المؤتمر العام. ويشغل المدير العام منصبه لمدة أربع سنوات ويتواجد على رأس السلم الإداري للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعين المدير العام الأمانة موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينظم أعمالهم وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي، ويصادق عليها المؤتمر العام. كما ينظم إدارة الوكالة وسلطة المجلس التنفيذي.<sup>261</sup> وتتضمن الوكالة الدولية للطاقة الذرية AIEA عددا من الموظفين يتمتعون بكفاءات فنية علمية، وموظفين آخرين يستدعيهم تحقيق مقاصد الوكالة وقيامها بوظائفها، أما الموظفون الدائمون فعددهم قليل. ويراعى في اختيار الموظفين واستخدامهم شروط واعتبارات خاصة، وأهمها:

---

=المحيط الهادي، والشرق الأقصى. أما الدول المنتجة للمواد النووية الخام هي: بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا و البرتغال.

<sup>260</sup> - د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص ص 590 و 591.

<sup>261</sup> - يقوم المدير العام بمهامه و التزاماته بمقتضى أنظمة يضعها المجلس التنفيذي.

- 1- أن تتوفر لديهم الكفاءة العلمية والفنية والنزاهة والقدرة على الإنتاج.
- 2- ينتخب الموظفون على أساس جغرافي شامل، يراعي نسبة اشتراك الدول الأعضاء في ميزانية الوكالة.
- 3- يمنع المدير العام والموظفون في الوكالة الدولية من طلب، أو تلقي توصيات من خارج الوكالة، كما يتمتع عليهم القيام بما يتعارض مع مركزهم كموظفين في الوكالة.<sup>262</sup>
- 4- عدم إفشاء المدير العام والموظفين في الوكالة الدولية بسر صناعي، أو معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم السري في الوكالة.
- 5- تحترم الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصفة الدولية للمسؤوليات التي يضطلع بها المدير العام والموظفين وتجنب التأثير عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم.
- 6- وينتظم موظفو الوكالة في خمس إدارات هي: إدارة التدريب والبيانات الفنية، وإدارة الأبحاث والنظائر المشعة، وإدارة الضمانات والتفتيش، وإدارة الاتصال والأعمال الإدارية والكتابية.<sup>263</sup>

---

<sup>262</sup>- راجع البند دال و البند هاء من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

<sup>263</sup>- د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 277-279.

## المبحث الثاني

### عدم مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة الذرية

تخضع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتتأكد من عدم تحويل أنشطتها السلمية لأغراض عسكرية. وتتوقف الوكالة عن تمويل البرنامج النووي بالمساعدات المادية والتكنولوجيا النووية، إذا أستخدم لصناعة الأسلحة النووية. ولا تستفيد الدول غير الأطراف في إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية من فوائد الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، لأنها غير ملزمة بأحكام الإتفاقية التي تحظر انتشار الأسلحة النووية. سنتعرض بالتفصيل لتحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية إلى أغراض عسكرية (المطلب الأول)، وعدم انضمام الدول لإتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### تحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض عسكرية

يمكن تحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض عسكرية، فساهمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاستخدام العسكري للطاقة الذرية بتطبيق منظومة من الضمانات تتغير وفقا للظروف الدولية، إذ وضعت الضمانات التي تكفل الرقابة على الأنشطة التي تجريها الدول في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، ولكن هذه الضمانات استبدلتها إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية بنظام شامل للرقابة على استخدام الطاقة الذرية، ومع ذلك أظهرت التطورات الدولية المستجدة ضرورة تجديد نوعية الرقابة حتى تتلاءم مع الظروف الدولية الراهنة. سنتعرض في فرعين للضمانات التقليدية لوكالة الطاقة الذرية (الفرع الأول)، وتجديد الرقابة على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية (الفرع الثاني).



## الفرع الأول

### الرقابة التقليدية على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداء مهامها قبل دخول إتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ، فوضعت منظومة من الضمانات لتتأكد من عدم تحويل استخدام الطاقة الذرية لأغراض عسكرية، وأنشأت وثيقة 66 infcirc التي تتضمن تدابير تساهم في عدم تحويل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية إلى استخدام عسكري، وبعدها دخلت إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ، احتوت نظاما شاملا للضمانات يجعل نظام الرقابة أكثر فعالية وهو ما يعبر عنه برمز: نظام 153 infcirc. سنتطرق لهذين النظامين فيما يلي:

#### أولاً: أنظمة الضمانات

##### أ- نظام 66 INFCIRC:

لم يرد تعريف محدد للضمانات في الاتفاقات أو المعاهدات الدولية، ويمكن اعتبار الضمانات نظاما قانونيا وفنيا يهدف إلى استخدام المواد والتجهيزات النووية في الأغراض السلمية، وعدم تحويلها إلى أغراض عسكرية. ويطبق نظام 66 INFCIRC أثناء إنجاز الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاريع في الدولة المستفيدة،<sup>264</sup> وأبرمت الدول اتفاقات ثنائية للتعاون في المجال النووي وطبقت الضمانات الموجودة في وثيقة 66 INFCIRC، وبمقتضاها انتقلت الرقابة من الدولة ذات التسليح النووي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتأكد من أنشطة الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية في مجال الاستعمال السلمي للطاقة الذرية. ويطبق نظام الضمانات إذا طلبت الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الرقابة على نشاطات نووية لدولة أخرى موجودة في إقليمها. وتحدد

الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية والوكالة مواقع يتم تفتيشها، والمواد الخاضعة للرقابة في إتفاقية الضمانات. فيشمل التفتيش مجمل النشاطات التي تجرى في الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية

<sup>264</sup> - عملت وكالة الطاقة الذرية بنظام ضمانات 66 INFCIRC ما بين سنوات 1964 و 1967.

وقد يقتصر على نشاطات محددة. وإذا خالفت الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية اتفاقية الضمانات التي تأسست في وثيقة INFCIRC66،<sup>265</sup> تتخذ الإجراءات التالية ضدها:

1- يبلغ المراقبون الأمين العام للوكالة عن الانتهاك الذي قامت به الدولة. ليعلم بدوره مجلس الحاكمين في الوكالة.

2- يطلب مجلس الحاكمين من الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بعد إعلامه بالانتهاك أن توقف الانتهاك فوراً. كما يخطر الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

3- رفض الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الانصياع لطلب مجلس الحاكمين، يجعله يتخذ عقوبة واحدة أو كلها مجتمعة. كتقليص أو تجميد مساعدات نووية تقدمها وكالة الطاقة الدولية إلى الدولة العضو، ويمكن لمجلس الأمن الدولي أن يوقع عقوبات إضافية.<sup>266</sup>

ب- نظام 153 INFCIRC:

تتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقبول نظام الضمانات. وحددت اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً تستغرقها المفاوضات لتنفيذ اتفاقات الضمانات.<sup>267</sup> وقام مجلس الحاكمين في 5 مارس 1970 بتشكيل لجنة دورها وضع ضوابط اتفاقات الضمانات، ليوافق عليها في أبريل 1970. وأبرمت اتفاقات مع مئة دولة تأسيساً على وثيقة INFCIRC 153 من سنة 1972 إلى 1993.

تضمنت وثيقة INFCIRC153 وسائل مراقبة تتمثل في الآتي:

<sup>265</sup> - يطبق على الدولة التي خالفت إتفاقية الضمانات العقوبات التي تم النص عليها في الفقرة ج من المادة 12 من النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية.

<sup>266</sup> - د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 79-81.

<sup>267</sup> - راجع المادة الثالثة من إتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

1- الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن معلومات عن المواد النووية المشمولة بنظام الضمانات ومواقع تخزينها.

2- تقديم تقرير أولي من الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بعد شهر من سريان مفعول الاتفاقية عن كل المواد النووية في المفاعلات النووية للدولة، التي تسري عليها اتفاقية الضمانات.

3- التفتيش ونجده على أنواع :

أ- التفتيش التلقائي لا تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلا بعد إبرام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية اتفاق ثانوي يوضح فيه مراقبو وكالة الطاقة النووية للدولة المتعاقدة كيفية إجراء المراقبة أثناء زيارتهم الميدانية التفتيشية.

ب- التفتيش الظرفي الذي وجد للتأكد من صحة ما ورد في التقرير الأولي، أو للتفتيش عن التغييرات في استخدام المواد النووية بعد إشهار التقرير الأولي.

ج- التفتيش الخاص و يكون بناء على معلومات تقدم من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى وكالة الطاقة الذرية.

د- كما يمكن للوكالة أن تجري التفتيش في مكان لم تعلن عنه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية، بناء على اتفاق تعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي حالة قيام نزاع بين الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية و الوكالة يفصل فيه مجلس الحاكمين، وإذا فشل يتم اللجوء إلى التحكيم الخاص.<sup>268</sup>

**ثانياً: الضمانات وقيود السلامة والرقابة الصحية:**

تتعلق ضمانات وكالة الطاقة الذرية بالأمن والوقاية الصحية. وتتطلب حصر المواد الخام والمواد الانشطارية المستخدمة في المشروع وأسلوب الحصر يتم بطريقتين هما:

<sup>268</sup> - د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 82 إلى 86.

أ- طلب الوكالة تنظيم وتقديم سجلات للعمليات، ليتم حصر المواد الخام والمواد الانشطارية التي استخدمت، أو أنتجت ضمن إطار المشروع.

ب- توفد الوكالة إلى أقاليم الدولة المستفيدة مفتشين يعملون طبقاً للأسلوب الذي وضعته الفقرة السادسة بند ألف من المادة الثانية عشرة.<sup>269</sup> وتتولى هيئة التفتيش:

1-دراسة وبحث كشوفات حصر المواد الخام والمواد الانشطارية

2- تنشئ الوكالة هيئة لتفتيش جميع العمليات التي تضطلع بها. و تتحقق من التزام الدول بالتدابير الصحية والوقائية. وإذا كانت تتخذ تدابير كافية لمنع استخدام المواد الخام والمواد الانشطارية الموجودة في عهدها، أو المنتجة في عملياتها في خدمة الأغراض العسكرية. وحددت المادة الثانية عشرة إجراءات خاصة تتخذها الوكالة في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية وهي:

1- يعد المدير العام تقريراً للمجلس التنفيذي عن المخالفة.

2- يطلب المجلس التنفيذي من الدول المستفيدة الكف عن مخالفة ثبت ارتكابها، ويبلغ الدول الأعضاء ومجلس الأمن الدولي والجمعية العامة بالمخالفة المرتكبة.

امتناع الدولة أو الدول المستفيدة عن اتخاذ كامل التدابير اللازمة خلال فترة معقولة من الزمن يجعل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتخذ الإجراءات التالية أو أحدهما:

1- تصدر تعليمات تخفيض أو توقيف المساعدة المقدمة من الوكالة، أو الدول الأعضاء.

2- تطلب رد المواد والمعدات التي قدمتها إلى الدول المستفيدة. ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقتضى المادة التاسعة عشر أن توقف الدولة مرتكبة المخالفة من التمتع بامتيازات العضوية<sup>270</sup>

<sup>269</sup>-أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية.

<sup>270</sup>- د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 286 و 287 .

## الفرع الثاني

### تجديد الرقابة على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

أدى التعاون الدولي لاستغلال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية إلى تحويل الدول برامجها النووية لأغراض عسكرية، وأثبت نظام الضمانات الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية قصوره في التحقق واكتشاف الأنشطة العسكرية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لذلك قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعديل نظام ضماناتها ليصبح أكثر فعالية ويتلاءم مع المستجدات الدولية. و طبقت تدابير مختلفة أثناء قيامها بالكشف عن البرنامج النووي العراقي، كما أوجدت نظاما للضمانات يتميز بقلّة التكاليف، ونظاما للتحكم في الصادرات. وهناك سابقتان تغترفان من مؤونة الحداثة ترفع مردودية نظام الضمانات وهما :

#### أولاً: الضمانات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية العراقية و نظام 2+93

##### • الضمانات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية العراقية:

تضمن القرار 287 المتعلق بوقف إطلاق النار بين العراق ودول الحلفاء موافقة تلقائية بعدم إنتاج العراق للأسلحة النووية. وعقب هذا القرار قام المدير العام للوكالة بإرسال فريق عمل لإجراء التفتيش، وتدمير المواقع النووية العراقية، إذ أسفر عن ثلاثين زيارة تفتيشية ما بين سنوات 1991 و 1996. وتم الكشف عن التجارب العراقية لتخصيب اليورانيوم أثناء إجراء عملية التفتيش، إذ شرعت العراق في برنامج يهدف إلى إنتاج قنبلة نووية في وقت سريع، ولكن هزيمته العسكرية في بداية 1991 أضعفت البرنامج.<sup>271</sup> ويخالف تدخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية للكشف عن الأسلحة النووية وتدميرها مقاصد وأهداف الوكالة المتمثلة في رعاية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، واستبعاد النشاطات النووية العسكرية من دائرة اهتمامها. فأجاز القرار 187 لوكالة الطاقة الذرية الكشف عن الأسلحة النووية، و الإشراف على نشاطات عسكرية لا تدخل ضمن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية. وأثبت البرنامج النووي العراقي ضعف دور الوكالة، فلا تباشر

271 - د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 85، 86.

اللجان المكلفة بالكشف عن الأسلحة النووية عملها إلا بناء على المعلومات الأمريكية. كما أظهر الخبراء عجزهم على التعرف، أو تمييز المواد النووية القابلة للانشطار، إذ لا تملك الوكالة الدولية للطاقة الذرية الإمكانيات للإشراف عن المواد النووية. فأشرفت عليها المؤسسات الفرنسية والبريطانية . فالمشاكل التي وقعت فيها وكالة الطاقة النووية جعلتها تتخذ في سنة 1992 الإجراءات الآتية:

- إنشاء الوكالة بنكا للمعلومات.

- تعزيز التفتيش الخاص.

- طلب مجلس الحاكمين من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تزويده بمعلومات عن المفاعل النووي قيد الإنجاز، الذي سيخضع لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية.

### • نظام 2+93:

أوجد برنامج 2+93 إجراءات مستحدثة للضمانات، تؤدي إلى ممارسة أنشطة الضمانات بأكثر فعالية وبأقل تكاليف، من أجل التقليل من الأنشطة النووية المعلنة وغير المعلنة<sup>272</sup> ويتميز النظام بما يلي:

أ- التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بتقديم المعلومات عن كافة الأنشطة النووية التي تدخل أو لا تدخل ضمن نظام الضمانات.

ب- تسهيل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية زيارة وكالة الطاقة الذرية لكافة المواقع التي تطلب زيارتها.

ج- أخذ عينة من أتربة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لفحصها ميكروسكوبيا، ولتأكد من عدم إجراء تجارب نووية.

ونجد أنظمة الضمانات على المستوى الإقليمي والدولي والوطني تتكامل ولا تتناقض لتحقيق الاستخدام السلمي للطاقة النووية. كما تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجهود كبيرة

---

<sup>272</sup> - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 157.

لاستخدام السلمي للطاقة الذرية وعدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وتدعم معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ونظام ضماناتها، وتدرس إستراتيجيات لمنع الانتشار خاصة فيما يتعلق بكشف الأنشطة والمنشآت غير المعلنة.<sup>273</sup> وقدم المدير العام برنامج الأمانة للتطوير ليدعم نظام الضمانات، ويقلل تكاليفه، وأطلق على البرنامج رمز 2+93، وجاء بإجراءات جديدة للضمانات أكثر فعالية، وأقل تكاليفاً للتقليل من الأنشطة النووية المعلنة وغير المعلنة.<sup>274</sup> إذ اعتمد نظام الضمانات على حصر المواد الخام والمواد الانشطارية ضمن إطار المشروع،<sup>275</sup> وتوفير الحماية والأمن للمواد القابلة للتفجير والمعدات وكل ما تساعد به الوكالة الدول الأعضاء. ويمكن للدول إخضاع كل أو بعض التسهيلات التي تقدم لها لوكالة الطاقة الذرية. إذ يطبق نظام الضمانات بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، كالاتفاق الذي أبرمته الجزائر بتاريخ 30 مارس 1996، والاتفاق المتعلق بتوريد الجزائر لمفاعل بحث نووي من الأرجنتين الموقع بفيينا بتاريخ 23 فيفري 1989.<sup>276</sup>

#### ثانياً: نظام التحكم في الصادرات وسياسات منع الانتشار:

منعت المادة الثالثة من إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية تصدير المواد النووية أو التجهيزات أو المعدات، إلا إذا خضعت لرقابة دولية، ولم تحدد نوع التكنولوجيا أو المواد التي تخضع لنظام الضمانات. فقامت الدول ذات التسليح النووي في سنة 1971 بعقد سلسلة من

---

<sup>273</sup> - ليس إلزامياً على الدول التصديق على البروتوكول الإضافي 2+93، إذ لم تصادق عليه الدول التي تملك القدرة على تطوير أسلحتها النووية، أنظر في هذا الصدد: إفرايم إسكولاي، البروتوكول الإضافي بين إيران ووكالة الطاقة الذرية منشور في كتاب "إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، مرجع سابق، ص ص 115-124.

<sup>274</sup> - قامت الوكالة الدولية بالكشف عن الأنشطة والمنشآت غير المعلنة منذ عام 1991، أنظر في هذا الصدد: - د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 86 و 87 .

<sup>275</sup> - أكدت عليه الفقرة الثالثة من البند ألف من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: "أن تطلب تنظيم وتقديم سجلات العمليات، لتيسير حصر المواد الخام، والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة، أو المنتجة ضمن إطار المشروع ولها أن توفد إلى إقليم الدولة أو الدول المستفيدة مفتشين تقوم بتعيينهم بعد استشارة الدول المعنية "

<sup>276</sup> - عقدت الجزائر اتفاقيتين للضمانات صادقت عليهما بموجب مرسومين رئاسيين، رقم 90-54 ورقم 435/96.

الاجتماعات، لتحديد المواد والتكنولوجيا التي تخضع للضمانات. وأعدت الدول الموردة للمواد و التكنولوجيا النووية في سنة 1977 وثيقة infcirc /254 تضمنت قواعد لندن الإرشادية، و تطبق نظام الضمانات والتحكم في الصادرات على النقل النووي لأغراض سلمية، إذ قامت الدول الموردة للمواد والتكنولوجيا النووية بوضع معايير مشتركة لنقل التكنولوجيا النووية، وهي:

#### أ- حظر التفجيرات النووية:

منعت قواعد لندن الإرشادية على الدول المتلقية للمواد النووية الواردة بالقائمة القيام بالتفجيرات النووية لأغراض سلمية.<sup>277</sup>

#### ب- الحماية المادية:

تتقل المواد الواردة في القائمة إلى الدولة المتلقية تحت حماية مادية فعالة، لمنع أي استخدام غير مرخص به. ولا تقوم الدول ذات التسليح النووي بتوريد المواد الواردة بالقائمة، إلا إذا كانت محلا لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا ترد استثناءات على ذلك إلا بعد التشاور مع الدول الأطراف في هذا التفاهم وهي الدول الموردة للمواد والتكنولوجيا النووية.<sup>278</sup>

#### ج- نظم تحكم خاصة على تصدير المواد الحساسة وتشمل مايلي:

1-تفرض الدول الموردة قيودا على نقل التسهيلات والتكنولوجيا الحساسة والمواد الممكن استخدامها في صناعة الأسلحة، كما يمكن للدولة الموردة إقناع الدولة المتلقية مشاركتها أو مشاركة الهيئات الدولية في التسهيلات و المرافق الناتجة كبديل عن إنشاء المفاعلات الوطنية.

2-تعزز الدولة الموردة الأنشطة الدولية لووكالة الطاقة الذرية في المراكز الإقليمية لدورة الوقود

---

<sup>277</sup>-لمعرفة المزيد عن الجهود الدولية التي بذلتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجال منع انتشار الأسلحة النووية، أنظر: إيان أنطوني، فيتالي فيدشكو، "المساعدة الدولية الانتشار ونزع السلاح"، منشور في الكتاب السنوي "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، مرجع سابق، ص ص 951-980.

<sup>278</sup>-د. محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 141 و 142.



النووي.

3-تفرض رقابة خاصة على تصدير مرافق وتسهيلات ومعدات وتكنولوجيا من الدولة المتقنية، إلى أن يتم الحصول على موافقة الدولة الموردة والحصول على التأكيدات نفسها من الدولة التي سيعاد التصدير إليها.

واجتمعت الدول الموردة في سنة 1992 في وارسو ببولندا لإقرار إجراءات إضافية، وقامت بمقتضاها بمد وتوسيع نطاق تطبيق القواعد الحالية. فأقرت الدول رسميا قائمة المعدات ذات الاستخدام المزدوج (dual-use-équipement) سلمي/ عسكري والمواد والتكنولوجيا المتصلة بها و عرفت بقواعد وارسو، التي ألزمت الدول الأطراف بتقييد نقلها وتوريدها لهذه المعدات والمواد والتكنولوجيا من خلال إصدار تشريعات وطنية. واتفقت الدول ذات التسليح النووي على نقل المواد والمعدات الواردة بالقائمة والتكنولوجيا المتعلقة بها إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي قبلت تطبيق نظام الضمانات الشامل لووكالة الطاقة الذرية.

وتم إنشاء لجنة استشارية تنظر في طلبات التصدير المتعلقة بالمواد الواردة في القائمة، لتمنع إعادة تقديم الطلبات مرة أخرى والتحايل على الدول الموردة.<sup>279</sup>

ويمثل التحكم الفعال في تصدير المواد النووية الحساسة أهمية كبيرة لنجاح نظام منع انتشار الأسلحة النووية، وتزداد أهميته مع توسع التجارة العالمية ونقل التكنولوجيا. فيجب تعزيز نظم التحكم في صادرات المواد النووية وتطبيقها بصورة كاملة، فلا تعد الرقابة على الأنشطة النووية للدول تدخلا في شؤونها الداخلية وفقا للمادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وخصوصا أنها ارتضت بمحض إرادتها الالتزام بالاتفاقات الدولية. بل اعتبر الفقه أن ما تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من رقابة وتفتيش أمر يحتمه مبدأ التدخل الإنساني، لأنه يستهدف وقاية الإنسانية من خطر مستطير يهدد بقاءها ويحميها من الإبادة الجماعية والدمار الشامل.<sup>280</sup>

<sup>279</sup> - بلغ عدد الدول الموردة للمواد النووية، والتي تملك قدرات نووية متقدمة ثلاثين دولة.

<sup>280</sup> -حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ص 102 و 103.

## المطلب الثاني

### عدم انضمام الدول لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

مكنت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الدول الأطراف فيها من استغلال الطاقة الذرية في أغراض سلمية، لأنها تضمن عدم تحويلها لأغراض عسكرية بخضوعها للرقابة التي قررتها نصوصها، أما الدول غير المنضمة للمعاهدة فلا يحق لها الاستفادة من الاستخدام السلمي للطاقة الذرية. ولم تتمكن معاهدة منع الانتشار من تحقيق أمثل لمهمتها المتمثلة في حظر انتشار الأسلحة النووية والاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وهذا لا يشجع الدول للانضمام إليها، إذ يمكنها تطوير برنامجها النووي بعد انضمامها للمعاهدة بدعوى ممارسة حقها في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية. سنتولى دراسة وضعية الدول في وكالة الطاقة الذرية (الفرع الأول)، ومحدودية نظام منع الانتشار (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

#### وضعية الدول في وكالة الطاقة الذرية.

تتعاون الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لاستغلال الطاقة الذرية في أغراض سلمية مع الدول ذات التسليح النووي التي تتوفر لها المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية، وهي دول لا يهتمها تقدم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لأن مصالحها تتحقق بالسيطرة على أقاليم تلك الدول. و يعتبر الالتزام بالاستعمال السلمي للطاقة الذرية تنازلاً من الدول ذات التسليح النووي لا تتحمل الجزاء في حالة الإخلال به ويتم التعاون لاستغلال الطاقة الذرية سلمياً بفرض الرقابة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. فالانتفاع بالاستعمال السلمي يتوقف على إرادة الدول ذات التسليح النووي، لذلك فضلت الدول المتمكنة من التكنولوجيا النووية إقامة تكتلات إقليمية لتتعاون فيما بينها لتحقيق الاستعمال السلمي للطاقة الذرية، وهذا ما سيتم دراسته فيما يلي:

## أولا هيمنة الدول ذات التسليح النووي على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية

### 1) إجراء التجارب النووية لأغراض سلمية:

قدمت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا يتضمن أحقية الدول ذات التسليح النووي في إجراء تجارب نووية سلمية، على خلاف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فلا يحق لها ذلك، وبتأييد أو انحياز سوفيياتي تم إدراج هذا الاقتراح في اتفاقية منع الانتشار من خلال المادة الخامسة . ومحاولة من الدول ذات التسليح النووي ترضية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهدت لفظيا بأن تتيح لها المزايا والمنافع الناتجة عن الاستخدامات السلمية، بشروط تفضيلية وغير تمييزية. ورخصت المادة الخامسة من اتفاقية منع الانتشار للدول ذات التسليح النووي إجراء التجارب النووية لأغراض سلمية، و منعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من إجراء التجارب النووية سواء لأغراض سلمية أو عسكرية.

وتتيح الدول ذات التسليح النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في اتفاقية منع الانتشار منافع وفوائد التطبيقات السلمية للتجارب النووية<sup>281</sup> عن طريق إتفاقية دولية خاصة، أو اتفاقات تعدها الوكالة الدولية، أو إتفاقية ثنائية.<sup>282</sup> واتخذت الدول ذات التسليح النووي موقفا متغيرا من مسألة التعاون في المجال السلمي للطاقة الذرية عند دخول اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ. إذ بعدما فجرت الهند قنبلتها النووية، قامت الدول ذات التسليح النووي بإجراء اجتماعات سرية عام 1974، وتواصلت حتى بداية عام 1976، و أسفرت في جانفي 1976 عن التزام الدول المصدرة للتقنيات النووية بعدم إبرام أي اتفاق، قبل تشاورها مع وكالة الطاقة الذرية سواء تعلق الأمر ببيع مفاعلات، أو تكنولوجيا دوائر الوقود النووي.

---

<sup>281</sup> - "يتعهد كل طرف في المعاهدة باتخاذ الإجراءات المناسبة لتوفير المراقبة الدولية لإتاحة منافع التفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الموقعة على المعاهدة على أساس عدم التمييز وأن تكون نفقات استخدام وسائل التفجير بأقل قيمة ممكنة مع استبعاد عناصر تكلفة البحث العلمي والتنمية".

<sup>282</sup> - د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 70 و 71.

وبمقتضى القانون الأمريكي لحظر الانتشار النووي الصادر في 1978، أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية صادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي لم تخضع نشاطاتها النووية للضمانات التي ترعاها وكالة الطاقة الذرية. فأوقفت الولايات المتحدة الأمريكية تصدير اليورانيوم المخصب إلى كل من جنوب إفريقيا والبرازيل والهند. وقرر الكونغرس تخفيض نسبة المساعدات الاقتصادية والعسكرية المقدمة للباكستان.<sup>283</sup> ويتوقف تنفيذ الالتزام الذي ذكر في معاهدة عدم الانتشار على اتفاقات ثنائية، أي على مبدأ الرضائية، وهو الأمر الذي يقلل قوة هذا الالتزام<sup>284</sup>

## 2) الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية

يساهم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في التقدم والرقي والرخاء، ويظهر دور وكالة الطاقة الذرية في توفير المواد والمهارات الفنية التي تمكن الدول الاستفادة من الطاقة الذرية. ويتطلب الاستخدام السلمي للطاقة النووية تبادل العلماء والمعلومات ووضعها في متناول الجميع،<sup>285</sup> إذ تدرس الوكالة الدولية للطاقة الذرية الظروف الاقتصادية والفنية للدول في مجال استخدام الطاقة الذرية، وتقدم لها المساعدة الفنية من خبراء ومعدات ومواد، لأن امتلاك الدول لمصادر الطاقة التقليدية ينضب بعد الاستهلاك، كما حرمت الطبيعة دولاً أخرى من مصادر طاقة تحتاج إليها، وتمكنت دول قليلة من الخامات والمعدات اللازمة لإنتاج المواد المشعة والمهارة الفنية.

وتقيم الوكالة الدولية للطاقة الذرية العدل بين الدول الأعضاء عند توزيعها مواردها، فتحترم سيادة وحقوق الدول المطلقة بعدم تقييدها المساعدة التي تقدمها للدول بشرط سياسي أو عسكري أو اقتصادي.<sup>286</sup> وتلتزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل وفقاً لمقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة

<sup>283</sup> - د. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 115.

<sup>284</sup> - تحتكر الشعوب المتقدمة المعلومات التفصيلية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الصناعة، لأن صناعة الأسلحة النووية يتطلب الإلمام بمثل هذه المعلومات.

<sup>285</sup> - د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 297.

<sup>286</sup> - راجع البند باء وجيم ودال من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسياستها الرامية إلى نزع السلاح، كما تتقيد أثناء توسطها لتبادل المواد النووية أو التعاون بين دولة وأخرى أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشرط "إذا طلب منها ذلك". فلا تطبق الضمانات والقواعد الوقائية الصحية على العمليات الجارية في اتفاق ليست طرفا به، إلا بعد طلب الأطراف المتعاقدة.

وتعرضت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعدة قيود منعتها من أداء مهامها على أكمل وجه، فاهتمامها بالتحقق من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية ودعم الدول ببرامج مساعدة تقنية واسعة، جعلها تعاني من مشاكل تمويلية. كما أن الوكالة الدولية ليست مسؤولة إداريا عن معاهدة منع الانتشار، فلا يمكنها إلزام الدول الأطراف بأحكام المعاهدة، وفي حالة رفض التفتيش الخاص تلجأ لمجلس الأمن الدولي.<sup>287</sup> وأرادت الولايات المتحدة الأمريكية تحقيق أهدافها الإستراتيجية وساعدتها أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي تهيمن عليها الدول الكبرى، فركزت الولايات المتحدة على مفاهيم دولية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة والحد من سيادتها الوطنية كمفهوم حقوق الإنسان ومفهوم حماية الديمقراطية والتدخل الإنساني، و كان تدخل الولايات المتحدة وفقا لهذه المفاهيم انتقائيا.<sup>288</sup> ولا يوجد ما يضمن عدم تحول هذه المفاهيم من حماية للضعفاء إلى تحقيق المصالح الأمريكية، إذ يعتبر القرار رقم 715 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1991 الذي فرض على العراق رقابة صارمة على أسلحتها مصادرة لسيادة العراق ومنع الحكومة العراقية من ممارسة سلطاتها السيادية على إقليمها وشعبها و صدر القرار بناء على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تحطيم قدرات العراق العسكرية.<sup>289</sup>

<sup>287</sup> - شاهرام تشوبين، مرجع سابق، ص ص 155-156.

<sup>288</sup>- منع معهد القانون الدولي في عام 1934، والقانون الدولي الإنساني اللجوء إلى القوة للرد على اعتداء دولة أخرى، انظر في هذا الصدد:

- د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، د. د. ن، الإسكندرية، 2006، ص ص 93 و 94.

<sup>289</sup> - أحمد خروع، "العولمة والسيادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسة، عدد 36، رقم 01، 1998، ص ص 65-75.

## ثانياً: التكتل الإقليمي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

أدركت الدول أنه لا يمكن الاعتماد على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحقيق التنمية في مجال استخدام الطاقة الذرية، لذلك اهتمت الدول الأوروبية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بالأبحاث النووية، واستخدامها في الأغراض السلمية، لأن كمية صغيرة من الوقود النووي تولد طاقة كبيرة تقدر بملايين أضعاف ما تنتجه كمية مماثلة من الوقود التقليدي.<sup>290</sup> وتعاونت الدول الأوروبية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتشكيل منظمة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية اليوراتوم والوكالة الأوروبية للطاقة النووية، واللذان سنتعرض للحديث عنهما فيما يلي:

### 1) الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية اليوراتوم:

توحدت أوروبا في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية تحت تنظيم الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية "اليوراتوم" في أول جانفي 1958. ويعتبر قيام المنظمة نتيجة لتفاعل حدثين كبيرين أولهما الثورة الأوروبية، وثانيهما الثورة النووية. إذ أرادت أوروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إعادة بناء اقتصادها بتشكيل "الوحدة الأوروبية"، فأنشأ المجلس الأوروبي المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي في عام 1950 لتوزيع المعونة الأمريكية وتحقيق التقدم الاقتصادي والصحي. وعقدت المنظمة الأوروبية اتفاقية إنشاء "الجماعة الأوروبية للحديد والفحم"،<sup>291</sup> وتمثل أول مبادرة لتوحيد نشاط الدول الأوروبية. إذ اجتمع رؤساء خارجية الجماعة الأوروبية للحديد والفحم في جوان 1955، واتخذوا قرار تنظيم الاقتصاد الوطني لدول غرب أوروبا بتأسيس السوق الأوروبية المشتركة، والتنسيق بين سياسة هذه الدول في تطوير استخدام الطاقة عامة، والاستخدام السلمي للطاقة النووية خاصة، وتم التوقيع على اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء اليوراتوم والسوق الأوروبية المشتركة في مارس 1957، وبدأت المنظمتان في العمل في 10 جانفي 1958.

<sup>290</sup> - تفتقر الدول الأوروبية لمصادر الوقود التقليدي، فلجأت إلى الطاقة النووية كمصدر لتوليد الطاقة الكهربائية.

<sup>291</sup> - عقدت الاتفاقية بين بلجيكا وفرنسا، وألمانيا الفيدرالية، وإيطاليا ولكسمبورج وهولندا.

## 1- النظام الأساسي لمنظمة اليوراتوم:

تدعم منظمة اليوراتوم مركز أوربا في الأبحاث والصناعة النووية، فاليورأتوم EA منظمة إقليمية تلتزم بتوفير وسائل العمل اللازمة، وتتنازل كل دولة أوروبية عن سلطتها لصالح السلطة العامة و انفردت بهذه الخاصية اليوراتوم والجماعات الأوروبية المشابهة. ويتضمن النظام الأساسي لليوراتوم المعاهدات والاتفاقات والبرتوكولات التالية:

- المعاهدة الخاصة بإنشاء اليوراتوم.

- البرتوكول المتعلق بالامتيازات والحصانات والنظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية

- الاتفاقات الخاصة بالأجهزة المختصة في الجماعة الأوروبية.

- مقررات مؤتمر الحكومات الخاص بالسوق الأوروبية لليوراتوم.<sup>292</sup>

## 2- أهداف منظمة اليوراتوم:

تحدد ديباجة المعاهدة في أربع فقرات أهداف منظمة اليوراتوم، ونصت على اعتبار رؤساء دول المنظمة " الطاقة النووية مصدرا رئيسيا يساعد على زيادة الإنتاج، كما يدفع التقدم في المجال السلمي"، و"مقتنعين أن الجهد المشترك الفوري يحقق ما يتناسب وقدرة دولهم الخلافة". "وقد عقدوا النية على توفير الظروف لخلق صناعة نووية ضخمة توفر مصادر كبرى للطاقة، تطور الأعمال الفنية، وتستخدم من أجل رخاء شعوبهم". " راغبين في وضع شروط الأمن اللازمة لحماية صحة شعوبهم من الأخطار التي تهددهم"، " عاقدين النية على اشتراك دول أخرى في هذا العمل و التعاون مع المنظمات الدولية التي تعمل في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية." قد قرروا إنشاء اليوراتوم.<sup>293</sup> كما تضمنت المادة الأولى والثانية النشاطات التي تمارسها منظمة اليوراتوم لتحقيق أهدافها، إذ تدعم الأبحاث والصناعات النووية، وتحافظ على الصحة العامة، وأمن الدول

<sup>292</sup>-د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 294-296.

<sup>293</sup>- تمتد إلى أقاليم الدول الأعضاء وأقاليم الدول التابعة و ذات الصلة مثل إفريقيا، فرنسا والكونجو. أنظر في هذا

الصدد: د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 296-298.

الأوروبية من الأخطار الإشعاعية والإمداد بالمواد النووية وتوحيد السياسة الخارجية المتعلقة بوظائفها كما حددتها الاتفاقية.

### 3- وظائف منظمة اليوراتوم:

حددت المواد من الرابعة إلى الحادية عشرة نشاط المنظمة في أبحاث الصناعات النووية كما يلي:

- 1- القيام بالأبحاث النووية، وتوزيع البيانات العلمية والفنية.
- 2- تسهيل الاستثمار وتشجيع تبادل الخدمات، وبناء المنشآت اللازمة لتطوير الطاقة النووية بين أعضاء الجماعة الأوروبية.
- 3- زيادة وتطوير الصناعات الذرية، وخلق الظروف المناسبة كتوفير المعدات والآلات اللازمة والوقود النووي لكل من يستخدمه بطريقة عادلة ومنظمة.
- 4- وضع نظام إشراف للحفاظ على صحة السكان والعمال من الأخطار التي تنشأ من الإشعاعات النووية، ووسائل تنفيذ القواعد على الدول الأعضاء
- 5- مباشرة حقوق الملكية الممنوحة لها بالنسبة للمواد الانشطارية.
- 6- توفير الأسواق وإتباع الأساليب الفنية لخلق سوقا مشتركا للمواد والمعدات الخاصة، تتبادلها الدول الأعضاء فيما بينها دون قيود كما تتبادل الفنيين والخبراء.
- 7- الاتصال بالدول الأخرى والمنظمات الدولية لتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتقديمها.
- 8- اتصال منظمة اليوراتوم بالجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للحديد والفحم، وخلق صناعة نووية تخدم الأوضاع الاجتماعية للدول الأعضاء وتساعد الدول المتخلفة.

### 4- الاتفاقات بين اليوراتوم والهيئات الخارجية:

تعقد منظمة اليوراتوم إتفاقات لتطوير البحث والصناعات النووية<sup>294</sup> والحصول على المساعدات

<sup>294</sup> - عرف الوقود في أوروبا الغربية مشاكل اقتصادية أكثر تعقيدا، أنظر في هذا الصدد: د.محمود خيرى بنونة،

مرجع سابق، ص ص 296-298.



في مجال استغلال الطاقة الذرية. كما تراجع المنظمة إتفاقات الأنشطة النووية التي تكون الدول الأعضاء أطرافا فيها للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام معاهدة اليوراتوم. وتدعو المواد من 99 إلى 201 والمادة 16 من برتوكول الحصانات إلى تعاون منظمة اليوراتوم EA مع الهيئات الدولية عامة والأمم المتحدة خاصة والمنظمات العلمية مثل المجلس الأوروبي والمنظمة الأوروبية للطاقة النووية. وتعد منظمة اليوراتوم اتفاقات مع الدول لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، إذ تشاركها في أبحاثها ومناقشاتها العلمية وتشرف على تعاقد الدول الأعضاء لتداول المعلومات والمواد النووية، أو التعاون في النشاط النووي وتوفير الأمن للمشاركين فيه. وتتشابه منظمة اليوراتوم والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية في أهدافها رغم أنها تعمل في مجالات جغرافية متباينة.

#### 5- أجهزة اليوراتوم :

تتكون منظمة اليوراتوم من جهازين تنفيذيين: اللجنة التنفيذية ومجلس اليوراتوم، وأجهزة للإشراف مشتركة بين الجماعات الأوروبية الثلاث : الجمعية العامة ومحكمة العدل الأوروبية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

#### أ- اللجنة التنفيذية:

ب- جهاز دائم مستقل يحقق أهداف المنظمة ومهامها، يتكون من خمسة أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة واجتماعاتها قانونية بحضور ثلاثة أعضاء، وينتخب رئيس اللجنة وجهازها الإداري لمدة سنتين.

ب- المجلس: جهاز سياسي يتكون من ممثلي الدول الأعضاء، يناقش الموضوعات التي تعرض عليه ويتخذ قراراته في الموضوعات الخاصة بأنشطة اليوراتوم بأغلبية بسيطة، كما يعدل المعاهدة والتزامات الدول الأطراف في إتفاقية اليوراتوم.<sup>295</sup>

---

<sup>295</sup>-تحدث جون بيير دوبوي Jean Pierre DUPUY عن التصريح الذي أدلى به رئيس جمعية مستغلي المراكز النووية، إذ إعتبر الحماية النووية في العالم أقل مما كانت عليه قبل كارثة تشيرنوبيل بسبب تخصيص القطاع النووي: =

## ج- الجمعية:

تباشر الجمعية ومحكمة العدل الأوروبية أنشطة الإشراف في المنظمات الأوروبية الاقتصادية الثلاث. ويطبقت قانون كل منظمة، فالجمعية جهاز برلماني يضمن السياسة الديمقراطية لأوروبا الموحدة، ويتكون من 142 عضوا معيّنين من البرلمانات الوطنية لدولهم. ويحدد عدد أعضاء الجمعية حسب عدد السكان والقدرة الاقتصادية لكل دولة. وتختار الجمعية رئيسها ومساعديه كل سنة، فتعقد اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة، كما تعقد دورات استثنائية، وتتخذ قراراتها بأغلبية مطلقة. وتراقب الجمعية الأجهزة التنفيذية وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام الجمعية، ويوجه اللوم للجنة التنفيذية إذا وافق ثلث الأعضاء. كما تحضر اللجنة اجتماعات الجمعية وتقدم تقريرا سنويا عن نشاطاتها. وتشارك في وضع لوائح تدير أنشطة المنظمة. كما يستشير مجلس اليوراتوم الجمعية العامة في القرارات المهمة التي يتخذها.

## د- محكمة العدل الأوروبية:

تمارس محكمة العدل الأوروبية C.I.J نشاطها في الجماعات الأوروبية الثلاث، وتصدر أحكاما تحقق الأهداف العامة و تنفذها بمشاركة اللجنة التنفيذية والمجلس والجمعية. وتتكون المحكمة من سبعة عشر عضوا ومدعين عامين يعينون من القضاة الممتازين المحايدون لمدة ست سنوات<sup>296</sup> وينتخبون رئيسهم لمدة ثلاث سنوات يمكن تجديدها.<sup>297</sup> وتفسر وتطبق المحكمة أحكام المعاهدة فتتلقى شكاوى من الدول الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وتفصل فيها. ورفعت اللجنة الأوروبية المكلفة بتطبيق أحكام إتفاقية اليوراتوم دعاوى على فرنسا وبريطانيا حول الأنشطة النووية التي تمارسها.

---

=« la sécurité nucléaire dans le monde est beaucoup moins forte aujourd'hui qu'avant Tchernobyl l», Voir :FERNANDEZ Billy, Crise Systemique et paradigme de décroissance : effondrement ou métamorphose, Travail d'étude et de Recherche Master 2, Recherche : Systèmes Territoriaux Développement Durable et Aide á la Décision, Université de Savoie, 2010, in : <http://www-memoire-online-com/11/1014116/crise-Systemique-et-paradigme-de-la-decroissance-effondrement-ou-metamorphose>, html, p19.

<sup>296</sup>-محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص203، 299.

<sup>297</sup>-CAMARA José Sette, Les Modes de Règlement Obligatoire, édité à l'ouvrage"Droit International: Bilan et perspectives", Tome 1, A.pedone, paris,1991, pp558-569.

إذ اعتبرتها خرقاً لأحكام معاهدة اليورأتوم، وتذرعت فرنسا في 14 ديسمبر 1971 بـ تقديم أحكام المعاهدة، لذلك تم تعديل معاهدة اليورأتوم بعد كارثة تشيرنوبيل، لتوفر الحماية للشعوب والبيئة من أخطار استخدام الطاقة النووية، وشدت الرقابة على الأنشطة النووية السلمية.

ادعت اللجنة أمام محكمة العدل الأوروبية في 10 ديسمبر 2002 أن المملكة المتحدة خرقت أحكام المادة 37 من اتفاقية اليورأتوم،<sup>298</sup> ولم تحترم المادة 34 التي نصت على الوقاية الصحية للشعوب والبيئة، وحماية أقاليم الدول المجاورة من الأخطار الإشعاعية. فالمملكة المتحدة لم تزود اللجنة بمعلومات طرح الغازات الإشعاعية الناتجة عن تدمير المفاعل النووي العسكري جازون jason الذي استخدم من عام 1962 إلى 1996 من طرف وزارة دفاع المملكة المتحدة. وعلمت اللجنة الأوروبية بأنشطة بريطانيا في سنة 1998، فاعتبرت الإجراءات المذكورة بالمادة 37 خاصة بالمنشآت النووية المستخدمة في الأغراض السلمية والعسكرية،<sup>299</sup> ورفضت المملكة المتحدة إدعاء اللجنة الأوروبية وساندها الحكومة الفرنسية في سنة 1999 بدعوى أنها تحصلت على رخصة لطرح الإشعاعات من طرف وكالة البيئة لإنجلترا. فقررت محكمة العدل الأوروبية بناء على الأدلة المقدمة من أطراف القضية في 12 أبريل 2005 رفض طعن اللجنة، لأن الإجراءات الواردة في إتفاقية اليورأتوم لا تتعلق بالأنشطة العسكرية.<sup>300</sup>

#### هـ- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية:

لجنة استشارية تتكون من 101 عضو ينتخبون من ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية. و تعمل اللجنة بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية الأوروبية و اليورأتوم، وتكون لجان

---

<sup>298</sup> - « Chaque état membre est tenu de fournir à la commission les données générales de tout projet de rejet d'effluents radioactifs sous n'importe quelle forme permettant de déterminer si la mise en œuvre de ce projet est susceptible d'entraîner une contamination radioactive des eaux du sol ou de l'espace aérien d' un autre État membre »

<sup>299</sup> - أنظر في هذا الصدد: المرسوم 2005/32 المؤرخ في 8 فيفري 2005، المتعلق بتطبيق الرقابة على أمن اليورأتوم.

<sup>300</sup> - GERVASONI Stéphane , « Le traité Euratom ne s'applique pas aux activités nucléaires militaires », Revue Française de Droit Administratif, N°4, 2005, pp 697 á 908.

فرعية منها لجنة مختصة بنشاط منظمة اليوراتوم في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، واتحادات العمل والتجارة وجميعها هيئات لها نشاط في المجالات النووية.

## 6- أثر قيام منظمة اليوراتوم على التعاون الأوربي

تؤدي منظمة اليوراتوم دورا مهما في التعاون الأوربي، وأكد إيزنهاور في رسالته إلى الكونغرس أن "قيام الجماعة الأوربية للطاقة الذرية التي أخذت مكانها بجوار جماعة الحديد والفحم والسوق الأوربية المشتركة خطوة كبرى لإنشاء أوربا المتحدة" وأقامت منظمة اليوراتوم مركز أبحاث مشترك، ونظام جماعي لتوفير المعلومات والبيانات وأسست وكالة لجمع الخامات والمواد النووية، والإشراف على توزيعها وحيازة المواد الانشطارية وتملكها وإتباع سياسة خارجية مشتركة. و تعقد اليوراتوم اتفاقات في موضوعات لها علاقة بنشاطه، لتوفر مساعدات وعلماء وفنيين ومعلومات ومعدات لبناء صناعة نووية قوية وزيادة حجمها. كما تراجع المنظمة الاتفاقات الدولية التي يعقدها أعضاؤها ورعاياها في الأنشطة الواردة في المعاهدة، وتبرم علاقات خارجية مع الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأوربية مثل المجلس الأوربي والوكالة الأوربية للطاقة النووية، ويتطلب إقامة هذه العلاقات تبادل الممثلين كما حدث في سنة 1958، إذ أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية بعثة فنية إلى اليوراتوم. وتشرك الدول اللجنة التنفيذية في مفاوضات عقد الاتفاقات الدولية، ويجب أن تعلم الدول الأعضاء بمضمون الاتفاقات المبرمة وتوافق الدول ومجلس اليوراتوم على المعاهدة قبل التصديق عليها بالأغلبية المحددة<sup>301</sup>

## (2) الوكالة الأوربية للطاقة النووية

أنشأت المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي الوكالة الأوربية للطاقة النووية في 17 ديسمبر 1957، تتكون من سبعة عشر عضوا من دول أوربا الغربية، وتكفلت إثني عشرة دولة بإنشاء شركة الإنتاج الكيميائي للوقود الذري. ودرست الوكالة الأوربية للطاقة الذرية نقص الوقود في

<sup>301</sup> - د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 302-305.

أوروبا الغربية.<sup>302</sup> ووضعت الدراسات عدة مبادئ يلزم لتطبيقها توفير الطاقة بإتباع سياسة اقتصادية سليمة، وأظهرت أهمية الطاقة النووية في تعويض نقص مصادر الطاقة الأخرى. وتوجد دول أوروبية<sup>303</sup> تعاني تخلفا في استخراج الطاقة النووية، وأبحاثها لقلّة مفاعلات ومنشآت تحضير الوقود النووي، وقلّة عدد العلماء والفنيين المتخصصين في الأبحاث والصناعات النووية مما دفع الدول الأوروبية لتنسيق جهودها والتعاون لتحقيق النجاح في تنشيط الأبحاث والصناعات النووية. وأقامت المنظمة مشروعات تفيد الدول ولم تتبع سياسة التعاون الشامل، لاختلاف إمكانات الدول وتقدمها الفني في مجال استخدام الطاقة الذرية. كما أنشأ المجلس الأوروبي لجنة خاصة بالطاقة النووية في 29 فيفري 1956 تتكون من سبعة عشر ممثلا عن الدول الأعضاء وضعت مقترحات عملية للتعاون بين الدول الأوروبية، وأدت إلى إصدار قرار في 18 جويلية 1956، والمقترحات هي:

- 1- وضع التعهدات اللازمة، لتقدم الأبحاث والصناعات النووية في أوروبا.
- 2- وضع نظام رقابة لمنع استغلال العمل المشترك في الأغراض العسكرية.
- 3- العمل لتقدم التجارة الدولية في المنتجات المتعلقة بالصناعة النووية، ومنع العوائق.
- 4- تنسيق ودفع الجهود على الصعيد الوطني، لتدريب الأخصائيين، وحماية صحة العمال، ووضع اللوائح المتعلقة بالصناعات النووية. كما أنشأ المجلس لجنة الإدارة للطاقة النووية تتولى إنجاز الاقتراحات السابقة، وتضع اقتراحات جديدة تتعلق بإنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية، إذ قدمت تقريرها في 27 سبتمبر 1957 يتضمن:

- أ- إنشاء الأجهزة اللازمة لتحقيق التعاون الأوروبي في المجال النووي.
- ب- الواجبات المحددة للوكالة بتدريب المتخصصين، ووقاية الصحة، والمسؤولية والتأمين ضد الأخطار النووية.

<sup>302</sup> - لا تعاني فرنسا والمملكة المتحدة من التخلف في مجال الطاقة الذرية.

<sup>303</sup> - نص القرار على: "اشترك الأعضاء في مجال استخدام الطاقة النووية".

ج- تحديد التعهدات المشتركة في مجال الأبحاث والصناعات النووية، فأصدر رئيس وزراء المنظمة القرار المتعلق بإنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة النووية، ووضع نظامها الأساسي ونظام عملها.

### 1- أهداف الوكالة الأوروبية للطاقة النووية:

كان الهدف من إنشاء الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية هو تشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية على المستوى الأوروبي بتنسيق الجهود الوطنية للدول وبحث وإقامة مشاريع صناعية نووية. كما أجازت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي إنشاء مجلس المنظمة لأجهزة فنية تساعده على أداء مهامه، في مجال استخدام الطاقة النووية.

### 2- أجهزة الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية، وتتمثل في:

لجنة الإدارة: تمثل الجهاز الحاكم للوكالة، ولها سلطة في جميع الاختصاصات المحددة طبقاً للنظام الأساسي للوكالة الأوروبية، وتقدم تقارير للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي. وتصدر اللجنة توصيات في موضوعات تعرض عليها من الدول الأعضاء، ولها إنشاء لجان فنية وجماعات عمل تقوم ببحث الموضوعات، أو إجراء أعمال تكلف بها.

### 3- الوظائف الأساسية للوكالة :

للوكالة ثلاث وظائف وهي:

- توحيد جهود الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، بإشراك الدول الأعضاء في أعمال، وتوحيد جهودها المالية والفنية.<sup>304</sup>
- تنسيق جهود الدول لضمان الانتفاع الواسع من تجارب الأبحاث النووية، والاقتصاد في النفقات بتفادي ازدواج الجهود وإرشاد الدول لما يحقق احتياجاتهم الاقتصادية في حدود قدرتهم الصناعية

<sup>304</sup>- تدرس الوكالة الأبحاث النووية وبرامج الاتفاق للدول الأوروبية في المجال النووي، أنظر في هذا الصدد:

- د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 296-297.

والفنية. وتحقق تبادلاً للمعلومات بين الدول الأوروبية في مجال الأبحاث النووية عن طريق عقد الاتفاقات الخاصة.<sup>305</sup>

● توفير ظروف تخدم الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وخاصة :

أ- المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية، وتوزيعها على الدول الأعضاء وفق احتياجاتها كما تتخذ الوكالة تدابير، لاتقوم بها الدول منفردة كمنع تهريب الأخصائين ووضع الضمانات الخاصة بالمفاعلات، وطريقة التخلص من الفضلات المشعة.

ب- تطبيق نظام الرقابة لتضمن عدم استخدام المواد الانشطارية في أغراض عسكرية وتتولى الدول الأعضاء تسجيل المواد الانشطارية المستعملة، وتبليغ جهاز الرقابة بمعلومات وبيانات فنية ليقوم<sup>306</sup> بالتفتيش على المنشآت النووية، وفرض عقوبات على المخالفين من طرف المحاكم الدولية.

ج- زيادة التبادل التجاري في مجال الصناعات النووية بإزالة عوائق وقيود تفرض على تبادل السلع النووية، لأن تطور الصناعات النووية يتطلب تبادل المنتجات النووية بين أسواق الدول الأوروبية.

د- وتتطلب الصناعات النووية عدداً كافياً من الخبراء والأخصائين، وقد لا تكون للدولة المنشآت والمعدات اللازمة لتدريبهم، فتدعم الوكالة وتوحد الجهود الوطنية للدول الأوروبية لتوفير الأخصائين أو المال، أو الخبرة الفنية، أو المواد، أو الآلات اللازمة لتدريبهم. وتنسق القوانين الوطنية للدول الأطراف للوقاية الصحية من الأخطار المدنية، وتضع الاتفاقات الخاصة بالقواعد الصحية، وتوفر أجهزة الرقابة اللازمة وتضع تشريعات تحدد المسؤولية عن الأضرار النووية.

---

<sup>305</sup> - يتكون المكتب التابع للجنة الإدارية من ممثلين للدول الأوروبية الأعضاء، موظفين دائمين ومفتشين دوليين للإشراف والتفتيش حول موضوع الرقابة.

<sup>306</sup> - تعمل الوكالة لإشراك أكبر عدد في المشروعات، لأن نجاحها يتوقف على كثرة الإمكانيات التي توفرها الدول المشتركة.

هـ- وتوفر الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية لدول غرب أوروبا المفاعلات النووية، لإجراء ما يكفي من التجارب العلمية، وتحديد النوع الذي يلزمها من المفاعلات. كما قامت الوكالة الأوروبية ببناء أول محطة توليد القوى في أوروبا، وشجعت إنتاج الوقود النووي بالطريقة الكيميائية، إذ أنشأت الشركة الأوروبية للإنتاج الكيميائي للوقود النووي "إيروشميك".

## 1- أثر الوكالة الأوروبية للطاقة النووية على التعاون الأوروبي:

تتعاون الوكالة الأوروبية مع المنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية للاستغلال السلمي للطاقة الذرية، وتنتمي الدول الست الأعضاء باليورأتوم إلى الوكالة الأوروبية لتسهيل التعاون بين المنظمين. وتبنت الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية منهاجاً مرناً جعل الدول تشترك في مشروعات تخدم مصالحها، دون المشروعات التي لا تتناسب مع ظروفها الفنية والاقتصادية أو الجغرافية.<sup>307</sup> كما شجعت الدول على التعاون في الأبحاث والصناعات النووية، ووفرت لها الخدمات والأخصائيين في أعمال المفاعلات ومعالجة الوقود النووي. ونسقت برنامج الوقاية الصحية مع المنظمات الأخرى.

ومن خلال ماسبق ذكره نجد منظمة اليوراتوم والوكالة الأوروبية للطاقة الذرية والإيروشميك تهدف إلى الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وتعمل على المستوى العالمي وتكونت من 92 عضواً في عام 1965، أما الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية فعدد أعضائها 18 عضواً. وأنشأ أعضاء اليوراتوم مجلس أبحاث مشتركاً وجهازاً يشرف على تجميع الخامات والمواد النووية، وتنظيم تبادلها بين الأعضاء، وإتبعوا سياسة خارجية موحدة في المجال النووي، وهذا ما يميز منظمة اليوراتوم ويعطى لها القدرة على التعامل مع المنظمات الأخرى. كما ارتضت الدول الأعضاء في اليوراتوم نظاماً تشرف على تنفيذه هيئة مشتركة لتحقيق أهدافها مع توحيد جهودها وقراراتها تحت إدارة هذه الهيئة، بدلاً من تدخل هيئة دولية عالمية تمس سيادتها. والدول الأعضاء في اليوراتوم أعضاء بالوكالة الأوروبية للطاقة الذرية وأعضاء بالوكالة الدولية، ما يؤدي إلى وفرة الإمكانيات لتحقيق أهداف ومباشرة وظائف المنظمة.

307 - د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 293 إلى 329.



وتتشابه الوكالة الدولية للطاقة الذرية واليورانيوم EA في تنظيمها الداخلي، كما أن الوكالة الدولية واليورانيوم منظماتان متخصصتان: الأولى دولياً والثانية إقليمياً. فيوجد تشابه في أجهزة المنظمتين، إذ الأجهزة الرئيسية بالوكالة الدولية: المؤتمر العام والمجلس التنفيذي يقابلها في التنظيم والاختصاص اللجنة التنفيذية والمجلس في اليورانيوم. أما الشركة الأوروبية للإنتاج الكيميائي للوقود الإشعاعي (الإيروشميك) تنشط في أبحاث وصناعة الوقود الإشعاعي بالطريقة الكيميائية وتدريب الأخصائيين، وتسير مفاعل نووي ومعمل أبحاث خاص لهذا الغرض. وتتبادل الوكالات الثلاث الخبرة لوضع الضمانات اللازمة للرقابة، والقواعد الصحية الخاصة باستخدام المواد المشعة، كما تتبادل الخبرة المكتسبة من الأبحاث والتجارب النووية.<sup>308</sup>

## الفرع الثاني

### محدودية نظام حظر انتشار الأسلحة النووية

أظهرت أحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية صعوبات في تنفيذها وعدم تجاوب الدول مع أحكامها، لأنها تجسد ازدواجية المعايير وتضارب المصالح (أولاً)، فأرادت الدول تعديل اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، نظراً لظهور تحديات جديدة جعلت الدول ذات التسليح النووي تتشدد في تصدير تكنولوجيا الطاقة الذرية لأغراض سلمية. ويتم مواجهة التحديات الدولية المستجدة بانضمام الدول إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، والتزام الدول ذات التسليح النووي بنزع أسلحتها النووية، لأنها تعيق التحقيق الأمثل لاستخدام سلمي للطاقة الذرية (ثانياً)

أولاً: ازدواجية المعايير في اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية

#### 1) حظر انتشار الأسلحة النووية

لا تعد أحكام اتفاقية منع الانتشار نظاماً قانونياً كافياً لمنع الدول من حيازة الأسلحة النووية، بينت القضية النووية الإيرانية قصور نظام الضمانات ووجود نوع من التناقض في أحكام معاهدة

---

<sup>308</sup>–PIERRE Marie Dupuy, «L'arrêt de la cour internationale de justice dans l'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide», *Revue Générale de Droit international public*, N°34, 2007, pp 440-443.

منع انتشار الأسلحة النووية. وتعتبر الوضعية القانونية لمختلف الأطراف موضوعا لترجمة هذا التناقض، إذ في الوقت الذي ادعت فيه إيران استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، اتهمتها الولايات المتحدة باستخدامها في أغراض عسكرية، فمارست عليها ضغوطا.<sup>309</sup> ولا يتمحور المشكل حول الدول التي تسعى لامتلاك الأسلحة النووية، بل في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي شجعت التكنولوجيا في أغراض سلمية وحظرت انتشار الأسلحة النووية في آن واحد. فيمكن للدول أن تصنع قنبلة ذرية في وقت قصير ودون انتهاك صريح لاتفاقاتها.

ويصعب التشديد في اتفاقية (ح.إ.أ.ن) دون التفاوض ودون رضی الدول التي لا تملك أسلحة نووية، ولو رضيت هذه الدول تبقى مسألة وضع القيود من ستشمل ومن سيستثنى ووفق أية معايير، ومع زيادة الاهتمام أكثر بالطاقة النووية مستقبلا ستصعب السيطرة على التقنيات النووية وانتشارها.<sup>310</sup> إذ وضعت رغبة إيران في الحصول على تكنولوجيا نووية، وإدعائها بأنها مظلومة وإنكارها لبرنامجها النووي، ومطالبتها بحقها بموجب المادة الرابعة من المعاهدة مؤيديها تحت الاختبار.<sup>311</sup> وساد خلاف بين الدول حول التحديات التي يواجهها نظام منع الانتشار، فجعلت الولايات المتحدة الأمريكية الأمر مقتصرًا على الأنشطة النووية الإيرانية والكورية، في وقت امتنعت فيه عن التوقيع على المعاهدة ونزع أسلحتها النووية. و يوجد تناقض في نظرة الدول إلى التحديات التي تواجه نظام منع انتشار الأسلحة النووية، وهذا ما نلمسه في الرسالة المتناقضة، أو السلبية التي جاء بها الرئيس الباكستاني "برويز مشرف" عندما سئل عن رأيه في الطموحات النووية الإيرانية، أجاب أنه ضد الطموحات الإيرانية، وعندما سئل عن امتلاك الباكستان للأسلحة النووية أجاب قائلا: "في الحالة الباكستانية هناك مسألة الحدود مع الهند، فلا أحد يقبل بأي تهديد وجودي له"، لهذا السبب فهو يفخر بالأسلحة النووية الباكستانية. ونفس الموقف نجده لدى الولايات

<sup>309</sup> - شاهرام تشوبين، مرجع سابق، ص 29.

<sup>310</sup> - أنظر نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية منع الانتشار.

<sup>311</sup> - FISCHER(G), Contradictions et Droit International : L'exemple de La Non - Prolifération, édité à L'ouvrage CHAUMOUT Charles, Le Droit des Peuples à Disposer D'eux-mêmes : Méthodes D'analyse du Droit International, A. pedone, paris, 1984, pp 281-296.

المتحدة الأمريكية التي عارضت الأنشطة النووية الإيرانية والكورية وساعدت إسرائيل في إنتاج الأسلحة النووية لتحافظ على مصالحها في الشرق الأوسط وتحقيق الردع النووي الإقليمي،<sup>312</sup> فلا يمكن لمعايير حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل مواجهة تحديات انتشار الأسلحة النووية. إذ نوه الرئيس بوش بعد ثلاثين سنة من ذلك على الثغرات المتواجدة بالاتفاقية والتي تسمح للدول بإنتاج مواد نووية تحت غطاء برامج نووية سلمية، والتي تمكنها من صنع قنبلة نووية.<sup>313</sup>

## (2) الاستعمال السلمي للطاقة الذرية

لم تحدد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في نصها للمساعدة التي تقدم للدول التي لا تملك الأسلحة النووية في مجال الاستعمال السلمي للطاقة النووية قدر هذه المساعدة من ناحية الكم والكيف بل تركتها تخضع للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية دون تحديد قاطع.<sup>314</sup> وقد أدركت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من خلال تمكنها من التكنولوجيا النووية أن الاستعمال السلمي للطاقة النووية، والنشاط النووي الحربي لا يختلفان كثيرا، ويسهل تحويل أحدهما إلى الآخر، خصوصا إذا تمكنت الدولة بدرجة كبيرة من التكنولوجيا النووية. أدت كل هذه الأسباب إلى انتقاد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية التي أرادت الدول إنهاء أجلها في سنة 1995 وتعديلها، ولكن نتيجة لانهييار (إ.س) قامت الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر المنعقد في سنة 1995 باستعمال مختلف الأساليب من ترغيب وتهديد من أجل الإبقاء على نص المعاهدة.<sup>315</sup> وأخيرا وافقت وكالة الطاقة الذرية على مطالب دول اليوراتوم المتمثلة في عدم خضوعها لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. و ستخضع بدلا من ذلك لنظامها الخاص في مجال الرقابة، بموجب

<sup>312</sup> - د. سلمان رشيد سلمان، مرجع سابق، ص ص 135-140.

<sup>313</sup> - إميلي لنداو، "مراجعة مؤتمر حظر أسلحة الدمار الشامل نهاية الطريق لجهود عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، منشور في كتاب إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، مرجع سابق، ص ص 91 و 94.

<sup>314</sup> - د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص 140

<sup>315</sup> - حسنين المحمدى بواى، مرجع سابق، ص 122

اتفاق خاص بين وكالة الطاقة الذرية وهذه الدول لكي لا يتم إفشاء أسرارها، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من المعاهدة.<sup>316</sup>

### ثانياً: مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

ينعقد في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نوعان من المؤتمرات، إذ توجد مؤتمرات تتعقد بعد مرور خمس وعشرين سنة من تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويتقرر في المؤتمر تمديد مدة سريان المعاهدة إلى ما لانهاية، أو تمديدها إلى فترة أو فترات ثابتة إضافية. وهناك نوع آخر من المؤتمرات تتعلق بالنظر في مدى تنفيذ أحكام معاهدة عدم الانتشار من طرف الدول الأعضاء.

#### 1) تمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

اعتمد المؤتمر الذي انعقد في سنة 1995 جملة من المقررات من طرف الدول الأطراف، والتي بلغ عددها مئة وثمانين وسبعون دولة، ومن جملة ما تضمنته تمديد المعاهدة إلى ما لانهاية، واستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية.<sup>317</sup> إذ تم التوصل إلى قواعد إرشادية لقياس أداء كل أطراف المعاهدة سواء من الدول ذات التسليح النووي، أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما تضمنت مقررات المؤتمر قراراً بشأن الشرق الأوسط أكد فيه ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية عدم الانتشار، وإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل A.D.M في الشرق الأوسط.<sup>318</sup>

واعتبر المؤتمر المنعقد في سنة 1995 شمولية معاهدة عدم الانتشار على كل الدول من مبادئ وأهداف هذه المعاهدة، وعلى كل الدول الانضمام إليها خاصة التي تشغل مرافق نووية، ولا تخضع لنظام الضمانات المعمول بها من الوكالة. ودعا المؤتمر جميع الدول الأعضاء للعمل على تحقيق هذا الهدف، وطلب مراراً من الدول الثلاث التي لا تزال خارج المعاهدة، وهي الهند وإسرائيل

<sup>316</sup> د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ص 140، 141.

<sup>317</sup> - M.HAMAI, «Interprétations Juridiques et Motivations Politiques de L'article x2 du TNP», Revue IDARA, Vol 05, N°02, 1995, PP139-146.

<sup>318</sup> - أنظر نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية.

والباكستان، الإنضمام فورا ودون شروط إلى معاهدة عدم الانتشار، لاعتبارها دولا غير حائزة للأسلحة نووية.

## 2) استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

تقضي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عقد مؤتمرات لاستعراضها كل خمس سنوات للتأكد من تنفيذ الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة وأحكامها.<sup>319</sup> إذ انعقدت مؤتمرات استعراضية في السنوات الماضية،<sup>320</sup> واعتمدت المؤتمرات الثلاثة المنعقدة في 1975، 1985، 2000 إعلانا ختاميا يقيم تنفيذ أحكام المعاهدة. وانهقد أول مؤتمر استعراضي لمعاهدة عدم الانتشار في الفترة من 5 إلى 30 ماي 1975 في جنيف بسويسرا، إذ تمت مراجعة مدى تنفيذ أحكام المعاهدة، وأكدت الدول الأعضاء (90 دولة) من خلال الإعلان الختامي على أهمية شمولية المعاهدة وعالميتها، وضرورة انضمام جميع الدول إليها. كما دعا المؤتمر إلى مراجعة مواد الاتفاقية، و تقوية القواعد التي تتعلق بالتحكم في الصادرات من المواد الانشطارية والمواد النووية. إضافة إلى عدد من التوصيات التي تهدف إلى تقوية وزيادة فعالية المعاهدة.

### 1- مؤتمر عام 2000 لاستعراض المعاهدة:

انهقد مؤتمر في سنة 2000 بسبب إخلال الدول بتعهداتها، وعدم نزع السلاح بشكل ملموس بعد مؤتمر 1995. وحدثت تفجيرات التجارب النووية عام 1998 في وقت لم تدخل فيه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ و استمرار الركود الذي أحاط بمؤتمر نزع السلاح، والمتعلق بعقد معاهدة للمواد الانشطارية. واعتمد مؤتمر سنة 2000 وثيقة ختامية، أكدت فيها الدول الأطراف على مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي المتفق عليها في مؤتمر 1995. إذ تعهدت الدول ذات التسليح النووي بالقضاء الكامل على ترسانتها النووية مما يفيد نزع السلاح

<sup>319</sup> - د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص125.

<sup>320</sup> - انعقدت المؤتمرات الاستعراضية في أعوام 1975، 1980، 1985، 1990، 1995، 2000، 2002.

النووي، وعملت الدول الأطراف لوضع ثلاث عشرة خطوة عملية نحو نزع السلاح النووي عالمياً، و تعتبر مرشداً محدداً لتقييم التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي.

وأعربت من جهة أخرى الدول التي تدعو إلى نزع السلاح النووي عن ارتياحها عما تضمنته الوثيقة الختامية، إذ اعتبرت نزع السلاح النووي ضماناً لعدم استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها. ويحافظ التطبيق الشامل والكامل لاتفاقية عدم الانتشار من جميع جوانبها على الأمن والسلم الدوليين، و تبذل الدول الأطراف كل جهودها للتوصل إلى تنفيذ المعاهدة. وأبدي الأسف في المؤتمر على تفجيرات التي قامت بها كل من الهند والباكستان. و بين المؤتمر أن هذه الدول بإمكانها الانضمام إلى اتفاقية منع الانتشار بصفقتها دولا غير حائزة للأسلحة النووية لا أكثر.

ويمثل الجديد الذي جاء به المؤتمر في وضع خطوات عملية للجهود التي تبذلها الدول لنزع السلاح النووي، و من أهم هذه الخطوات تعهد الدول ذات التسليح النووي بالقضاء على ترسانتها النووية، لتكون هذه الخطوات العملية معياراً لتقدير التقدم الذي سيتم إحرازه في المستقبل.<sup>321</sup>

## 2- مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2005:

انعقد المؤتمر في نيويورك في الفترة من 2 إلى 27 ماي 2005، وناقش الخطوات الثلاث عشرة، ولم تتمكن الدول ذات التسليح النووي من اتخاذ خطوات جدية لنزع سلاحها النووي. كما أدى الخلاف حول المادة السادسة من الاتفاقية إلى عدم التوصل إلى وثيقة ختامية.<sup>322</sup> وقد طالبت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (غ.ح.أن)، من الدول ذات التسليح النووي بذل المزيد من الجهود للتوصل إلى نزع السلاح النووي بشكل يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس الأمن غير الناقص للجميع. واتبعت الدول ذات التسليح النووي جملة من الخطوات للتوصل إلى نزع السلاح النووي، وهي:

<sup>321</sup> - د.محمود حجازي محمود، المرجع نفسه، ص ص 126-130 .

<sup>322</sup> - المادة السادسة من إتفاقية منع الانتشار تنص على: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسليح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

- 1- بذل الدول ذات التسليح النووي المزيد من الجهود لتخفيض ترسانتها النووية.
- 2- تخفيض الأسلحة النووية غير الإستراتيجية، استنادا إلى جهود انفرادية في ظل نزع السلاح النووي.<sup>323</sup>
- 3- إلتزام الدول ذات التسليح النووي بالشفافية لتنفيذ أحكام المادة السادسة، دعما لإحراز المزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي، وتوطيد الثقة بين أطراف المعاهدة.
- 4- مشاركة الدول ذات التسليح النووي في العملية المفضية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
- 5- وتضمن المؤتمر المنعقد في سنة 2005 الحديث عن شمولية المعاهدة، و ضمانات الوكالة والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، دون المساس بحق الدول في الاستعمال السلمي للطاقة النووية. ولم يتمكن مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل المنعقد في سنة 2005 من مواجهة تحديات نظام حظر الانتشار، لعدة أسباب هي:
  - وضع مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراءات منع انتشار، وامتلاك المنظمات الإرهابية للتقنيات النووية، كتعليق نشاطات، و استخدام وسائل تخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم على المستوى العالمي لمدة خمس سنوات. ويتضمن البرتوكول الإضافي التحقق من هذه الأنشطة، فإذا انسحبت إحدى الدول من معاهدة حظر أسلحة الدمار الشامل في العالم، خاصة في الشرق الأوسط على مجلس الأمن أن يتصرف. لكن رفضت إيران و الولايات المتحدة الأمريكية تعليق البرامج النووية والإشارة إلى الخطوات الثلاث عشرة اتجاه نزع الأسلحة التي اعتمدها مؤتمر مراجعة المعاهدة المنعقد في سنة 2000.

-عجز الولايات المتحدة الأمريكية عن إثبات أنشطة إيران وكوريا الشمالية في مجال الأسلحة النووية، و يمثل انسحاب كوريا الشمالية من المعاهدة في عام 2003 تحديا لمعاهدة حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما رفضت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة منع الاختبارات والخطط

---

<sup>323</sup>-د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق،

الشاملة لتطوير أسلحة نووية، مما أثار الانتقادات في هذا الشأن. وطالبت إيران ومصر انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع الانتشار، والتوصل إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. و يضاف تحدياً آخر لنظام منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.<sup>324</sup>

---

<sup>324</sup> - المرجع نفسه، ص130. أنظر أيضا:

-Dossiers du non-prolifération nucléaire et désarmement, pp1-8, in :[http :www.ladocumentation française, fr/dossiers/non-proliferation-nucleaire-desarmement/traite-non-proliferation.shtml](http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/non-proliferation-nucleaire-desarmement/traite-non-proliferation.shtml).



## خاتمة:

يمكن أن تحقق الطاقة الذرية للبشرية المنفعة الاقتصادية، وقد تؤدي بها إلى الفناء، وتنظيم استغلال الطاقة الذرية يتطلب توحيد الجهود، خاصة أن النتائج السلبية التي تترتب عن القوة التدميرية تكون شاملة، وليست بوسيلة للهيمنة على دول أخرى، لأن الرهان يقع على حياة البشرية و فنائها.

وتم تحضير اتفاقات حظر الأسلحة النووية من قبل الدول الكبرى، في حين أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية معنية بها أكثر، ويعكس ذلك تضارب الآراء الذي حدث في مؤتمر تعديل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، واستحالة الوصول إلى اتفاق يضيفي إلى القضاء على الأسلحة النووية، لاختلاف مصالح الدول العظمى والدول المتخلفة. وتتحكم في العلاقات الدولية مصالح ومكانة الدول، ما جعل مبدأ المساواة في السيادة بينها شكلي، فإن كان لابد من حظر انتشار الأسلحة النووية، الأجدر أن تبرم اتفاقية لنزع السلاح بين الدول ذات التسليح النووي، لأنها الطريقة الأمثل لمنع انتشار الأسلحة . ولكن رغبة بعض الدول في احتكار الأسلحة النووية جعلها تحظره على دول أخرى، دون أن تعطي لها ضمانات في حالة وقوع عدوان نووي عليها.

وتسبب امتلاك الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لأسلحة الدمار الشامل في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية منفردة في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وشنت حربا عليها بحجة تهديدها للسلم والأمن الدوليين، ولكنها لم تعتبره كذلك بالنسبة لإسرائيل، لأنها تدافع على مصالحها بمنطقة الشرق الأوسط. إذ خدم السلاح النووي مصالح الدول الكبرى خلال فترة الحروب بداية بالحرب العالمية الثانية، ثم الحرب الباردة التي لم يستخدم فيها، لكنه شكل رادعا في مواجهة الدول المعادية، و اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر الدول المالكة للأسلحة النووية إرهابا نوويا.

والاستخدام السلمي للطاقة الذرية التزام لا يترتب المسؤولية على الدول ذات التسليح النووي في حالة إخلالها بالوفاء به. إذ في الوقت الذي يوقع الجزاء على إخلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها على مستوى وكالة الطاقة الذرية ومجلس الأمن الدولي في حالة تهديد

السلم والأمن الدوليين، نجد التزام الدول ذات التسلح النووي غير مقيد بشرط الرقابة، ولا يخضع لأي جزاء في حالة مخالفته. وتفرض الرقابة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولا تخضع لها الدول ذات التسلح النووي، ما شجع الانتشار العمودي للأسلحة النووية. كما أن المادة السادسة الواردة بمعاهدة منع الانتشار، والتي بمقتضاها تتعهد الدول باتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب ونزع السلاح النووي تراجعت عن تنفيذها الدول ذات التسلح النووي، لرغبتها في الاستئثار بالأسلحة النووية خاصة بعد امتناعها عن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة 1996. وأرادت الدول ذات التسلح النووي إجراء التفجيرات النووية لأغراض سلمية التي حظرتها المادة الأولى والثانية من إتفاقية منع الانتشار والهيمنة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، إذ قسم نظام منع الانتشار دول العالم إلى دول ذات تسلح نووي ودول غير حائزة للأسلحة النووية وأقام التمييز فيما بينها.

نقترح تعديل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وأخذ هذه الملاحظات في عين الاعتبار:

1- حظر حيازة جميع الدول للأسلحة النووية، وإلزام الدول ذات التسلح النووي على نزع أسلحتها النووية.

2- تكثيف الجهود الدولية لحظر التجارب النووية حظرا شاملا سواء لأغراض سلمية أو عسكرية، مع الإشارة إلى إمكانية الاستغناء عن التفجيرات النووية لاستغلال الطاقة الذرية في مجال السلمي، ومنع إجراء التجارب النووية في المخابر.

3- اعتبار الاستخدام السلمي للطاقة الذرية حقا لجميع الدول، وخضوعه للرقابة الدولية دون استثناء، و كونه التزاما يجب توقيع الجزاء في حالة تراجع الدول ذات التسلح النووي عن عدم تقديم مساهماتها في تحقيقه.

4- مراعاة مساواة تمثيل الدول في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووضع أنظمة عقابية خارج إطار مجلس الأمن الدولي.

5- قيام منظمة الأمم المتحدة عبر أجهزتها المختلفة بالتدخل لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومنع الدول من التدخل الانفرادي في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

## مراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

### 1- الكتب العامة:

- 1- د. أبو عامود محمد سعد، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 2- د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن.
- 4- د. السيد أمين شلبي، نظرات في العلاقات الدولية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- 5- د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك، القاهرة، 2006.
- 6- د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د.س.ن.
- 7- د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية (دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقات الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- 8- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 9- د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 10- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، د.د.ن، تونس، 1997.
- 11- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 12- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
- 13- د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

14- فيليب تايلور، قصف العقول: الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، سامي خشبة، عالم المعرفة، الكويت، 2000.

15- د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

16- محمد سعادى، القانون الدولي العام، ط1، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008 .

17- د. محمد صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

18- د. محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2002.

19- د. محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي: بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، حلوان، 2006 .

20- مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

21- د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

22- ميلود بن غربي، مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2008.

## 2- الكتب المتخصصة:

1- ألوف بن، "المظلة الأمريكية وفائدتها"، منشور في كتاب إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، د.د.ن، 2006، ص ص 195-198.

2- إفرام إسكولاي، البرتوكول الإضافي بين إيران ووكالة الطاقة الذرية، منشور في كتاب "إسرائيل والمشروع النووي الإيراني"، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، د.د.ن، 2006، ص ص 115-124.

3- إميلي لنداو، "مراجعة مؤتمر حظر أسلحة الدمار الشامل نهاية الطريق لجهود عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل"، منشور في كتاب إسرائيل والمشروع النووي الإيراني، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، 2006.

- 4-إيان أنطوني، فيتالي فيدشنيكو، "المساعدة الدولية الانتشار ونزع السلاح"، منشور في الكتاب السنوي "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، المرجع السابق، ص ص 951-980.
- 5- بارئيل تسفي، سنة على حرب العراق: أين اختفى الشرق الأوسط؟، منشور في كتاب الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق، 2005، ص ص 51-56.
- 6-جاري سامور، مواجهة التحدي النووي الإيراني، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2006.
- 7-جون هارت، شانون(ن) كاييل، تخلي ليبيا عن الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والصواريخ الباليستية، منشور في الكتاب السنوي "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص 893-918.
- 8-حسام الدين محمد سويلم، نظام الدفاع الصاروخي القومي الأمريكي، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2003.
- 9- د.حسنيين المحمدى بوادى، الإرهاب النووي: لغة الدمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 10- د.حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات النووية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 11-سايمون(ت) ويزمان، مارك بروملي، "عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي"، منشور في الكتاب السنوي التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص 609-653.
- 12- د. سلمان رشيد سلمان، الإستراتيجية النووية الإسرائيلية، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1988.
- 13- د.سوسن العساف، إستراتيجية الردع (العقيدة العسكرية الأمريكية و الاستقرار الدولي)، الطبعة الأولى، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2008.

- 14- شانون كايل(ن)، الحد من الأسلحة النووية وحظر الانتشار، منشور في الكتاب السنوي "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 787-820.
- 15- شاهرام تشوبين، طموحات إيران النووية، بسام شيحا، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2007 .
- 16-د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 17-عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د، ب، ن، 2007.
- 18- د.عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 19- د.غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- 20-مايكل روز، النزاعات في عالم ما بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على العراق، سلسلة محاضرات الإمارات رقم 109، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2007.
- 21- مجموعة مؤلفين إسرائيليين، الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق، أحمد أبو هدبة، ط1، مركز الدراسات الفلسطينية، سوريا، 2005.
- 22- د.محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، 2005.
- 23- د.محمود خيرى بنونة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، الطبعة الثانية، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، 1971.
- 24- مركز الدراسات والترجمة، السلاح النووي الإيراني !، ط1، مركز الدراسات الترجمة، د.ب.ن، 2010.

## II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

### 1- أطروحات الدكتوراه:

- 1- إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار "التجربة الجزائرية نموذجاً"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، د.س.
- 2- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
- 3- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2007.
- 4- فوزي حسين، الإطار القانوني للتعاون الجزائر الدولي في المجال النووي، ترجمة أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.

### 2- مذكرات الماجستير:

- 1- العربي منور، تطور مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1982.
- 2- بوغزالة محمد الناصر، معاهدة ثلاثيولكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1983.
- 3- بولوح رضا، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
- 4- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2007.
- 5- خليفاتي عمر، منظمة الأمم المتحدة ونزع السلاح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2000.

- 6- زيد المال صفية، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 1994.
- 7- عرجون شوقي، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على الاستقرار في المنطقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2006.
- 8- فوزي حسين، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
- 9- مراشي شافية، مسار انتشار الأسلحة النووية في العالم: دراسة حالة الشرق الأوسط، رسالة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.
- 10- مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فرع: العلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، وزارة التعليم العالي تيزي وزو، 1987.
- 11- ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
- 12- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2009.

### III. المقالات:

- 1- آرمل كرست، "قانون الفضاء (إشكاليات وآفاق)"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، 2004، ص ص 125 - 150.
- 2- بلوندل جان-لوك، « مدلول كلمة إنساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب الأحمر»، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 1989، ص ص 421-422.



3- أحمد خروع، "العولمة والسيادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 36، رقم 01، 1998، ص ص 51-91.

<sup>4</sup>-د. عبد الرزاق دحدوح، شكيب جوهري، "سيادة الدول في ظل العولمة"، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص ص 95-97.

5- د. غازي ربابعة، الخيار النووي في الصراع العربي- الإسرائيلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 25، رقم 03، 1987، ص ص 1-41.

6- فتات فوزي وبوڪعبان العربي، "المناطق الخالية من الأسلحة النووية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، 2001، ص ص 43-64.

7- يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، 2002، ص ص 27 و 28.

**النصوص القانونية:**

**- الاتفاقات الدولية:**

1- بروتوكول منع استعمال الغازات الخائفة وغيرها من الغازات في الحروب، وكذلك الوسائل البكتريولوجية الموقع بجنيف في 17 جوان 1925، انضمت إليه الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-341 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991.

2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. أنظر النص

في موقع الإنترنت: <http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter19.shtml>.

3- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

4- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

5- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

6- البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المنعقدة في أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

7- معاهدة حول المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في مجال البحث واستعمال الفضاء الخارجي بما فيه القمر والأجسام الفلكية الأخرى، المفتوحة للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 27 جانفي 1967، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-342 في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية، عدد 47 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1991.

8- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة بنيويورك في سنة 1968، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94-287 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1994، جريدة رسمية، عدد 62 لسنة 1994.

9- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، في موقع الإنترنت:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/chapter19shtml>.

10- معاهدة تحريم تنصيب الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في أعماق البحار والمحيطات وباطن أراضيها، المفتوحة للتوقيع بلندن وموسكو وواشنطن بتاريخ 11 فيفري 1971 انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-343 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1991.

11- إتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المفتوحة للتوقيع بجنيف بتاريخ 18 ماي 1977 انضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-344 مؤرخ في 28 سبتمبر 1991، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 1991.

12- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعدل في 28 ديسمبر 1989.

13- الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-435 مؤرخ في أول ديسمبر 1996.

14- معاهدة "بليندبا" حول المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، حررت بالقاهرة بتاريخ 11 أبريل 1996، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-375 مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1997 جريدة رسمية، عدد 65 لسنة 1997.

### I. Ouvrages :

- 1- ADRIAN Nastase, Le Droit à la Paix édité à L'ouvrage Droit International : Bilan perspectives, Tome 02, A. pedone, paris, 1991, pp1291-1303.
- 2- BARRIOT Patrick, BISMUTH Chantal, Les Armes de Destruction Massive et Leurs Victimes (aspects médicaux stratégiques, juridiques), Flammarion Médecine-Sciences (paris), 2004.
- 3-BIAD Abdelwahab, «L'armement Nucléaire Israélien», édité à Annuaire Français de Relations Internationales, Vol 06, Bruylant, paris, 2005, p p715-717
- 4-BURRUS M.Carnahan, Armes Nucléaires édité à L'ouvrage Crimes de Guerre, Autrement, paris, 2002. pp50-52
- 5-CAMARA José Sette, Les Modes de Règlement Obligatoire, édité à l'ouvrage Droit International : Bilan et perspectives, Tome 1, A. pedone, pp558-569
- 6- DELMAS Claude, La Stratégie Nucléaire, N°1042, 2<sup>ème</sup> édition, Que Sais-Je?, 1968.
- 7- \_\_\_\_\_, Armements Nucléaires et Guerre froide, Reliure Mame (paris),1971.
- 8- \_\_\_\_\_, Le second âge nucléaire, 1ere édition, Que sais-je ?, paris germain, 1974.
- 9- DJIENA WEMBOU Michel- Cyr, DAOUDA FALL, Le Droit International Humanitaire: Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, paris, 2000.
- 10-ERIC David, Principes de Droit des Conflits Armés, 4<sup>ème</sup> édition, Bruylant, Bruxelles, 2008.
- 11-FISCHER(G), Contradictions et Droit International : L'exemple de La Non – Prolifération, édité à L'ouvrage CHAUMOUT Charles, Le Droit des Peuples à Disposer D'eux-mêmes : Méthodes D'analyse du Droit International, A. pedone, paris, 1984, pp 281-296

- 12- \_\_\_\_\_ , la non prolifération des armes nucléaires- L.G. D. J- paris- 1969.
- 13- SINGH Nagendra, Introduction : Les modèles de réglementation des espaces extraterritoriaux Le traité sur L'Antarctique de 1959, édité a l'ouvrage : Droit International Bilan et Perspectives, Tome 2, A .pedone, paris, 1991, pp 888 et 889.
- 14-VENEZIA Jean-Claude, Stratégie Nucléaire et Relations Internationales, Librairie Armand Colin, Paris, 1971.
- 15-W.LEFEVER Ernest, Les Armes Nucléaires dans Le Tiers Monde, Economica, paris, 1981.
- 16-ZORGBIBE Charles, Les Relations Internationales, 1<sup>re</sup> édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1975.

## **II. Mémoires et Thèses :**

### **a-Mémoires de Magister :**

- 1- ALIOUA Lila, Les Aspects Juridiques de L'intervention Armée de L'OTAN au Kosovo, Mémoire de Magister en Droit International des droits de L'Homme, Université de Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2003.
- 2-HEBIBE Hamouche, Le Développement dans Les Relations Internationales et La question de L'énergie, Mémoire de Magister en Sciences Politiques, Option : Relation Internationales, Institut des Sciences Politiques et de L'information Alger, 1983.
- 3- LOPEZ Adrien, La position iranienne dans la crise, Master Relations Internationales et politiques de Sécurité, 2008, in : <http://www.memoireonline.com/10/08/1589/m>.
- 4-NTUMBA Kaklo Aime, Les défis du droit international de l'environnement et la coopération régionale : Cas de l'Afrique, Mémoire de master, faculté de droit et des sciences économiques, 2006, in :<http://www.memoireonline.com/02/09/1997/m-les-defis-du-droit-international-de-l'environnement-et-la-cooperation-regionale-cas-de-l'Afrique.html>.

### **b-Thèses de doctorat :**

- 1-FERNANDEZ Billy, Crise Systémique et paradigme de décroissance : effondrement ou métamorphose, Travail d'étude et de Recherche Master 2, Recherche : Systèmes Territoriaux

Développement Durable et Aide à la Décision, Université de Savoie, 2010, in : <http://www-memoire-online-com/11/1014116/crise-Systemique-et-paradigme-de-la-decroissance-effronnement-ou-metamorphose>, html.

2-FOUZARI Hocine, Le Cadre Juridique de la Coopération Internationale de L'Algérie dans le domaine nucléaire, Thèse de doctorat en droit public, faculté Droit, Université d'alger "Benyoucef Benkhadda", 2007.

#### **IV. Articles :**

1-A. HOSNA, «Le Traité de Pelindaba Aspects Juridiques et Perspectives», Revue IDARA, Vol 7, N°01, 1997, pp 51-63.

2-ANTHONY Lan, «Politique étrangère: L'Alliance atlantique 1919-2009», Revue trimestrielle publiée par l'institut français des relations internationales, N°4, 2009, pp883-895.

3-FANTAINÉ André, «Guerre Froide», Un article de wikipédia, L'encyclopédie Libre, 2011, in : <http://fr.wikipedia.org/wiki/guerre-froide>, p29.

4- GERVASONI Stéphane , « le traité Euratom ne s'applique pas aux activités nucléaires militaires », Revue française de droit administratif, N°4, 2005, pp 828-833.

5-GODARD Philippe,« Fukushima- Le Nucléocrate et le Catastrophiste», Divergences, Revue Libertaire Internationale en Ligne, N°2515, 2011, Rubrique 781, in :<http://divergences.be/spip.php?>

6- GUIHAL Dominique, « Droit Pénale-Nucléaire », Revue Juridique de environnement, N°3, 2004, pp289-307.

7-L.J.T. HORBACH Nathalie et BLANCHARD Patrick, «Responsabilité Civile Nucléaire des Transport Internationaux : Questions Nouvelles et Propositions», Revue de Droit des Affaires Internationales, N°5, 2006, pp 633-663.

8- LAHORGUE Marie- Béatrice,«Vingt ans après Tchernobyl : Un nouveau régime international de responsabilité civile nucléaire», Journal du Droit International, Tome 134, N°01, 2007, pp103-125.

- 9- MALJEAN-DUBOIS Sandrine et MARTIN Jean-Christophe, «L'affaire de L'usine Mox devant les tribunaux Internationaux», Journal du Droit International, 134<sup>ème</sup> année, N°2, 2007, pp437-473.
- 10- M.HAMAI,«Interprétations Juridiques et Motivations Politiques de L'article X2 du TNP», Revue IDARA, Vol 05, N°02, 1995, PP139-146.
- 11- MILLET- DEVALLE Anne Sophie, (Non- prolifération nucléaire: Régime de Non- prolifération, mouvement d'ensemble et mouvements partiels), Revue Générale de Droit International public, A.pedone, paris, N°34, 2007,pp 434-448.
- 12- PIERRE Marie Dupuy, «L'arrêt de la cour internationale de justice dans l'affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide», Revue Générale de Droit international public, N°34, 2007. pp 440-443.
- 13- PRIEURE Michel, « Nucléaire, Information et Secret Défense Débat Public Caen 11 Novembre 2005», Revue Juridique de L'environnement, N°3, 2006, pp 1-13
- 14-Société Française pour le Droit de L'environnement, «Énergie Nucléaires», Revue Juridique de L'environnement, N°02, 1999, pp243-245.
- 15-TERNEYRE philippe, « Arrêts et avis récents: Installations Nucléaires», Revue française de Droit Administratif, N°5, 2004, pp1040-1041.
- 16-TROUILLY Pascal, « Information et participation : Les Opération de Démantèlement Nucléaire doivent faire L'objet d'une Information du public a priori», Revue Jurisclasseur, 6<sup>e</sup> Année, 2007, pp 28-29.
- 17- ZOLLER Élisabeth, «La définition des crimes contre l'humanité», N°3, 199, pp 549-568.

#### **v. Conventions :**

- 1- Amendements présentés par les États-Unis le 21 mars 1966 à leur projet de traité du 17 aout 1965.
- 2- Traité visant à l'interdiction des armes nucléaires en Amérique latine, Signé à Mexico le 14 février 1967.

3- Déclaration faite en termes identique par les représentants d'U.R.S.S. du Royaume Uni et des États-Unis à la 1430<sup>e</sup> séance du conseil de sécurité le 17 juin 1968.

4- Projet de traité de Non-prolifération des armes nucléaires, signé à Londres, Washington et Moscou le 1<sup>er</sup> juillet 1968 .

5- traité sur la non prolifération des armes nucléaires, signé à Londres, Washington et Moscou le 1<sup>er</sup> juillet 1968.

6- THIERRY Hubert, Droit et Relations Internationales, Traités, Résolutions, Jurisprudence, Montchrestien, paris, 1984.

#### **VI. Résolutions :**

1- Résolution 255 Adoptée par le Conseil de Sécurité à sa 1433<sup>e</sup> Séance, Le 19 juin 1968.

2- Résolution 1696 de conseil de sécurité de l'ONU (programme nucléaire iranien), New York, le 31 juillet 2006, in : [www.volternet.org](http://www.volternet.org).

3- Résolution 1718 adoptée par le conseil de sécurité de l'ONU le 14 octobre 2006.

4- Résolution 1737 adoptée par le conseil de sécurité de l'ONU, New York, 23 décembre 2006.

5- Résolution 1929 adoptée par le conseil de sécurité des Nations Unies, New York, 23 décembre 2006.

6- Résolution 1929 adoptée par le conseil de sécurité de l'ONU le 9 juin 2010

#### **VII. Documents :**

1- Dossier : « Du désarmement à la sécurité collective », fiche d'expérience 47/102, Grenoble, France, décembre, 1999, in : <http://www.irenees.net/fr/fiche-experience-268.html>.

2- Dossiers du non-prolifération nucléaire et désarmement, in : <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/non-proliferation-nucleaire-desarmement/traité-non-prolifération.shtml>.

3- Rapport NPT/CONF.2005/10, présenté par l'Argentine sur « l'Application des armes nucléaires (TNP), à la lumière du Document final en 2000, et notamment des treize mesures concrètes », New York, 2005.



## فهرس

6.....	مقدمة.....
9.....	الفصل الأول: الوضع القانوني الدولي للسلاح النووي بين الحظر و الترخيص.....
10.....	المبحث الأول: النظام القانوني لحظر السلاح النووي.....
10.....	المطلب الأول : حظر السلاح النووي.....
11.....	الفرع الأول: حظر التجارب النووية.....
11.....	أولاً: الحظر الجزئي لتفجيرات الأسلحة النووية .....
11.....	(1 التجارب النووية في الجو، الأرض، الماء والفضاء الخارجي.....
15.....	(2 التفجيرات النووية في باطن الأرض.....
15.....	ثانياً: الحظر الشامل للتجارب النووية.....
16.....	(1 التعهد بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....
17.....	(2 إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....
18.....	(3 الصعوبات التي تعترض الحظر الشامل للتجارب النووية.....
20.....	الفرع الثاني : حظر انتشار الأسلحة النووية .....
20.....	أولاً: منع الانتشار العالمي للأسلحة النووية.....
20.....	(1 حظر انتقال الأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.....
22.....	(2 الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية.....
24.....	ثانياً: إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.....
25.....	(1 المناطق الآهلة بالسكان.....
31.....	(2)المناطق غير الآهلة بالسكان.....

- المطلب الثاني: موقف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من حظر السلاح النووي.....33
- الفرع الأول: دول العتبة النووية.....33
- أولاً: الردع النووي الإقليمي في المنطقة الآسيوية.....34
- (1) التسابق للتسلح النووي بين الهند والباكستان.....34
- (2) الأمن الوطني لكوريا الشمالية وحياسة الأسلحة النووية.....36
- ثانياً: تعزيز الموقف الدولي بامتلاك الأسلحة النووية.....38
- (1) امتلاك البرازيل والأرجنتين للأسلحة النووية.....38
- (2) امتلاك إفريقيا الجنوبية للأسلحة النووية.....38
- الفرع الثاني: دول الشرق الأوسط والجزائر.....39
- أولاً: موقف العراق وإيران من حظر الأسلحة النووية.....39
- (1) إنتاج العراق للأسلحة النووية.....40
- (2) البرنامج النووي الإيراني.....46
- ثانياً: سرية البرنامج النووي الإسرائيلي.....56
- ثالثاً: دعم الجزائر لنظام منع انتشار الأسلحة النووية.....65
- المبحث الثاني : النظام القانوني للترخيص بالسلاح النووي.....67
- المطلب الأول: الترخيص بالسلاح النووي.....67
- الفرع الأول : أحكام معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.....68
- أولاً: أهداف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.....68
- (1) منع انتشار الأسلحة النووية.....68
- (2) استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.....70

- 70.....ثانيا:إبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.....
- 72.....(1 استتثار الدول ذات التسليح النووي بالأسلحة النووية.....
- 74.....(2)الأحكام التنظيمية لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.....
- 76.....الفرع الثاني: أثر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على التسليح النووي.....
- 76.....أولا:الحد من التسليح النووي.....
- 78.....ثانيا:حفظ السلم والأمن الدوليين.....
- 82.....المطلب الثاني: حيازة الدول المسيطرة للأسلحة النووية.....
- 82.....الفرع الأول:احتكار الدولتين العظميين للأسلحة النووية.....
- 83.....أولا: حيازة الولايات المتحدة الأمريكية للأسلحة النووية.....
- 83.....(1 استعمال السلاح النووي في الحرب العالمية الثانية.....
- 84.....(2 تطوير الولايات المتحدة أسلحتها النووية خلال الحرب الباردة.....
- 87.....ثانيا: حيازة الإتحاد السوفياتي للأسلحة النووية.....
- 87.....(1)إنتاج الإتحاد السوفياتي القنبلة الذرية.....
- 89.....(2) الإستراتيجية النووية المتبعة بعد الحرب الباردة.....
- 90.....الفرع الثاني : توازن القوى ذات التسليح النووي.....
- 90.....أولا: الأسلحة النووية البريطانية والفرنسية.....
- 90.....(1)الأسلحة النووية البريطانية.....
- 91.....(2)الأسلحة النووية الفرنسية.....
- 92.....ثانيا: تطور البرنامج النووي الصيني.....
- 92.....(1)التعاون الصيني السوفياتي لإنتاج الأسلحة النووية.....

93.....	تمكن الصين من التكنولوجيا النووية وترقية برنامجها النووي
95.....	<b>الفصل الثاني : مدى مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة الذرية</b>
96.....	المبحث الأول: مشروعية الاستخدام السلمي للطاقة النووية
96.....	المطلب الأول: شرعية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية
97.....	الفرع الأول: حق الدول في الاستعمال السلمي للطاقة الذرية
97.....	أولا: مضمون حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية
97.....	1) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووي
98.....	2) النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية
99.....	ثانيا: حدود حق الاستخدام السلمي للطاقة الذرية
99.....	1) قيام قواعد المسؤولية الدولية
104.....	2) الإخلال بمبدأ حسن الجوار
105.....	3) حماية البيئة
110.....	الفرع الثاني: الالتزام الدولي بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية
110.....	أولا: إتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية
110.....	1) نقل المواد النووية للدول تحت إشراف وكالة الطاقة الذرية
111.....	2) انتفاع الدول بفوائد التطبيقات السلمية للتجارب النووية
111.....	ثانيا: ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية
111.....	1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة
112.....	2) النظام الأساسي لوكالة الطاقة الذرية
114.....	المطلب الثاني: الهيئات الدولية المشرفة على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية

115.....	الفرع الأول: اللجان والمؤتمرات الدولية.
115.....	أولاً: اللجان الدولية.....
115.....	(1) لجنة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة للأمم المتحدة.....
116.....	(2) لجنة منظمة الأمم المتحدة العلمية الخاصة بتأثير الإشعاع النووي.....
117.....	ثانياً: المؤتمرات العلمية.....
117.....	(1) انعقاد المؤتمر العلمي الأول.....
118.....	(2) انعقاد المؤتمر العلمي الثاني.....
118.....	(3) انعقاد المؤتمر العلمي الثالث.....
119.....	الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
120.....	أولاً: مهام و دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
120.....	(1) مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
122.....	(2) دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
123.....	ثانياً: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.....
123.....	(1) المؤتمر العام.....
125.....	(1) المجلس التنفيذي.....
126.....	(2) الأمانة العامة.....
128.....	المبحث الثاني : عدم مشروعية الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.....
128.....	المطلب الأول : تحويل الاستعمال السلمي للطاقة النووية لأغراض عسكرية.....
129.....	الفرع الأول: الرقابة التقليدية على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.....
129.....	أولاً: أنظمة الضمانات.....

131.....	ثانيا: الضمانات وقيود السلامة والرقابة الصحية.....
133.....	الفرع الثاني: تجديد الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.....
133.....	أولا: الضمانات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية العراقية و نظام 2+93.....
135.....	ثانيا: نظام التحكم في الصادرات وسياسات منع الانتشار.....
138.....	المطلب الثاني : عدم انضمام الدول لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.....
138.....	الفرع الأول: وضعية الدول في وكالة الطاقة الذرية.....
139.....	أولا: هيمنة الدول ذات التسليح النووي على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.....
139.....	(1) إجراء التجارب النووية لأغراض سلمية.....
140.....	(2) الرقابة على الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.....
142.....	ثانيا :التكثف الإقليمي لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية .....
142.....	(1) الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية اليوراتوم.....
148.....	(2) الوكالة الأوروبية للطاقة النووية.....
153.....	الفرع الثاني : محدودية نظام حظر انتشار الأسلحة النووية.....
153.....	أولا: ازدواجية المعايير في اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية.....
153.....	(1) حظر انتشار الأسلحة النووية.....
155.....	(2) الاستعمال السلمي للطاقة الذرية.....
156.....	ثانيا: مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.....
156.....	(1) تمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.....
157.....	(2) استعراض معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.....
161.....	<b>خاتمة.....</b>

163.....	مراجع
177.....	فهرس







